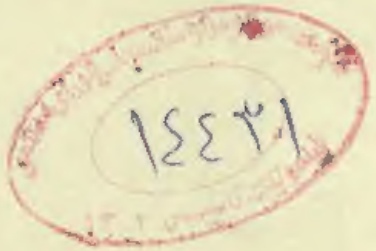

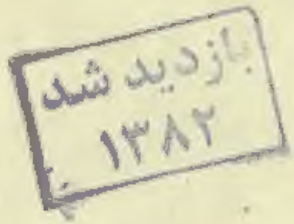

۸۸۲۱ ف

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه ۱ حاشیه بر شرح مطالع میر سید شریف جرجانی

مؤلف ۲ حاشیه بر حاشیه شرح

موضوع ۱ مولانا داود ۲ خواجه جمال الدین محمود

شماره قفسه

۹۰۳۶

شماره ثبت کتاب

۷۹۱۳۷

۱۱۷۴۲

خطی - فهرست شده

۹۰۳۶

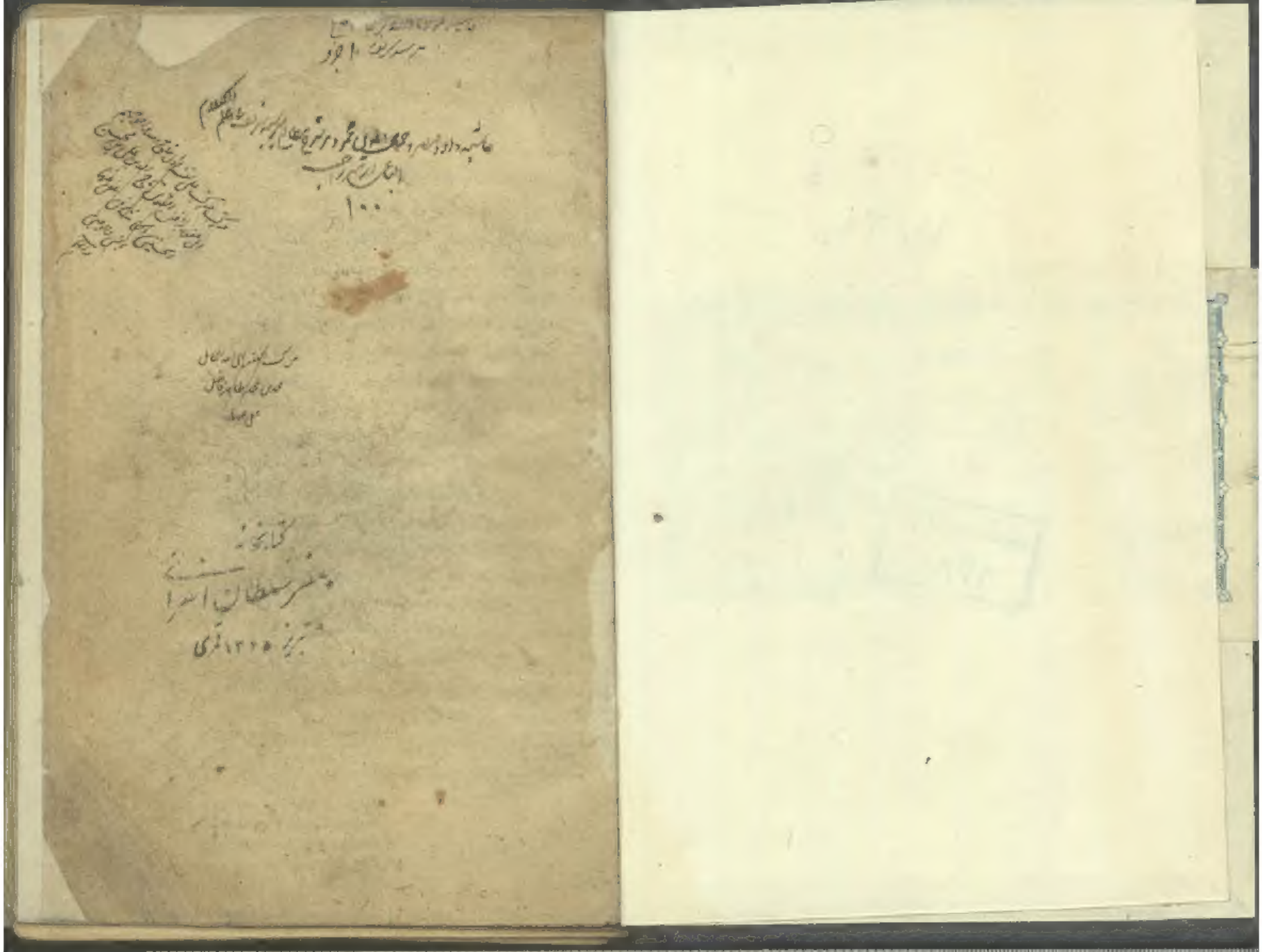

بسم الله الرحمن الرحيم حسبي الله نعم الوكيل

قال الاستاذ قدس سره الفياض الوهاب بيانا لمعنى الوارث الفياض لما ذكر ان معناه المعنوي اذ يفيد
المعنوي تواتر من فاض للفاعل فيفيد فعلا ما يتوهم من ان ما ذكر معناه المعنوي اذ يفيده
اللائق بيقين في شرح المعنى المعنوي ثم قال فكان الوهاب اراد به على ما هو صريح آما يدل على صحة
استعمال الفياض في الوهاب وقوله او هو وصف رتبت مواهبه بحيث يحيل الجهل احدها ان يكون
مطلقا كما قوله الفياض الوهاب بحسب المعنى الى الفياض وصف رتبا قال نفسه كما وقع او هو
لكمال متعلقه الذي هو مواهبه وعلى هذا يكون الفياض مستقلا من معناه المعنوي اما على ما
اضافة الفياض الى ذوارف العوارف اضافة معنوية سيقت للتعريف الصحيح لكونه وصفا به من
قبيل اضافة المشبه بالمشبه بكلمتين آتا والمعنى الحمد لله الذي فياض ذوارف عوارف فان الفياض
في الاكثر قوة نهيان يكون مسلوقا على قولكان الوهاب آه ويكون اشارة الى وجه آخر لاستعمال
الفياض في الوهاب ويلا يكون ح معناه او هو وصف لكمال متعلقه وعلى هذا على هذا واحد
من الاحتمالين فيفيد الجزم بان على الاول فخبارا بان كلا منهما غاية فيفيد منها الاخر فالاول يفيد صحة
استعمال الفياض مكان صفاته التي يفيد وصفا التحقيق دون الثاني فان في يفيد صحة استعمال الفياض
في معناه المجازي الذي لم يحقق دون الاول ثم نقل سيد سند على هذا المقام) وعلى قوله الفياض
منقول الى من الوهاب اما بغير واسطة او بواسطة فعلى الاحتمال الاول يكون هذا الكلام على قوله
فكان الوهاب آه فقط وعلى الاحتمال الثاني يكون على مجموع المعطوف والمعطوف عليه اعني قوله
فكان الوهاب آه وقوله او هو وصف رتبا آه اما على الاول فبيان النقل ظاهر لان يحيل الفياض الوهاب
احدان هاهنا في الصفات المشتقة من عداد الاسماء اعني ان لا يلاحظ فيها الا النسبة من
والنسبة المذكورة بان يجعل مجرد الذات ملحوظا فيها ثم يغير تشبيه ذات الوهاب بذات
الفياض اعني انا اكثر ازاية على هو منوط بحيث يسيل من جانب الوهاب الى جانب النفع ثم ينقل لفظ
الفياض من الذات الوهاب على سبيل الاستعارة الاصلية المصرحة ثم يغير فيه عن الوهاب ومفهوم

في ان مجرد الاشتقاق على ما صرح به يكون ملاحظة النسبة الى غير
مراده للملاحظة الغير فيما لا يكون في التشبيه وهو من قوله
مقدما بالاصل هذا الوجه يكون مبنيا على ان الاسم
على هذا الوجه يكون مشتقا فيما عليه في قال

ومفهوم من غير استعمال الفياض فيه او مع استعارة فيه مجازا وان يعين الاول مما قال
اسد على وفق الوجوب مقامه اي مجرد او صايل على اقتدار لا استعمالا ولا استعمالا لانه
مجازا يصح ايراده على الله تعالى ومتعلقه بذوارف العوارف والاعتبار الاستعارة فيه يكون الفياض
معنويته مقيده بتعريف للنفقة وبيان النقل بواسطة بهوان يغير تشبيه المواهب الفيض
في لزوم النفع لكل منهما في فيضا تما واستعار الفيض لما يطا ما هو طبيعة التوهم في الاستعارة
المبتنية ثم يشتق منه الفياض فيكون الاستعارة في الصفة اعني الفياض تبعية فيكون نقل الفياض
الى الوهاب بواسطة نقل الفيض الى العوارف وذلك ان يستعير او لا لفظ الفياض لذات الوهاب
بالفيض ثم ينقل بنا الى مفهوم الوهاب بطريق المجاز المرسل باعتبار انتفاء ما دل عليه
هذا الاسم جلالة العموم والخصوص والمطلق الثاني وعلى تقدير يكون الكلام المنقول عنه كما
على مجموع المعطوف عليه والمعطوف كالمنقول بغير واسطة كما ان رايه بقوله فكان الوهاب آه
وبيانه كما ذكرنا والمنقول بواسطة كما اشار اليه بقوله او هو وصف له آه وبيانه ان الفياض
منقول الى الوهاب اولا بجامع الكثرة والتفرق الى الجواب ثم منه الى الوهاب مجازا مرسلا
علاقته منهما غير الغاية اعني المستعلق والمستعلق او مفهوم الوهاب منقول الى الفياض
على هذا ان الفياض وصف اسد تعالى نسبت مواهبه ان ملحوظ اهو ايم مواهبه فذكر النسبة
واراد الاسم مجازا اطلاقا للازم على الملزوم لان كل اسم يفيده ذلك ومجمل الاطلاق
وهذا هو الذي المقصود تحقيقه والاوجه ان قوله ذكر او هو وصف له نسبت مواهبه معطوف
على قوله الفياض الوهاب والمعنى ان الفيوض اعني الفياض كما وقع وقع يكون وصفا الله
على حاله او في العوارف بان يغير تشبيه العوارف بالمنافع يكون ذكر المشبه واراده
المشبه به اما استعارة بالكناية كما هو مذهب صاحب المفتاح ويكون اثبات الاذواق
الى المنافع لوازم المشبه به لها استعارة تخييلية ويكون ذكر الفياض المستعمل في معناه
الحقيقي بكونه من خيلايات المشبه به وقرينة ترشيحية وح يكون وصفا به وصفا نسبت
مواهبه واضافة الفياض على الاول الى ذوارف العوارف اضافة معنوية الى الوجه تغير

قال بعض الافاضل في تواريخ الوهاب آه قد تبادر مع هذه العبارة ان الوهاب مشبه بالآلة
اسأل عن الجواب وليس كذلك بل هو مشبه بالآلة المكثرة الذي يسأل بصيغة عن اطراف الوادي
والحق ان يقال فكان الوهاب لا يسع في موضع اقول كلا. الزايد على موضع اسأل عن جزء
فوان احد هما القدر اسأل عن الجواب وان في الجميع المكثر اسأل بصيغة عن الجواب
كما ان لا يسع في موضع فوين هما المذكوران آنفا بعينهما والمذكور في بيان الفعل المنوي
بصيغة الماضي اذا المكثر حتى سأل عن جانب الوادي قرينة صيغة لا حد فوين في الجميع المكثر فو
العبارة التي ذكرها الاستاذ مد ظله كما هو لها اوفق العبارة التي ذكرها في بيان الفعل المنوي
اشد تنزيلا لتلك القرينة عن التي ذكرها ذلك الفاضل فتدبر ايها الطالب **قوله** والبعض في
الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل ايا ما اي يطلق على فعل فاعل يصدر عنه الفعل
ايا ما وذلك انما على لا يكون الادوام الوجود لان دوام صدور الفعل تابع لدوام الوجود
والحصر المستفاد من انما اضافي لا حقيقي اذ البعض في الاصطلاح على دوام ذلك الفعل والاتصاف
البعض كما نقل عنه قدس سره في حاشية هذا المقام يعني لا يطلق البعض في الاصطلاح على فعل فاعل
لا يدوم الوجود كالوضوء لان الانسان مثلا قد يوجب انسان شيئا للوضوء وغرض لا تبقى عليه
البتة في الاصطلاح فيضا ولا يسمى ذلك الانسان فياضا وترك التعرض لبيان المعنى
الآخر الذي هو اتصال الفعل ودوامه اتكالا على اشتهاره وذيوعه منه قولهم دهم الميداء
الفياض اعلما قياسا على اعرفت وما بعض الافاضل مع بنائه على وجه الاول على المعنى الآخر الذي
ترك التعرض لذكره يرد عليه قوله في حاشية هذا المقام ان اطلق البعض على اتصال ذلك
الفعل ودوامه فيما مضى مثلا اي في قولهم الميداء الفياض على قياس ما مر من جعل الفياض
بمعنى الوهاب مجازا لكونه وصفا لحال من صدوره او صدر بقاءه الحقيقي وكونه وصفا لحال مستلزمة
الى الميداء الوهاب من فاض فعل فلان اذا اتصل فعله ودام فكان الوهاب اي الذات
المتلبسة في الابد بفعل اتصل ودوام كثرة الفعل فيها او هو اي الفياض بمعناه الحقيقي لا اطلاق
وصف فعله اي ثبت فعله او هو الفعل المتصل الدايم دع يكون وصفه به من باب المجاز مع علاقة

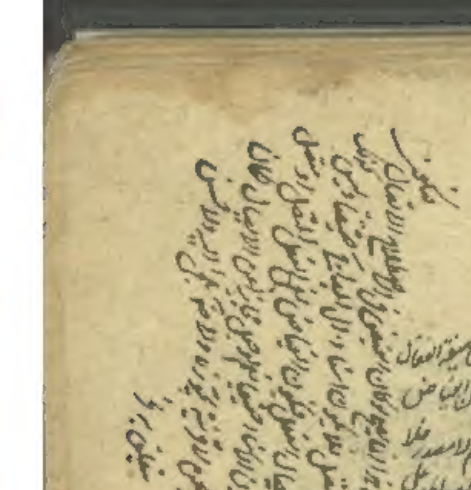

وان اطلق على ذلك الفعل نفسه فهو بمعنى المشتق اي ذو البعض ومع ذلك فان صيغة الفعال
كما مر في الوهاب قد تكون مشبهة ايضا كالفعال والقيام والاسبع ان يكون الفياض
على بناء المبالغة كما لا يبعد ان يكون على الاول مشبهة لان الفعل على هذا اسم للمصدر فلا
يبعد اشتقاق مشبهة الصفة منه والا يصال مصدر نفسه اشتقاقا منه فلا يبعد ان يقال على
المشبهة لان ذلك العمل مستمر عليها متواضع القصر فالمعنى بعض الافاضل والبعض
يمكن توجيه آخر وهو ان يحمل استاد الفياض الى المبدا من باب الجاز العقلي وا
بعيد بان هذا التوجيه داخل في قوله مد ظله على قياس ما عرفت كما عرفت وليس
توجيها آخر تعلم المبداء الفياض سوى ما ذكره مد ظله **قوله** فانها على الدوام
فايضة على الممكنات من ذلك الفاعل تعليل لقوله اراد وا شارة الى ان تعبير
فانها للغاية فايضة منه على الممكنات يكون كالتعليل لقوله ولما كان الفيضان
وايا الاعراض وغرض عليها انما يراد بقوله المنزه افعاله عن العلل الغايية والا فالغرض
يتعلق الوهاب الذي هو موضوع لها البعيد بالمنزه المكثرة المشتقة بعد الدوام
بقرينة المقام وفيه اشارة الى وجه آخر من الجهة بين المنقول عنه الذي الفعل الحقيقي
على فاض والمنقول اليه الذي الوهاب يعني كان الاتكاء الكثير الزايد على موضوع يلزم السيلان
عن جواب الموضع بلا غرض وبعد دوام ذلك السيلان بعد دوام ان الكثير الزايد على موضوعه
كذلك الوهاب لهذا يلزمه اعطاء الوجودات الى الممكنات وما يتبعها من الكمالات بلا غرض
بلا غرض والجواب ان قوله المنزه افعاله عن العلل الغايية والاغراض يعني كما ان الغاية
الكثير الزايد على موضوعه لا غرض له كذلك الوهاب تعالى لا غاية ولا غرض له في فاضة
الوجودات والكمالات وفيه ايضا اشارة الى الجواز على الفياض بمعنى ما مر من اطلاق
والفعل المشتق واعطاؤه فوارف العوارف لا لغرض ولا لغاية **قوله**
وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تخفى انتهى اقول نعم مشتملة وربما يتجشم في هذا المقام
مر ان تنزيه افعاله عن العلل الغايية والاغراض يستلزم كونها بلا غاية تعالى الله عن ذلك

وهو المراد هنا بالعقيد والباقي الايد هو قوله تع ولين كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة لان جعل
فيها كون النفقة الذي هو مقابل الشكر موجبا للعذاب الشديد الذي هو غاية الذم يدل على ان اصل النفقة
حسنا محبوبا وعلى ان السعال بشكر نعم الله يمنع من ذلك ان زلال شكر العبيد يطفئ نيران العذاب
الشديد فلا يكتفي معه از از النفقة بمواراة العقيد قوله ثم صلى على خير الورى وسيد الانبيا
بقوله والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته وفيه اشارة الى عطف خليفته على بريته الى خير
خليفته وهي اسم جنس مضاف فيكون مستوفيا للعني جميع خلفائه وهم الانبياء عليهم السلام فيفيد
ان عليا عليه السلام سيد الانبياء عليهم السلام ويجوز ان يكون قوله خليفته عطفا على خير بريته ويكون
هذا الوصف اعني كونه سيد الانبياء ماخوذا من خير بريته او من الواقع لان العبارة والا اذا
قوله وعلى اتباعه اي صلى عليهم بقوله وآله عطفا على خير بريته وفيه اشارة الى ان المختار عنده
ان الآل بعض الاتباع وهو مذهب جابر بن عبد الله وسفيان الثوري ومختار جمع من اصحابنا
الشافعية والمرجح عند الثوري والزهري رضي الله عنهم اجمعين وفيه خمسة مذاهب اصحها
وثانيها ما ذهب اليه ابن فضل رضوان الله عليه وهو ان الآل بنو هاشم وبنو المطلب وهو رواية عن احمد
وثالثها ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وهو ان الآل بنو هاشم فقط وهو اختيار ابن
القاسم من اصحاب مالك وهو يجمعها ان الآل من يجمع بينه وبين النبي عليه السلام اب الى غالب بن
فهر وهو مذهب اشهب من اصحاب مالك رضي الله عنهم وخامسها ذكره ابن عبد البر في
التمهيد وهو ان الآل ذرية النبي وازواجه عليهم السلام قوله لتبقى سنتهم الى يوم الدين
واتباعه عليهم السلام الى الفوز بذلك المقام الذي هو ارتباط العقيد واستجلاب
المزيد وذلك لان الشكر وان كان هو الموثر في ذلك الا ان اثره لما لم يقف
على الصديق على النبي والآل عليهم السلام واليه ذهب اصحاب الحديث رضي الله عنهم
قالوا التاثير للدعاء والباء الاتباع بعد الصلوة على سيد الانبياء واما خير الورى
قوله وبعد الصلوة بالعقيد اي بعد عزمنا على ارادة بنا على الوصف يعني ان شرط
شروعنا في نظم هذا المقام في الوصف بعقد التاييد وان لم تحقيق معناه التاييد

عقد كالتاج في مقام الدعاء طابت لك الليالي وادار الملك الدوار ما اختلف القمران ما طلع الشمس
من مشرقها وما لمعت النجوم من الجهات التي لا تحيض منها الا التاييد عقلا
وهم يريدون التاييد اذ هو اللايق بمقام الدعاء واستمرار الملك حتى صار متعارفا فيهم من
ان تاييد سبب الوفاء لاقتضاء معناه التاييد عقلا لعدم كونه ابديا فان قلت حظوظ النفس
باطال امل الى آخر الاصلاح عنها بالباقي هذه الدار والباقي الدار القرار فيفيد العقيد التاييد
عقلا قلت حظوظ النفس اختلاصها في الحال وعدم استقراره فيه وذلك انما يكون على الشبهة
والاضطراب وذلك لا يكون في دار القرار واليه اشار بقدس سره بقوله وحظوظ النفس باطال
اختلاصها وذكر كونه قوله قد يجمع بينها بانا نرى ان العلوم ارفع المطالب الكمالية
وانفع الآراب الحقيقية ولكن الاشارة الى قوله ثم خاتمي العارف بعد قوله فيما مضى وارث العلوم
فانه تخصيص بعد التعميم اذ المراد بوارث العوارف الروحوات الخاصة وما يتبعها من الكمالات
والمراد بخاتمي العارف العلوم الحقيقية على اشرف الاشارة اليه وكل العلوم والعارف
الحقيقية مرجعها تلك الكمالات التي لقبلوه روحوات الخاصة والتخصيص بعد التعميم يدل على شرف المخصص
ورفع قدره بالنسبة الى سائر افراد ما تحت ذلك العام فدل على ان تلك العلوم
الحقيقية ارفع المطالب الكمالية المذكورة في اوارث العوارف وانفع الآراب الحقيقية المذكورة
فيها وفي وصف المطالب بالكمالية والآراب بالحقيقية نوع اشارة الى موضع الاشارة كما اشرت
اليه وقال بعض الافاضل اشار اليه حيث قال رافع درجات العالمين فان رفع درجاتهم
بعلوم فيدل على سبيل الاشارة على ان العلوم التي رفيع شريف هذا والوصف اليه هذا افضل
ان مقام الحديث يدل على انه ارفع لكان انسب بكلام الاستاذ قدس سره قوله وافضلها تنور
في الاحكام آه الخ كان الفرق بين هذا وما مر من قوله ارفع المطالب وانفع الآراب
انها كذلك في انفسها وباعتبار الى الواقع لا انها كذلك عند الناس وبالنظر اليهم فجوز
ان تكون كذلك في انفسها وباعتبار الى الواقع ام لا فافهم وعرفه بعد الترغيب وذكر ان
على الطلب ولا شبهة في ان ما ذكره انسب واحق على الطلب جاذكره الاستاذ قدس سره

علا نه على ان قوله في الاحكام متعلق
بقوله ان العلوم التي يكون على ارفع الفنون
بحيث ان علامة وهو الوجوب بان
الاول الفرض والواجب

واذا كان كذلك لا يكون قولنا على تشعب فنونها آه راجعا الى تقرر في الاذهان ان ما تقرر فيها
ان الشيء اذا كثر ان وقع عندان اس وهذا لا ينافي رفع قدره في نفسه وبالنظر الى الواقع فالاول
ان يقال ان ذكر قولنا على تشعب فنونها آه للاشارة الى سهولة الوصول اليه لان الشيء اذا كثر
في نفسه مع ذلك كثر الطرق الموصلة اليه سهل الوصول اليه وفي ذلك زيادة حث للطالب لانه
اذا وصف العلوم بانها ارفع المطالب وانفع المآرب اشتاقت النفس الى وصولها وتحركت
الى تحصيلها وحصولها لكن ربما يخيل اليها ان العلم الذي هو ارفع المطالب ربما يكون طريق الوصول
اليه اصعب الكل فتفتر في نفسه ارادة الطريق اليه فيتغير عما في المطلب فاذا ذكر مع ذلك الوصف
ان في نفسه كثير طرق الوصول اليه سهل يسير تشوقت اليه بلا فتور وتيسرت اليه بلا فتور **قوله**
واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره كان بعض الافاضل فقالان بين عظم نفعه وعلو شأنه اوضح
ذلك اذ لا تلازم بين القلة وعظم النفع وانما النسبة بين قلة الشيء وعزته وعظم شأنه
فم اجاب ببيان الملازمة بوسائط فقال ان الشيء اذا قل عز واذا عز كثر رغبة الناس اليه
واذا كثر رغبة الناس اليه انتفعوا به كثيرا واذا انتفعوا به كثيرا كثر نفعه هذا كلامه وفيه ان
الملازمة بين كثرة رغبة الناس وكثرة الانتفاع به ممنوعة لم لا يجوز ان يكون ارتفع اصلا وجه
تكليف ينتفعون به ولو كثر رغبتهم اليه والمسلم الملازمة بجواز ان يكون عظم النفع كما يزاحم
عظم الوقع ورفعه انسان علاقة لزوم احدهما وتنافيهما فيتوارد اذا كثر ان وقوع
يكون اللزوم بين القلة وقرآنه ايضا بلا واسطة ويمكن ان يجاب من اصل الاشكال
ان المراد بتقرر عظم نفعه وارتفع قدره ان صار كذلك عند الناس لا في الواقع وهذا من قبيل
قولهم اذا رجع الامير استاذنت وقوعت يعني اذا قال الشيء عظم نفعه عندهم واذا عظم نفعه عندهم
ارتفع قدره عندهم واللازمة ممنوعة لانا لا نسلم تقرر في الاذهان ملازمة لما ذكر بل العقل جائز
العقل منها الانتقال الى رفعة القدر والاخلال بالذات لكن لا يلزم من قلة الشيء ارتفاع
قدره ويكون على حد قول اذا كثر الشيء ان لا يقوم قد انتفض عفوه **قوله** وفي قوله
من جهة التقريع بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة مستدرك المتقرع ليس مما يرد قوله علم خاص كما توهم

فاعترض عليه بانه لا احتياج في اثبات كون المنطق علما الى هذا بل يكفي في ذلك قولهم علم المنطق
بل اوسع قولهم من جملة العلوم المدونة ولا دلالة لقولهم علم المنطق على كونه من جملة العلوم المدونة
لاحتمال ان يقصد بالمنطق ما هو ظاهر ولا اقتضاء لان يكون المنطق علما خاصا وان استلزم كونه من جملة
العلوم لكن لزوما غير جليا لا ينبغي ان يتعلق كونه تقريعا مع انه مأخوذ من العلوم فضلا عن كونه
من جملتها فلا يليق ان يعد اقتراحا ايضا فلا يرد قولهم من جملة العلوم علما خاصا ولا كونه من جملة العلوم
وكونه من جملتها يستلزم كونه علما خاصا لزوما عقليا فيدل قولهم من جملة العلوم علما خاصا على كونه علما خاصا دلالة التزامية
واعلم ان هذا ينافي كونه معدا بنظر الى هذا الاعتبار قلت كيف التقريع بان المنطق علم خاص
وذلك حاصل من قولهم علم المنطق خاصة اجاب بانه من جملة العلوم قلت اي فائدة لهذا التقريع
بعد قولهم من جملة العلوم فان قلت لعل فائدته ان قولهم من جملة العلوم لما كان يحتمل ان يكون
المنطق علما خاصا من العلوم المدونة ولا يكون منها لاستلزام كون الشيء آلة نفسه مع ان الاصول التقريع
يكون المنطق علما خاصا من قولهم علم المنطق خاصة نفى هذا الاحتمال قلت لا يجوز ان يكون الاطلاق عليه بالفعل
مستلزما لاندراجه تحت علم من العلوم **قوله** ورد عليه بانه يشمل آلة كالهيولى للاعداد اجاب بانه
يمكن ان يوجه المراد به بما ذكره الاستاذ دام ظله بان يقال استعمالا تكون الشيء آلة نفسه
لا ينافي كون المنطق آلة لجواز ان يكون بعضها آلة لبعض قال بعض الافاضل قيل عليه ان
ان نظر المنطق يكتسب منه فيكون آلة نسبته اليه قلنا اجاب عنه بانه نظر في
المنطق من العلوم المستفاد النظر فيه من اي شيء هو المنطق اقول ان اراد ذلك التخاييل
ما هو المفهوم من كلامه اعني ان المنطق آلة لنا باعتبار انه وقع جوابا لمن سأل لكن يرد عليه فلا
الشبهة ولا الجواب والاعلم بالصواب اما الاول فلان معنى كون المنطق آلة لعلم ان
يمكن ان يعرف به جميع النظر الواقع في مسئلة لانه يحصل ما يدل الاستظهار الحاسة لها فلا
يلزم من كتاب نظري المنطق من ضروب ان يكون المنطق آلة لذلك الكتاب اذ كثيرا ما
يكون الاشياء مباينة بالذات مستلزمة لغيرها وليس غير منها آلة لذلك الغير بالمعنى
الذي ذكروه واما ان فلان كون الشيء آلة لشيء لا يقتضي استحالة ان يكون ذلك الآلة ايضا
فتقبل حصول ذلك الآلة بها وذلك لا يستلزم الاحتياج الا ترى ان علما خاصا من

كتابة مخصوصة ولا يحتاج تلك الكتابة الى ذلك العلم المخصوص لجواز حصولها بتعلم آخر واذا كان
كذلك فعدم احتياج العلم المتعلق بالملفوظ الى اللفظ لا ينافي كون المنطق آلة لها واذا اراد
ان نظري المنطق يكتسب من بديهيه والعلم بهذا الكلب غير المنطق فيكون آلة لكلام الغير
حق والجواب غير دافع له وان اراد ان نظري المنطق يكتسب من بديهيه والعلم بهذا
الاكتساب يحتاج الى المنطق فيكون المنطق آلة فالشبهة مدفوعة بما اجاب به ذلك
الفاضل قوله هو الهندسة والحساب الهندسة علم يبحث فيه عن احوال الخط الغير منسوب
من حيث التقدير والحساب علم تتولد منه وتستخرج به المجهولات العددية فرعلوماتها وما يتعلق الى
يتسبب اليها علم الزيجات والتقاويم وعلم البيع والتوفيق وغيرها مما يضاهيها قوله لفظ
ثم الطبيعي والالهي العلم المتعلق بامور ليس وجودها بقدرة الانسان واراده ان كان
آلة للاكتساب العلوم كلها فهو للمنطق والا فان افتقر معلوم الى المادة في احد الوجودين
فهو الطبيعي والا فهو الالهي وما يتفرع على الطبيعي هو احكام الجوهر والجسم وغيرها وما
يتفرع على الالهي مباحث النبوات والامامة وعلوم العربية اي مثل الهندسة وعلم الاشتقاق
والصرف والمعاني والبيان وعلم الكتابة والعروض وما يتبين بها اصول اللغة وفروعه وعلم التفسير
والحديث والبديع ودفع الملاحن وتقدير ما يتميل وما يتفرع وما يتبين بالفروع المستخرجة من
اصولها كما فعله بعض الاوائل مثل بيان اقوى العلوم واضعفها الان الحمل عليها لا يكون
الا على من العلوم المدونة قوله والمذهب مثل يا ابى ويا ابدا والى كسر الدال اى
يا قوم يعجبه اخره كثرة المآثر ومن شدة الاعجاب ما حكى ومنقبة خبر المبتدا المحذوف اى هو منقبة
او مبتدا خبره محذوف اى له منقبة وهذا اوفق لما سياتى من قوله اذ كل منهما وتفصيل على الاول
من مناقبه ورائبه وليس هذه العبارة مثل قولهم يا لها منقبة بنصب المنقبة لان المعنى هناك
يهم واقعة غير كائن به رجلا فيكون التعجب من المنقبة والتعجب هنا من المنقبة لا من المنقبة
والمرتبة المطلقتين نظرا الى مجرد العبارة مع ان المراد ايضا رفع المنقبة والمرتبة قوله لسر
تاكيد لما سبق اشارة الى جهة الحصر كما قبله وكذا قوله فيما سياتى توضيح وتقرير وقوله وجه كونه

تاكيدا لما سبق فيما ياتى وجه استنباط ان معناه بقوته للقام بالقوم تجبر من كلام
في البيان وحسن البيان لهذا العبارة لما سبقه ابلغ بيان قوله توضيح لما قدم من كونه
بينا والحسن اما وجه كونه توضيحا فلكون المنطق اهم العلوم تبيانا الى اعتبارها حجة وميزانا
فهو ان الاقسام جميع معرف بلام مستغرق بقرينة المقام فيكون النفي فيه شاملا عن جميع الاقسام
وحينئذ ان الناظر لجميع الاقسام لا يكون مستقلا بحل المسائل بنفسه واذا كان كذلك لا يكون
في الابد شيء من السر والخفاء اذ لو كان فيها شيء من الخفاء لكان ذلك الخفاء موجبا لشيء من
الجهل فيكون النفس عنده مستقيمة مشاملة ولا شيء من العلوم كذلك فهذا بين العلوم
يجوز ان يستفاد ذلك التوضيح من قول انوار المدابة لان مسايله اذا كانت مشتهة
بالنور في الظهور يكون برهانه ابلغ واما وجه كونه توضيحا لكون المنطق احسن العلوم
فهو انه بين لمناقب كل واحدة منها موجبة لحسن ان لم ورفيعة المكان مستقلة
فيكون اعتبارها موجبا للاتم الحسن ولا شيء من العلوم كذلك فيكون احسن بينا
قوله والاستقام الكمالات يجوز ان يكون المراد بالاستقام استقام
الافكار الى مسايله وفي اتيانها بالالام ما يترتب عليها من استقال الذهن الى
غير المطالب او اتيانها بالنفس واضطرابها عند توجهها الى الافكار الكاسبة
لمطالبها وعند قصد تصحيحها من سقيمها وبيده هذا التوجيه يتبين وصف الفكر بالصحيح السليم
وكون المنطق للتمييز بينهما قوله ويجري منها مجرى مقاتيها بين ان التحقيق بالحق
الحقيق واضافة الكنوز اليه بيانية اى الكنوز المحققة والحقيقة اى الماهية الموجودة
في الخارج وليس لمسايل العلوم وقواعدها وجود خارجي لكن بعد تدوينها لها
وجود شبيه بوجود ما في الخارج فلنفي قوله قدس سره ويجري الى حكم
لمسايل المدونة منها اى من العلوم مجرى مفاتيحها اى ما هياتها الموجودة في الخارج
باعتبار تدوينها اشارة الى وجه صحة التعبير عن حكم مسايل الغير الموجودة في الخارج
بكنوز التحقيق الى ما هيات الموجودة فيه ووجه كون المنطق مشيرا الى حكم المسايل

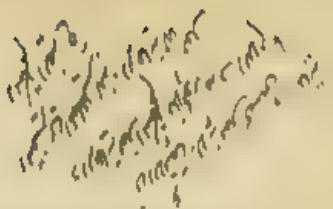

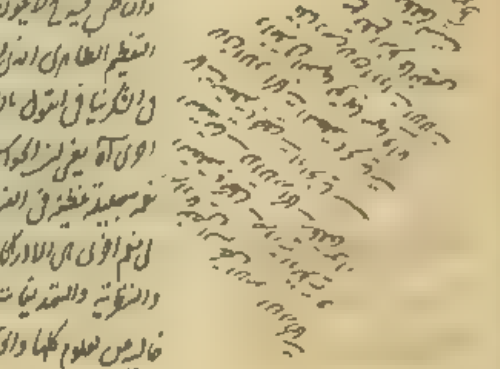

الوجه في هذا التخصيص ان التخصيص الاعلام بالحق لان هو الصفة المشتهرة منها دون
ان يكون مصدرا والالهام بالصدق لان الاعلام يتعلق بالاول اكثر من الالهام و دون
منها بواسطة الصدقية لان الاعلام لا يتعلق الا بواسطة الصدقية لكونها خارجية ولكونها مرئية بخلاف
ان فانها يعرف لنفسها لانها وجدانية فانها تعلم ان الشيء امر اعتباري لا موجود
خارجي او الموجودات الخارجية ما يكون فانها لو وجدت لانفسها وقام فيها بطلت
فمن كرر التخصيص لتوهم ان الصدق والكذب لانما اذا حصل في ضمن صورة هي بواسطة
الصدقية تعلق ان الكلي لنفس معلوم هي بواسطة ان الاعلام على انه الشيء المعلوم الى الاصل صورته
الى صلة في ذهنك وهذا الكلي متصور اذا وقع لنفس فتعلق به هو المناسب في نفس الامر ملاحظة
على ان التعلق بالاول الى شيء متقدم على اتباع العلم الاعلام على الشيء المعلوم والتحول عن الكلي
معلوم به ومعلوم لك واذا علمت ان المراد بالاول الى هو بواسطة الصدقية علمت ان قوله قدس سره
لا يصير ملك الصورة ملحوظة بواسطة الانتباه من حد قوله والا يرجع الى قول من يقول الاعلام
لا تتبع خلق الاعلام بها فان تابع لما يتعلق منها ومن انواعه كان خلق شيء من الصورة حاصلة
في ذهنك وهذا بواسطة ايضا الى الاصل فعلى هذا يتعلق الاعلام لا والا ولا يتعلق الالهام الى الاصل
وانيفه فوله انها الخلق فيه تحقيق ان الخلق ما يصور تارة من امر ما الى شيء على ان الرسم
في الخلق الاشياء ليس ما هيا ما يصورون واسبابها الى المعلول فتعلقه الى الكلي الحقيقي لما ليس ما
كما وجب الترجيح بسبب ما ليس مما يصلح فعل الواجب بان هذا ليس بشيء اذ الايجاد على هذا ان
يكون للاشياء وجود في نفس الامر بالتأويل الذي ذكرناه على وجود الشيء اذا ثبت
دلت على ان الثابت في نفس ما هيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما هو شأن
المحققين وما تقال الالهامات وتوالي الالهامات على ما ذكرنا بيان لوجه افراد
كلام المصنف ذلك مع افراد الاعلام والالهام وملخصه ان الاعلام والالهام متحدان ما تقال
تذكر احدهما في قوة ذكر الآخر وذكر الخلق والصدق بعد ذكر ظلال الاعلام الخلق والالهام الصدق
وتعيين الكلي ليكون الكلي وارد اصل فيها عند الاطلاق ان يكون على سبيل التمثيل والتوضيح

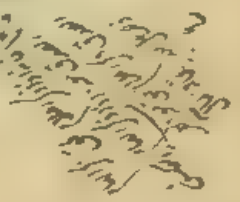

مع تأييد قرينة المقام يعني وذكر ان المراد وجه تقارب الصدق والخلق ذكرهما في المورد مع
عدم الخلق بينهما الا بالاعتبار كما سبق ووجه الى دعاء بالتأمل الاستقام على منهاج الآخرة وهو عطف الذات
وجه تقارب الاعلام والالهام والى دعاء الالهام يتعلقان الا بالنسبة الصدقية والتنبيه على
منهاج الآخرة وذلك لانه لما توقف آخرة الشيء على وجه الاستحسان وذلك لا يستحسن
حاصل لانه لما توقف ملك ملكة الى ملكة الاستحضار على تدبر الاعلام وهو الاعلام الصورة
العقلية بالحمل الاول وذلك التوقف مستفاد من قوله ارحمه الاعلام الاعلامات متتالية وهو
متوالية لما يكون ملك الصورة المذكورة اعلاما التالي والالهامات المتوالي فيما يتعلق الاعلامات المذكورة
الخلق المذكور بها الاولى والالهامات بالتالي فذكر احدهما في قوة ذكر الآخر فيستفاد من
النفس الناطقة والآلام بتصور اعلام اعلاما فصلا عن تكراره وهذا الالهام والخلق الاعلام
مما سبق من الاعلام وذلك لان الاعلام تحصيل الصورة العلمية في النفس الناطقة والتحصيل اما تحصيل
منطبع في النفس من حيث انها قوة والا ان يكون في قوة من حيث انها كذلك بحيث
النفس فعليها الى تحصيل وافاضة العلم بعد الاستحضار الاتي اعلاما المشهور واذا كان كذلك
ملا يكون تلك الاعلامات اعلامية لتلك الحالات متوالية وقد وقعت اتي ما بالمان هذا وعلى
هذا الكلام بنت ان النفس الناطقة فوائد عالمة بصورة ما تبقى الاستحضار بان تلك فوائد هي المبدء
فيفاض والمفيد هي المقدمة المعلومة المنهوية في الكلام ان فوائدها الى المبدء تتفاضل فاشارة
الى هذه المقدمة المعلومة فوائد على توقف الكلام تعلق قوائد وفيه اشعار بان المبدء الذي من آثاره النفس
مع ملاحظة مقدمة معلومة مشهورة متوقف في الكلام استحضارها به وقوله فذكره ولا يكون تلك الا نفس
آله اشارة الى هذا ما يوجد ما يكون ملكة من ان فوائدها هي المبدء الفياض والى حقيقة تلك المبدء
فوائدها الى الايجاد فوائد الآخرة احد واعلم ان المادة كما ان النفس الناطقة
تتكيف بها في حد ذاتها بسبب تلك المناسبة المذكورة كذلك فوائد الآخرة ان النفس الناطقة استعدادها التام
على توقف الكلام ان الاداة الاستعانة تتوقف على ان بين المبدء المستفيد
المبدء المفيد تناسبا ما وهو الجهة التي بها صار المبدء فوائدها وانما

ونضج فيها نضجا جديدا يظهر آثار القوة الطبيعية التي هي التغذية والتنمية وتوليد المثل واذا
انجذب منه قسط الى الدماغ ونضج فيه نضجا جديدا يظهر آثار القوة النفسانية التي هي الحس
والحركة لجلب المنفعة ودفع المضرة هذا على رأي الحكماء وهو المناسب لهذا المقام لانه رحمه الله
بصدد بيان استعمالات الحكماء للقضية المذكورة في كتبهم واما على رأي الاطباء فعند بعضهم الروح
منجذب من القلب الى الكبد والدماغ كما ذهب اليه الحكماء لكن القوة الطبيعية لا تصير عليه في الكبد
وانتشر في الدماغ لا في القلب كما ذهب اليه الحكماء وعند بعضهم الروح الطبيعي متولد في الكبد وينتشر
في الدماغ من غير انجذاب من القلب والعروق قسمان ضوارب وسواكن اما الضوارب فالشرايين
وهي اجسام نابتة من القلب ممتدة مجوفة طولا لها حركات انقباض وانبساط على الوجه المشروح
في النبض واما السواكن فالاوردة وهي مشبهة بالشريانات لكنها نابتة من الكبد وسائحة خلقت
لتوزيع الدم على الاعضاء اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة اي من الدم اللطيف
الذي يقع في الكبد وذلك لما عرفت من ان الروح الحيواني هو الالطف من الالطف من الدم الذي
جذبه القلب من الكبد والعروق الضوارب لكونها نابتة من القلب تأخذ الروح الحيواني
بالانبساط وتفيض على جميع البدن بالانقباض فيتعلق اي النفس الناطقة اي بالروح
الحيواني اي بذاته لا من حيث انه روح حيواني ويفيض منها اي من النفس عليه اي على الروح الحيواني
ذاته سائر القوى اي جميعها وهذا العطف للتفسير ثم يتعلق النفس الناطقة بالاعضاء
اي بعد تعلقها بالروح وفيضان تلك القوى منها عليه وتسري تلك القوى مع الدم الحامل لها افاضته
الشرايين بالانقباض اليها اي الى جميع الاعضاء بتوسطه اي بتوسط فيضان سائر القوى منها
عليه وهذا العطف ايضا للتفسير فتحصل الحيوة في جميع البدن بواسطة القوة الحيوانية والتغذية و
التنمية وتوليد المثل بواسطة القوة الطبيعية والحس والحركة لجلب المنفعة ودفع المضرة بواسطة
القوة النفسانية الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ نظاما آه الوجه الابلغ الاحسن من
الوجوه التابعة لوجود مجموع العالم من حيث هو المجموع هو هذا الوجه المشاهد الذي الارض هذا المركز
والماء محيط بها بعض الاحاطة والهواء محيط بهما كل الاحاطة والنار محيطة بالكل كذلك وهذا

ان امثلة من المثل بالامثلة وهما جمعا مثل لان المثل يتعارف استعماله للمثل بمعنى الشبيه
كما يقال ينطبع في المرآة مثل المحسوسات والامثلة يتعارف استعمالها جمعا للمثل بمعنى الجزئي
للقاعدة والمراد بالمثل هنا جزئيات تلك القضية الكلية فلذا فسره بها وينبغي ان يعلم ان الامثلة
جمع قلة والمثل جمع كثرة والكثرة هي المرادة هنا كما يدل عليه قوله لا يجاد تحصيره وكانها هي الباعثة
على اختياره رحمه الله المثل عليها فالامثلة باعتبار معناها العرفي فقط تفسير للمثل لا باعتبار معناها
اللغوي اعني القلة والمراد بالمواد الجزئية جزئيات المبدأ والقابل المذكورين في القضية
اعلم وقوله كالمعلم والمتعلم مع ما عطف عليه اعني قوله كالنار والحطب وكالادوية الحارة
يعني كالادوية الحارة والابدان تركها اعتمادا على ما يرد بعدها اعني قوله فانها اشد تأثيرا
في الابدان آه مثال للمواد الجزئية وقوله فانه كلما آه في الموضعين مع قوله فانها اشد
تأثيرا آه اشارة الى الامثلة باعتبار ما تضمنته تلك الاقوال من ان استفادة هذا من
ذاك تتوقف على مناسبة بينهما وقوله اذا عرفت هذا شروع في المقصود من ذكر هذه المقدمات
وقوله في الاغلب ظرف لغو فكانت اي في اغلب الاوقات يعني نسب الانغماس للنفوس في
اغلب الاوقات او خبر مبتدأ محذوف اي في اغلب النفوس يعني هذا الثبوت في اغلب
النفوس لا الكل والجملة معترضة وكان الوجه الاخير انسب معنى وان كان الاول اوجه
لفظا مكدرة بالكدورات الطبيعية المراد بالكدورات الطبيعية الملكات الردية
التي سبق ذكرها والمراد بالطبيعة المنسوب اليها تلك الكدورات هو المبدأ الاول لحركة
ما يكون المبدأ فيه وسكونه بالذات لا بالعرض وهو هنا اما القوة النفسانية التي هي
المبدأ الاول للقوة الشهوية والغضبية التي هي منشأ الملكات الردية واما القوة الشهوية
والغضبية الفضية الى الملكات الردية وقوله ان شيئا من القوة الشهوية والغضبية اشارة الى
جهة نسبة الكدورات الى الطبيعة ويجوز ان يراد بالطبيعة الحقيقة وكونها منسوبا اليها للكدورات
باعتبار انها على ما هو المبدأ للكدورات على ما عرفت واطلاق الطبيعة على كلا المعنيين
شائع وقوله وكان ذات المفيض بادراج لفظ كان اشارة الى قوله رحمه الله ذات المفيض

قوله رحمه الله ذلك بعض العارف بالآلهية والعلوم بالحقيقة هذه العبارة تفيد التخصيص وإنما الإرادة بيان ذلك أنه رحمه الله أراد أن الله تعالى موصوف بما العلوم والعارف وصفة وصفين بها الحقيقة الآلهية وصفة وصف كل فرد من الموصوفين فيه من الموصوفين فلما أراد العلوم إدراك المركبات والعارف إدراك البسيط لم يتيسر له وصف العلوم بالآلهية والكمن له وصف العلوم بالحقيقة لتناولها إدراك المركب ووصف العارف بالآلهية بسبب ظنه الإلهيات نفس العلوم بالحقيقة والعارف بالإلهية ولذلك نظر هذا بيان اللغة وأما بيان الإبانة فهو أنا نعلم قطعا التخصيص المذكور من أنهم لم يريدوا بها إدراك المركبات والإلم يصح وصف العارف بالآلهية ولا إدراك البسيط والإلما خص كلا الوصف بعلم أنه أراد بكل منهما معنى وأراد بالعارف إدراك البسيط بعلة قرينة القابلة أنه أراد بالعلوم إدراك المركبات بهذا ذكره ابن سينا قوله فإن ذاته وصفاته متغايرة أي كل واحدة منهما مركب مطلقا أن ذاته وغايرا وكر جميع الجهات كما هو شأن الواحد الحقيقي علة العلم وتتميم قوله لما وقفت الحقيقة على تناولها الآلهية التي هي بسيط وصف الآلهية التي هي بسيط مع أنها وصف للعارف المتعلق بسيط لأنها بمقتضى أن المراد بالعارف المدركات كما عرفت في صدر الكشف فلا يتوجه ذكره بعض الأفاضل من أن الآلهية الواقعة في تناول الحقيقة صفة للعارف فلا يكون بسيطا متعلقة بها والاتضح في هذا ما قاله ابن سينا من أنه أراد بها الإدراك التي تتعلق بالمركبات في الأغلب لأنه بيان للأصل المنقول عنه كما عرفت في صدر الكشف فلا يرد تأويل كلامه رحمه الله المراد بوقوع الحقيقة في تناولها الآلهية وقوعها في العقد وإنما لأن اللفظ أو الكنه لأن إرادة الإدراكات التي هي بسيطة المتعلقة بالمركبات فإنها بها مستندة على وقوعها في تناول اللفظ أو الكنه فكيف تكون معلولة لها في تلك بما ذكر ترسا تقدم وجه الاختصاص مع قطع النظر عن اعتبار هذه الإرادة في الذين في اعتبارها قلت لعل الوجه فيه تكميل اللغة المذكورة أو لعد الاعتبار يزيد الاختصاص

تيسير

قوله رحمه الله قدم العلوم الحقيقية في الذكر على المعارف الآلهية حيث قال هذا المختصر في العلوم الحقيقية والمعارف الآلهية أو بما يتوصل إلى تلك المعارف قال المدقق الشريف قوله فإنه استدل بالمركبات وأنواعها على ذاته تعالى وصفاته وعلى الله رحمه الله حيث قال فلما اختص المعارف بالآلهية والعلوم بالحقيقة علم أن تلك بسيطة التي هي مدركات المعارف مقدمة بذاته لأنها علة لوجود المركبات والشرف وهو وقوف على تلك المركبات التي هي مدركات العلوم قال المدقق الشريف يعني أن مدركات المعارف مقدمة على مدركات العلوم شرفا وصحيح وما ذكره المدقق الشريف من كونه التقدم والتأخير في كلام الشيخ ذكره رحمه الله كلام الشيخ وتوجيل العلوم في كلامه على مطلق الإدراك والمعارف على إدراك البسيط وهذا أيضا مما لا سوى الالتفات إلى نكتة المذكورة لكلام الشيخ في التقديم والتأخير بكلام الشيخ الآتي زيادة فضيلة كتاب الإلهيات المستفاد من قوله ذكر ابن سينا بعد الكلام والإشارات رد المدقق الشريف على ابن سينا حيث قال والكلام المتعلق بالمركب العلم، فيما على الطلاقة ظاهره ويكون ذكر المعارف في قوله ذكر ابن سينا بعد العلوم تفضيلا

قوله رحمه الله لأن مسائل هذا الفنون تظهر بها بعض العلقة فيما في الأشياء أنه يجوز أن يكون مراده رحمه الله بمسائل هذا الفنون الواقعة في العقلية وتكون مصدرة تشبيه على المسائل بالأضواء ويجوز أن يكون مراده رحمه الله بمسائل هذا الفنون القضايا العقلية ويكون مراده بتظهر بها أنها تظهر بها على حذف مضاف أي يكون مقصوده تشبيه المسائل بالكواكب وتشبيه بها التي هي الأسرار المستورة تحت الألفاظ الأضواء الوجه الأول وإن كان أوفق لظاهر هذه العبارة وأبعد عن التكلف، وهو الذي يحمل عليه كلام رحمه الله على الإلمام الوجه الثاني أشبه بما ذكره رحمه الله بعد أن قوله وأنواعها الذي بظاهر تلك المسائل وأسرارها إلى أن الطالع ظاهر الكواكب والأنوار فمثل هذا القول المسائل يستنزل الكواكب وأسرارها استنزال الأنوار، وعلى الوجه الثاني على الوجه يستقيم أول الكلام وأواخره حال تلك لم أتعبر رحمه الله تشبيه المسائل بالطالع وتشبيه

دون التصور بوجه ما الى الشروع الذي هو فعل اختياري لانه مطلق الشروع وان لم يكن
اختياريا كما اذا شرع بعده [illegible] بغير التصور [illegible] مع احتمال [illegible]
او في [illegible] الكبرى [illegible] [illegible] منه مع احتمال
[illegible] هذا الشروع [illegible] اختياري [illegible] لا يتوقف على الشروع من
الشروع على التصور بالشروع [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] الشروع
[illegible] ان يكون [illegible] فهذا الكلام [illegible]
[illegible] الشروع الذي هو فعل اختياري [illegible] العلم [illegible]
وعن التصديق بفائدة يترتب عليه اي من حيث انها يترتب عليه و
[illegible] والتصديق مترتب فائدة عليه ولو قال بهذه العبارة لكان اظهر
[illegible] والمراد بالفائدة ما هو [illegible] ان يكون [illegible] التصديق كان يعتقد
ان هذا الامر [illegible] فائدة اذا كان يعتقد ان فائدة من الفوائد [illegible]
فقط [illegible] لكان الشروع [illegible] التصديق بانها كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اولم يطابق لان المطابقة [illegible] الا [illegible] فلو فرع بان
بهذه العبارة [illegible] لكان عدم المطابقة [illegible] ان [illegible]
ولا يجب [illegible] الشروع [illegible] هذا الاعتقاد [illegible] ليست [illegible]
المطابقة [illegible] الى الشروع سواء [illegible] لا يتوقف الشروع على عدم المطابقة [illegible]
من المطابقة [illegible] وبهذا [illegible] لكان [illegible] وجوب
المطابقة وكذلك [illegible] [illegible]
بطريق الاستفادة والافادة لانه لو كان الشروع [illegible] بطريق [illegible]
[illegible] لا [illegible] الالفاظ [illegible] [illegible]
الشروع [illegible] [illegible] الكلام [illegible]
الافادة [illegible] الشروع [illegible] [illegible] [illegible]

ان دلالة [illegible] مقصورة [illegible] كلا او بعضا ودلالة [illegible] مقصورة كلا [illegible]
ودلالة [illegible] مقصورة كلا او بعضا [illegible] ذلك [illegible] الالفاظ [illegible]
وذلك [illegible] الالفاظ [illegible] [illegible] من الالفاظ المفردة [illegible]
[illegible] الى المفرد والمركب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
الالفاظ المركبة والمفرد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] [illegible] الشروع
[illegible] الشروع [illegible] [illegible]
[illegible] يتوقف عليه الشروع [illegible] البصيرة
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الشروع على وجه البصيرة [illegible] [illegible] ان
المراد [illegible] بهذه الامور [illegible] والتصديق [illegible]
المقصودة [illegible] والتصديق بان [illegible] [illegible]
[illegible] البصيرة [illegible] الشروع [illegible] فان قلت كون [illegible]
[illegible] البصيرة [illegible] [illegible] ان [illegible] ذلك
ان البصيرة [illegible] قلت [illegible] الشروع [illegible]
الامور [illegible] وهذه الامور [illegible] انما
الواجب [illegible] ما يتوقف عليه الشروع [illegible] [illegible]
لوجه التوقف [illegible] وهذا [illegible] [illegible]
اذا [illegible] الشروع [illegible] انه لا يمكن الشروع بدونه [illegible]

بيان/ وانم

على اللفظ والاخرى وذلك [illegible] في الظاهر [illegible] والبرهان في الواقع على
الكفار [illegible] البصيرة [illegible] واحدة وذلك [illegible]
على انهم لم [illegible] على الشروع [illegible]
[illegible] البصيرة [illegible] الاول [illegible] الكفار
[illegible] البرهان [illegible] من الكفار [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] شرح [illegible]
ما يتوقف عليه الشروع [illegible] التوقف [illegible] الفهم [illegible]
المشروع [illegible] الشروع [illegible] وظاهر ان [illegible] ذكره [illegible]
الموقف [illegible] العلوم الالية كالنحو وغيره
مع انه [illegible] الطالب على بصيرة [illegible]
تحصيل [illegible] ما يتوقف
على الشروع [illegible] ذكره [illegible]
توجيه [illegible] ذكره [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
بالسبب المذكور [illegible] ذكره [illegible]
الى بعض المعترضين [illegible] قدس سره [illegible] هذا المقام [illegible]
ان اعتراض [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] وانت خبير بان [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الفقه في [illegible]
[illegible] التعليم وهذا حق [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] المبتدي [illegible]
بكلامه الا ان يكون توجيه التفسير المذكور [illegible]

بقوله وظاهر ان [illegible] ذكر [illegible] الموقف [illegible] السؤال [illegible]
فان قلت كون تلك الامور موجبة للبصيرة [illegible] موجبة للبصيرة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] قدس سره كما عرفت [illegible]
[illegible]
[illegible] قدس سره [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] القسم الثاني [illegible] هذا الكلام
[illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] هذا [illegible] ان يجعل [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible] القسم الاول [illegible]
القسم الثالث [illegible] القسم الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] المقدمة [illegible] لان المصدق
اى المصدق [illegible] القسم الثالث [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible]
قدس سره [illegible] هذا المقام حيث [illegible]
[illegible] ذكره بيان [illegible] القسم [illegible]
على القسم الاول [illegible] القسم [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] الباب الاول [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]
[illegible]

الا افعالنا وان اراد انه مرد على ان الحكم العقلي كما صرح به وسنذكره
والحكم عقلي اقسام الاخلاق وقد سرح العقل بانه الدين وقد صرحوا بان موضوع
علم الاخلاق هو فعل الانسان من حيث يصدر عنها اختيارا فيخرج
وظاهر انها ليست بفعل فان على تقدير الاول والموضوع الحكم العقلي بالحسن ان يكون
موضوعها العقل وان الحسن لو كان صفة وجودا راجعا الى الموجودات كما هو ظاهر
التركيب لم يكن ان يكون راجعا الى الاحوال لم يلزم ان يكون وجودا الاول بعد ما
واعتبارا وعلى الاطلاق كذلك فلم لا يصح التعليل بها ومن الحكم العقلي
لان للعقل الحكم بان لا يكون وجود الموضوع بعد ما واعتبارا وبهذا اندفع ان يكون
المحمول كذلك ام لا فكيف يحكم العقل بان صفة ما من صفات الله تعالى قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد ما لا يتحقق وجوده بعد ما واعتبارا فالمحمول يكون كذلك
عروضا على المحمول كما في قولهم الحكم العقلي ليس بمعلل فكما يصح سلب
من المعلل قلت لانه يصح على ذلك كلامه قدس سره في تعليل كون السلطنة حكم
الحكم السلطنة دون العلة تعالى وليس كذلك الا على المعنى الاول بعد ما واعتبارا
بعد ما الكلام انها موضوع السلطنة كما هو المشهور وسيأتي في هذا الكتاب
انشاء الله تعالى والجواب ان مراده قدس سره بالمعلولات اعم من ان يكون
ان يكون المحمول من مسائل السلطنة وتلك المعلولات وان كانت امرا ثالثا و
بالعدم بالمعنى المتعقل لا محالة الا انهم يعللون المعدوم المطلق على الشيء بتجاوزت
الاولى لانهم يريدون بها ما يكون بازائه في الخارج شيء فلا يلزم انه في يجب
الموضوع بعد الوجود ان يكون له في الخارج شيء اولا فعرضا وبهذه الارادة
لا يلزم ما هو المشهور من ان موضوع السلطنة المعلولات اذ يكون ان يكون الموضوع موجودا
او معدوما محققا وان امكن ان يوجه بما ذكرنا من ان المكان الترتب
على الترتب بعد ما يكون ثابتا على تقدير الوجود والعدم فلا يتوقف الترتب
فلا يلزم التقدم بالمقصود ولا التقدم بالمراد

اعلم ان الغاية كثيرا ما يضاف الى الفعل ويقال غاية هذا الفعل كذا وح يكون الغاية
مرتبة على نفس ذي الغاية ويكون علة لها وقد يضاف الى المفعول ويقال غاية
ما فعل كذا وح تكون الغاية مترتبة على فعله وعلة للفاعل الغاية اعني ما يسمى الغاية
وما صدر عنه اما هنا فان ما هو مسلم الشارح قول الاول ان المضاف الى الغاية
هنا الفعل وهو الحصول اعني العدم دون الفعل الذي هو التحصيل فيكون مراده
رحمه الله بغايتها ما يترتب على تحصيلها ويكون علة لايجادها ولهذا قال فما هو الغاية
مقصود في القصد واعلى تحصيل ذي الغاية ولم يقل مقصود على ذي الغاية ايشارا
بالاراد قدس سره على ما اراده رحمه الله من كون الشيء علة لنفسه دلالة ان
غاية الشيء يجب ان يترتب على حصوله لكنه يكون حصوله عاريا ولو لان
العاري يجب في وجود الخارجي ترتبه على وجود ذي الغاية اعني وجوده الخارجي
والشيء بالنسبة الى نفسه ليس كذلك ولان الغاية يجب ان يكون فضلا و
هنا ليس كذلك لكن ما كان القسم الاول هو الشائع في الكثير وكان الغاية
هو علة لذي الغاية اشتهر ما هو من ان غاية الشيء علة له بعبارة مطلقة فصار
العام مطلقة ان المعلل الواجد لتلك الخصوصية المشهورة هو بهيئة هذا الحكم هو الذي هو
من العدم والعدم الشائع المتعرض ما لا تعرض عليه وهو ان غاية
الشيء علة له مطلقة وبهذا يندفع الاشكال وان كان حصول العدم الصرف الذي هو
كما ذهب اليه رحمه الله وهو ان غاية الشيء علة له مطلقة فهو حاصل من
الابتداء فلا يكون حصول العدم الصرف غاية لها كما ذهب اليه
كان ذلك الحصول علة لها فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وهو محال كما
قدس سره الى هذا الاعتراض الموهوم لعدم كون حصول غاية الشيء علة له الا
ثم اشار الى الجواب على تسليم الجدل والالتزام بعدم تسليم كون غاية الشيء علة مطلقة
بجازاه مع الخصم بتبكيتا له بقوله فلم لا يجوز ان يكون وجودا لها في الذهن دون الخارج
على وجود ذي الغاية في الخارج دون الذهن فالملازم ممنوع كون الشيء علة لنفسه

ان يكون وجوده الذهني على الوجود الخارجي ولا محذور فيه اذا ما سوا الا ما يخبر
المعلول [illegible] كان [illegible] مثل [illegible] وما علمنا بهذا الجواب جدير بان لا ن
الحوادث [illegible] بحال [illegible] ماقول [illegible] كان الشيء من الافعال الاختيارية
اما كان الشيء [illegible] وهذا [illegible] لا يكون [illegible] الاصل في [illegible]
[illegible] الا يكون [illegible] الاختيار [illegible] كلام [illegible] في تحصيل
وجود [illegible] الجواب [illegible] لان [illegible] ولو كان مقصوده [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ان [illegible] صدق [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الصدور [illegible] من كل الشيء [illegible] الجواب
على [illegible] وجوب كون [illegible] كان ذلك الشيء [illegible] لا
وان هذا [illegible] ذات [illegible] وليس [illegible] من ان هذا
الجواب [illegible] لان ذا [illegible] ومن المراد [illegible]
كما هو [illegible] يجب ان يكون فعلا اختياريا والوجود الذهني ليس كذلك لانه ليس
فعلا وعلى تقدير [illegible] ليس اختياريا لانه علم وهو لا يكون اختياريا [illegible]
هو [illegible] من اختيار [illegible] [illegible] الوجود
[illegible] العقل [illegible] الى العقل لان لها وجودا في العقل [illegible]
لها وجود [illegible] الخارج [illegible] والمراد [illegible]
بالمسائل [illegible] ان يكون [illegible] والصورة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الكتاب [illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] لا وجود لها في خارج الذهن فظاهر واما المسائل
[illegible] على [illegible] وجود لها [illegible] الخارج [illegible]
غيرها [illegible] ان الموجود [illegible] في [illegible]
خارج الذهن [illegible] الوجود الذهني [illegible] بالوجود في الذهن
[illegible] يكون متصفا بوجود اصيل [illegible] لاحكام [illegible]

هو الذهني او خارجه ويقابله الوجود الذهني وهو ما يكون متصفا بوجود ظلي وذلك
[illegible] لا يكون الا في الذهن [illegible] المسائل [illegible] السؤال
اعني قوله هذا انما يتم [illegible] الموجودات الخارجية [illegible] العلوم فانها موجودات
ذهنية على [illegible] الوجود [illegible]
الخارجية اي [illegible] بالوجود خارج الذهن [illegible] بالوجود [illegible]
التي هي المسائل [illegible] موجودات [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] بوجود ظلي [illegible] المسائل [illegible]
على [illegible] الاول [illegible] بالوجود خارج الذهن [illegible]
دون العلوم [illegible] الامتحان [illegible] لانها موجودة بوجود اصيل [illegible]
في قوله دون العلوم [illegible] العلوم [illegible] العبارة [illegible] التصديقات
المسائل [illegible] العبارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] خارج الذهن [illegible] لان الاطلاق [illegible]
على الوجود الاصل الذي [illegible] الذهن [illegible] بالوجود الذي [illegible] خارج
الذهن [illegible] خارج [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاول [illegible] الوجود الذهني [illegible]
والاول [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] دون المسائل [illegible] الجواب ان العلوم [illegible]
في الذهن [illegible] لان [illegible] العلوم [illegible] التصديقات [illegible] المسائل
[illegible] المعلومات [illegible] والمعلومات [illegible] لا وجود [illegible]
[illegible] بالتصور [illegible] التصديق [illegible] المعلومات [illegible] العلوم
[illegible] يكون [illegible] التصديقات [illegible]
[illegible] وعن [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الذهني [illegible]

وصورة ... لا يكون موجودا الا ان لصورة هذا الجواب انا بني على تقدير ان يكون
المراد بالعلم هو العلم ... والاعلى التقدير الآخر فلا بل الجواب على ذلك التقدير
ان ... التصديق ... والاول ... وهذا الجواب
... الجواب الاول لما عرف من ان ...
الاول ... على هذا الاشكال ... اصلا ... في الجواب
... ان ... ما ... على ...
... التصديق ... من ان ...
... العلم ... الى ...
والحكم ... من الموجودات ... كنسبة ...
الحق كما اذا ... هذه العبارة ... الظاهر ...
في هذا المقام لان الظاهر في هذا المقام ان المراد ... بالمقابل ...
... كان المراد بالعلم ... الآن ... ظاهره ...
... المراد ...
... المراد ... الاول ... الظاهر
... ذكر ... العلم الذي ... التصور ... العلم ...
... في كلام ... الظاهر ...
... المراد ...
... هذا ...
... الظاهر ... ان يكون ...
... الوصف ... الوصف
... الظاهر ... الاشكال
... التصديق
... التصور ... التصديق ... [illegible]

على ذلك التصديق واما عكسا فلا ... وكان حال المنطق في مسائل الفن كان الحكم
غاية المنطق من حيث انه غاية المنطق فلم يرد بما سواه امور مطالب [illegible]
من التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يكون [illegible] المنطق [illegible]
غاية المنطق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على الشروع [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلب [illegible]
المطلب [illegible]
[illegible] مطلب ما [illegible] مقدم على مطلب هل البسيطة
[illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] مع عدم العلم بالوجود [illegible]
[illegible]
[illegible] والمطالب [illegible]
للتصور [illegible]
التصور [illegible]

يقول واعلم انه اعلم ان تصور مفهوم الاسم على قسمين احدهما اجمالي كان يكون بلفظ اشهر
وثانيهما تفصيلي والتفصيلي اقسام احدها تحديد تام وثانيها تحديد ناقص وثالثها
برسم تام ورابعها برسم ناقص وخامسها بوجه اعم وسادسها بوجه اخص
وسابعها بوجه مباين وكل واحد من الاقسام السبعة اما قبل العلم بالوجود
واما بعده والمطالب الثلث [illegible] منها تصور مفهوم الاسم قبل العلم بوجوده اما بوجه اجمالي
وجوابه بلفظ مفرد اشهر واما بوجه تفصيلي وجوابه بالحد التام فقط واما باقي
الاقسام فليس شيء منها مطلب ما الشارحة بحسب الاصطلاح [illegible]
من تلك الاقسام تصور مفهوم الاسم بعد العلم بوجوده بوجه تفصيلي هو حد التام
وجوابه الحد التام فقط بحسب الاصطلاح فمطلب ما الشارحة بحسب الاصطلاح
شيئان تصور اجمالي بلفظ اشهر وتصور تفصيلي بالحد التام وكلاهما قبل العلم
بالوجود ومطلب ما الحقيقية شيء واحد هو تصور تفصيلي بحد تام بعد العلم بالوجود
فقط اذا عرفت هذا فنقول اذا قيس هذه المطالب الثلثة بعضها لبعض
مع قطع النظر عن الطلب فلا شبهة ان التصور الاجمالي والتفصيلي قبل العلم
بالوجود متقدمان على التصور التفصيلي بعد العلم بالوجود بالقياس الى مفهوم
واحد وان العلم التفصيلي بالشيء مع العلم بوجوده دون العكس [illegible] العلم بالوجود
لا يتصور شيء من العلم مع الجهل بالوجود وهو ظاهر واذا قيس المطالب بعضها
لبعض باعتبار الطلب كما هو المشهور هنا حيث قال وتقدم [illegible]
فان الشيء ما لم يتصور مفهومه بوجه من الوجوه لم يمكن طلب التصديق بوجوده
فان قصر التصور على مطالب ما الشارحة والحقيقية فما هو مطلب ما الشارحة
مقدم على مطلب هل [illegible] التصور المتقدم احدها [illegible] ما لم يتصور مفهوم
الاسم بوجه من الوجوه لا يمكن العلم بوجوده وما لم يعلم وجوده لا يمكن ان
يحصل مطلب ما الحقيقية [illegible] احدهما على الاخر
كما في العلم بالوجود وان لم يقتصر التصور على تلك المطالب فلا تقدم لشيء

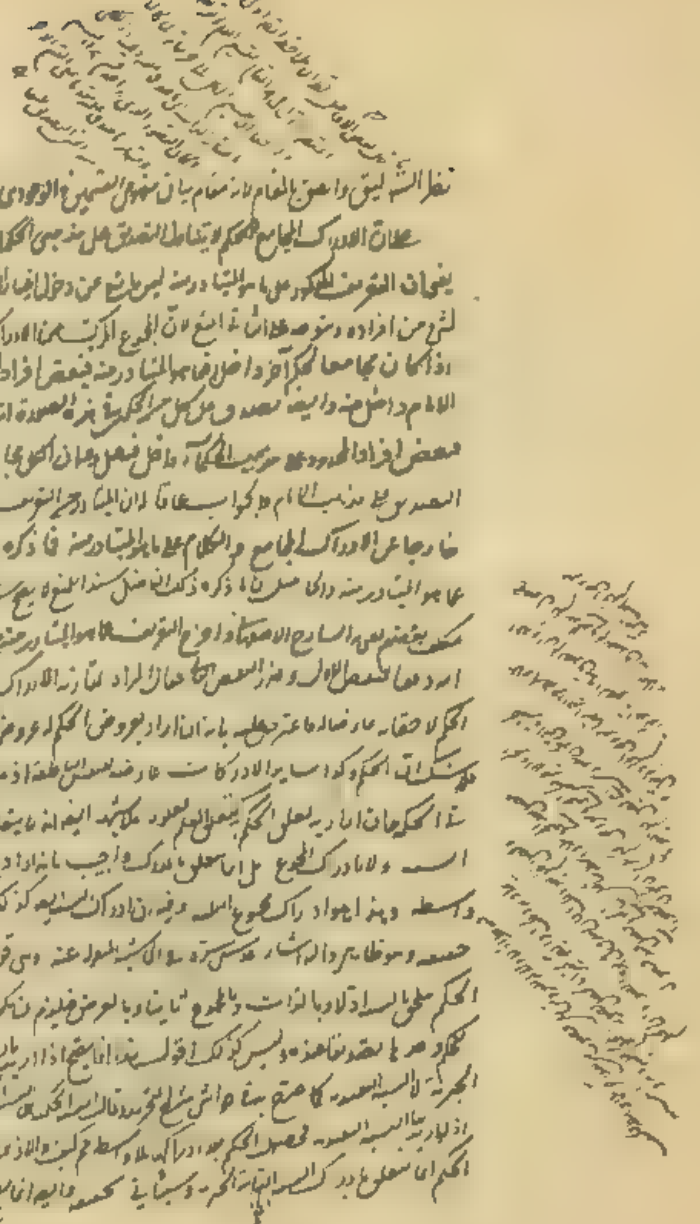

اذ رحمه الله بصدد تطبيق الموضوع على ما صدق عليه في نفس الامر [illegible]
من جميع الادراكات [illegible] عما صدق عليه [illegible] من قبيل التصديق عنده وهو
الادراكات [illegible] الحكم الذي هو [illegible] اعتقاده والظاهر [illegible] ادراك ان النسبة واقعة [illegible]
والاذعان من قبيل الانفعال كالادراك والقبول فلا يصح [illegible]
وهذا [illegible] الاذعان والقبول [illegible]
[illegible] ان النسبة واقعة او ليست بواقعة [illegible]
[illegible] من مقولة الفعل [illegible] ان يكون من مقولة الكيف او الانفعال [illegible]
رحمه الله وكيف [illegible] القبول [illegible] ان الحكم ليس بفعل واما انه من مقولة الكيف
او الانفعال [illegible] ان الحكم [illegible]
او [illegible] العبارة [illegible] الحكم فعلا ولا عبرة [illegible]
الى العقل [illegible] هذه العبارات فان اهل اللغة [illegible] الفعل والقبول [illegible]
[illegible] عن القبول بالفعل ويقولون للقابل [illegible] الفاعل [illegible] اذا كان
كذلك [illegible]
على ان الحكم فعل [illegible] وهو ضعيف [illegible]
المعقول [illegible]
[illegible]
على [illegible] الخارج [illegible]
[illegible]
الادراكات [illegible]
[illegible] بالذات بحيث [illegible]
الطرفين مثلا اذا ادركت زيدا [illegible] الكاتب والنسبة [illegible] ان زيدا كاتب
[illegible] الاذعان والقبول [illegible]
[illegible]

[illegible]

امرا هو المحكوم عليه وامرا آخر هو المحكوم به [illegible]
[illegible]
على الآخر [illegible]
[illegible]
[illegible] المحكوم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الذي هو [illegible]
على [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم من مقولة الكيف [illegible]
[illegible]
الكيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال [illegible]
ولولا ان الحكم صورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم صورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاشكال انما نشأ من [illegible] والتوجيهات [illegible] الاصفهانية [illegible] ولم
[illegible] ولا [illegible] الحكم [illegible]
لانه جعل [illegible] من جميع [illegible] فلم
[illegible] شرط الحكم [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] بقيده [illegible]
[illegible] الاشكال
[illegible]
الاشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
المطلق [illegible]
ان [illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
الوضع اللغوي [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible]
وكم [illegible]
ان قوله [illegible]
[illegible]
من اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
اشتراط الحكم [illegible]
اشتراط [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]

المقيدة بعدم الحكم بشرط التصديق والحكم بشرط ذات [illegible] الاصحاب [illegible] التصور
التصور والتصديق او لم يسلم [illegible] وليس [illegible] لو لم [illegible] التصور والتصديق
لكان [illegible] لما [illegible] مسلم [illegible] وان [illegible]
ان العلم [illegible] موجود [illegible] وكل منهما واذا كان التصديق [illegible]
مستلزما لاجتماع النقيضين لا يكون موجودا لكون [illegible] الا [illegible] موجودا [illegible]

حاشية [illegible] التصديق لا يلزم [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] لزوم اجتماع [illegible] التصديق
انه يلزم اجتماع التصديق [illegible] التصور والحكم [illegible]
الا [illegible] مسلم [illegible] استلزامه [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible] الى لزوم
[illegible] الشيء بالتصور [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible]
وان كان الظاهر من كلامه [illegible] لان التصور [illegible] الحكم
سواء [illegible] الحكم [illegible] التصديق [illegible] او [illegible] لكان [illegible]
اي [illegible] الوجود او الوجود [illegible] لا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] موجود [illegible] ان يكون خارج الذهن
[illegible] يكون موجودا [illegible] خارج [illegible] الوجود [illegible]
بل [illegible] ليس موجودا خارجيا [illegible] الوجود
الخارجي [illegible] بالتصديق [illegible] العدم [illegible]
لم [illegible] الموجودات الخارجية [illegible] الخارجي [illegible]
~~[illegible] ان اراد [illegible] لتقطيع الذهن [illegible]~~
~~[illegible] ان يكون [illegible] الذهن [illegible]~~ بالموجودات [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] يكون خارج الذهن [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] وان اراد [illegible] يكون خارج الذهن [illegible]
[illegible] من عدم [illegible] [illegible] الكان [illegible]
[illegible] اجتماع النقيضين وهو الحكم موجود والحكم ليس بموجود [illegible]

[illegible]

التصديق وجد الحكم لانه يصدق الحكم موجود واذا وجد الحكم وجد التصور [illegible]
لانه شرط فيتقدم الحكم لان [illegible] الحكم [illegible] بصدق [illegible] موجود [illegible] التصور
اذا وجد التصديق وجد الحكم لانه شرط فيصدق الحكم موجود ووجد التصور ووجد
التصور [illegible] لانه مشروط بوجود الحكم [illegible] المشروط [illegible] العارض [illegible]
الحكم فيصدق الحكم ليس بموجود واجتماع النقيضين [illegible] التقسيم والاشتراط
المذكورين [illegible] النقيضين [illegible] الاشتراط
[illegible] بعدم الحكم [illegible] التصور [illegible] التصديق
[illegible] لزوم ذلك [illegible] لو كان عدم الحكم [illegible] التصور وليس كذلك بل
المعتبر [illegible] عدم حصول التصور مع الحكم [illegible] عدم حدوث الحكم والتصور
[illegible] واحد [illegible] عدم الحكم [illegible] عدم الحكم [illegible] التصديق
حصول [illegible] الا [illegible] كذلك [illegible] النقيضين [illegible]
[illegible] لا يصدق [illegible] التصديق [illegible] الشيء بالنقيضين [illegible]
كون التصور [illegible] الحكم يلزم اشتراط الشيء بالنقيض لان عدم حصوله مع الحكم زمانا
لانها [illegible] حصول الحكم مع [illegible] زمانا [illegible] الكل [illegible]

[illegible] النقيض [illegible]

[illegible] النقيض [illegible] اشتراط الشيء [illegible] كذلك [illegible]
اجتماع النقيضين [illegible] التصديق [illegible] وجود الحكم [illegible] التصديق
فلانه لازم من كونه [illegible] موجود [illegible] لازم [illegible] العدم [illegible] وجود
الحكم فلانه لازم من كونه [illegible] موجود [illegible] لازم من اشتراطه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الظاهر ان عدم الحكم
مع الحكم [illegible] التصور الذي [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الايجاب [illegible] والاشتراط
المستلزم [illegible] ان السؤال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والاشتراط المستلزم [illegible] اجتماع [illegible] ذلك [illegible]

الحكم وعدمه على الوجه الذي ذكرنا ولا حاجة الى الالتجاء والى ما ذكره الى الموضوع واجلائه
والسؤال ... من ... في ... نهاية الرواية فحقيقته ما لا يعتد به لان اجتماع
المتصفين ... وحدة الشخص وعدمه على حاله لازم لكون التصديق ... من العلم الوجود
والاعتبار والعدم ... والتعلق ... عدم الشيء ما ... هذا الالزام كلام
... لان كلامه صريح في ان اجتماع المتصفين لازم ... نفس ... المتصفين واشتراط
... مع ان لزوم اجتماع المتصفين باشتراط الشيء ... بحسب الظاهر ... على
... الحكم ... اللازم ... مع الامور الاربعة ... مع التصور ...
... مع التصور ... وما يليه ... المتصفين لا ... وكذا الحال في ...
... ان ... اعتبار ... الحكم في التصور ... وقوله ... كما ان
... اعتبار الحكم في التصديق ... وقوله واليه ذهب ... حيث قال
العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق ... بان معناه عدم ... من الحكم للتصور
... مع الاصفهاني ... الحكم موجود ... لا ...
... ذكر ... آخر ... والاشتراط المذكور ... اعتبار ... الحكم
في التصور ... التصديق ... الحكم والتصورات المعتبرة
في التصديق ... امور موجودة في الواقع ... الامور الموجودة في الواقع
... التصديق ... يكون ... الى ... كما ... بيان
اللزوم ... وقد ... في ...
المجموع ... الكلام ... الاصفهاني ... عنه ...
... اعتراض عليه ... الحكم ... خلاف الواقع
... الا ... الحصول مع الحكم وعدم الحصول
... الاول ... عدم الا ... الكلام ... او
... الى ... عدم ... والموضوع ... عدم ...
... الحكم ... الا ...

... الحكم

... فالاول ... الثاني ... في العدم ... عدم الاضافة ... مقصود
... ان ... المتصفين ... الحصول ... عدم الحصول ... مقصوده ...
... والاشتراط ... المقصود ... الا ... الاضافة ... عدم الاضافة ...
... عدم الاضافة ... ذكره ... الجواب ... خلاف الواقع وهو
عدم ... المتصفين ... على ... عدم الحكم ... المتصور ... المعتبر في
التصديق والاشتراط ... كذلك ... هذا الابهام ... الاهام
الاول ... الخامس ... المقام ... والحق ان ... الشهيد
... الحكم ... الحركات ... الحركات ...
الحركات ... الصريح ... عدم الحكم ...
التصديق ... لازم ... اصلا ... التصديق ...
الذي ... اجتماع المتصفين ... الجمع ... ذكره ...
من ... عدم الاضافات ... الحكم المعتبر في التصور ... كان
بهذه ... عدم الشيء ... المتصفين بحسب الظاهر ... الحصول ... الحكم ...
الحصول ... المتصفين بحسب الظاهر ... حصول المجموع مع الحكم
وعدم حصول ... المتصفين بحسب الظاهر ... عليه ...
... حصول المجموع مع الحكم وعدم الحصول ... المتصفين بحسب
الظاهر ... ذكره ... الاول ...
... ارشاد ... هذا الكلام ...
... المتصفين ... الا ... ذكره ...
كلام ... المذكور ... مع ... في الواقع
... مع انه ...
... لازم ... ابطال لازم ...

الملزوم الاخص لان ابطال الاخص لا يستلزم ابطال الاعم سواء كان اعم مطلقا
او من وجه فابطال السند المساوي نافع في دفع المنع دون السند الاخص وما ذكرته
من معنى كلامه قدس سره [illegible] السند الى قوله [illegible]
من هذا الكلام ان السند المذكور ههنا اخص مطلقا من المنع وان ما ذكره ابطال له
وكلاهما خلاف الواقع اما الاول فلانه اعم من المنع المذكور [illegible]
اذ لو كان اخص مطلقا من المنع لكان [illegible] وان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المصدق [illegible] لا يكون ابطاله [illegible]
ان مراده رحمه الله بالشق الاول من شقي الترديد المذكور في الجواب [illegible] ان اراد ان مفهوم
التصور من حيث هو معتبر في التصديق [illegible]
الشق الثاني المقابل له [illegible] ان اراد ان مفهوم التصور من حيث انه [illegible] معتبر
في التصديق [illegible] السند المذكور [illegible] المنع لان اعتبار مفهوم التصور من حيث
في التصديق يستلزم علم المصدق من حيث هو مصدق لان اعتباره [illegible] لا يكون الا
تصوره [illegible] المصدق من حيث هو مصدق يستلزم اعتباره [illegible] التصور
[illegible] ما ذكره قدس سره من ان
هذا الكلام على السند [illegible] السند [illegible] في دفع المنع [illegible]
قوله لكن يرد ان حاصل المقصود ههنا [illegible] انه لا يصلح سندا لان المذكور في موضع
السند [illegible] لا يصلح [illegible] المذكور في
موضع السند [illegible]
من شقي الترديد المذكور في الجواب [illegible] ونقول ان اراد ان مفهوم التصور من حيث
معتبر في التصديق [illegible] تصور عدم الحكم بحسب التصور
اعتبار عدم الحكم مطلقا [illegible] بحيث [illegible] لا يصدق عليه التصور الساذج
[illegible] المعتبر في التصديق [illegible] الحكم لانه اذا [illegible] تصور المحكوم عليه مثلا

الى الحكم على المحكوم عليه يكون نسبته اليه بعدم حصوله معه في زمان واحد او المقصود
[illegible] عدم الحكم على مقصوده او [illegible] عدم الحصول مع الحكم على
مقصوده [illegible] ثابت [illegible] مقصوده [illegible] عدم [illegible]
[illegible] والاول من [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] كما صدق على التصور الساذج فانه من الاعيان
[illegible] الوجود [illegible] الشيء الاعتباري كمفهوم
التصور الساذج فانه من الاعتبارات [illegible]
[illegible] الاعتبار من الامور [illegible]
غيره وذلك من المبادي [illegible] الحكم [illegible]
تصور في التصديق [illegible] الشيء بالتصديق او اشتراط الشيء [illegible] لا
مطلقا حتى يلزم انه خلاف الواقع لان هذا المفهوم وان كان خارجا
[illegible] لازم [illegible]
ما ذكرنا من المحذور [illegible] ان يكون المراد [illegible] ما ذكرنا [illegible] اعتبار
التصور في التصديق محذورا اصلا [illegible]
بالتصديق او اشتراط الشيء [illegible] عارض الجزء [illegible]
ان يكون جزءا وشرطا [illegible] مفهوم التصور [illegible] هذا السؤال
من باب اشتباه العارض بالمعروض لان هذا المفهوم عارض للتصور
الداخل في التصديق [illegible] معروضه الداخل فيه [illegible]
[illegible] التصور الا انه داخل
في مفهومه [illegible] هذه الصورة داخل في التصديق [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الفرق بين العارض والمعروض [illegible]
والقول بان المعروض داخل [illegible] دون العارض اشارة الى الفرق بينهما بان
تصور هذا المفهوم [illegible] الداخل في مفهوم التصور الساذج [illegible]

كما مر عند دليله قسم لكن لا بد به فعلا وله وحاصله ان يمنع وصول الشيء الحاصل عبارة عن [illegible] مطابقة
الصورة لدى المتصورة كي ولو كان عبارة عنه للزم عدم جريان الحمل في التصديق اليه لان كل صورة
مشهورة كانت او متصورة اي مطابقة لما هي صورة له وان اراد انه لا يتصف بعدم المطابقة
للواقع فلا ان يكون الحمل المطلق على كل واحد من اقسام المطابقة [illegible] والواقع الا ان [illegible]
لا [illegible] الا انه لا يتصف بعدم المطابقة لذي الصورة [illegible] مع ان [illegible] ان
يمنع كون الحمل مطلقا بهذا المعنى [illegible] ان يكون الحمل في التصديق بهذا المعنى
اي التصديق بعدم المطابقة [illegible] وان اراد انه لا يتصف بعدم المطابقة [illegible] او يطلق
فمع عدم مطابقته دليله [illegible] ويتوجه عليه المنع [illegible] نظرا الى امكان جريان
حل هذه المناقشات [illegible] بقوله [illegible] وحاصله [illegible] ان
التصور والتصديق قسمان الى [illegible] الصورة المطابقة [illegible] الواقع والجهل اي الصورة الغير
المطابقة لما هي [illegible] وذلك لان التصور [illegible] العلم اي الصورة المطابقة [illegible] والجهل اي
الصورة الغير المطابقة والتصديق [illegible] الى العلم اي الصورة المطابقة [illegible] والجهل اي الصورة
الغير المطابقة [illegible] فهناك اقسام اربعة راجعة الى قسمين احدهما الصورة المطابقة لما هي
وهو العلم والثاني الصورة الغير المطابقة لما هي وهو الجهل فهو انقسام العلم [illegible] الى التصور
والتصديق يلزم انقسام الشيء اي العلم الى [illegible] الصورة المطابقة [illegible] وهو كذلك
فهو انقسام [illegible] التصور والتصديق [illegible] انقسام الشيء اي العلم الى [illegible] التي هي الصورة
المطابقة [illegible] والى قسيمه الذي هو الصورة الغير المطابقة [illegible] اي اقسام الشيء [illegible]
[illegible] وذلك لان انقسام الشيء [illegible] هو انقسام [illegible]
[illegible] ذلك الشيء بسبب هذا الانقسام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في هذا المقام الذي [illegible] ايراد الاشكالات على تقسيم العلم [illegible] ولما كان العلم
مشتركا بين معنيين احدهما اعم وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة و
ثانيهما اخص وهو الصورة المطابقة [illegible] او الواقع وكان [illegible] هذا الاشكال حمل لفظ العلم
في المقسم على المعنى الاخص [illegible] وكان منشأ هذا الاشتراك [illegible] والجواب
ان العلم باعتبار معناه الاعم [illegible] لا باعتبار معناه الاخص وقال [illegible]
[illegible] هذا الاشتراك [illegible] هذا الاشكال [illegible] ان العلم بالمعنى الاعم بعيد في
[illegible] بالمعنى الاخص [illegible] يصدق على الجهل الذي [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه ان الحصول له في زمان البحث كيف مع ان في السؤال يكون كما سابقه لانهم صرحوا بان
الامور العامة التي الا وجود لها ولكيف من الموجودات الا [illegible] بالصورة الا [illegible]
العارض [illegible] لا حصول [illegible] كحصول [illegible] قال [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] بالحصول [illegible] عليها [illegible] بالعروض [illegible]
لا [illegible] قال [illegible] الظاهر ان [illegible] الحصول [illegible]
فان قلت [illegible] المسائل [illegible] الا [illegible]
في الصورة [illegible] المجردة [illegible]
قلت [illegible] الحصول عند الذات المجردة [illegible]
واما انها [illegible] التعريف المشتمل [illegible]
من [illegible] الحصول [illegible] الحصول [illegible]
الحصول [illegible]
[illegible] الحصول [illegible]
[illegible] الحصول [illegible]
[illegible]
الحاصل الحصول [illegible]
[illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
قول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الانقسام المتعلق [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]

الشيء الذي [illegible] الصورة [illegible] صورة لا يطابق ذلك الشيء [illegible] صورة [illegible]
[illegible] صورة [illegible] من افراد [illegible]
[illegible] الجزئيات المجردة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] حصول المجردات في العقل وان اراد الجزئيات المادية [illegible]
[illegible] الكاسب والمكتسب كما ذكره [illegible]
[illegible] والجزئيات المادية ليست كاسبة ولا مكتسبة [illegible]
[illegible] وما قيل في الاعتراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والمكتسب [illegible] المجردات [illegible] المجردة [illegible]

بما يتعلق التدبير والتصرف فيها كحواس الانسان دون الاذا بات اى القوى المدركة
اى المادة فيها كالحيوانات العجم ما لها قوى يدرك ما ذهبت اليه الحواس التى لها الحس
المجردة عن الحق على جمهور الحكماء ودليل المشهور تو صيفات بالجزئية ام يريد بالقوى
المدركة القوة القوى الكاسبة الاذن حتى موجب عليه انه مخالف الحس عليه المشتق
من ان سودى كليات والجزئيات بالحس الا هو دونه سبب الادراك كما ذكر كسبه
القطع اى بالسكر والانصاف كما سبق ذكره فاعرف به اشارة ما لانه هو ان يعلمان الادراك
فيها يحتاج اى ادراك الجزئيات الادوية لا القوى الكاسبة النفس الانسانية ذهبت
بعض الافاضل حتى تنبه عليه جميع الاعتراض عليه الحكماء من ان تلك الحواس ان لم
يكن لها قابلية الادراك فكيف يكون تلك الصورة امات مدركة وان كان لها ملكه
للتامل عليه عن ... ادراكها فذوى العقول الاانت . ... ان العلم هذا الفن لا يجب ان يتصور
بالبحث في المنطق يعني ان المنطق يبحث عن احوال الموصل الى التصور والتصديق بجهر
كالما دو الاول بين الغالط بالسبب بين الجائز فاالمجث فيه ان هذا المنطق في اول المعلومات
المطابقة فان قيل نوع فيه المجث المعلومات التامة والجزء الخاص ... ان
الغالط بابا من المنطق غير مستقيم لان الغالطة مخصوصة بالتصديقات فكم ينافا بانه
تنتقض بعدم التصديق دون التصور قلت كونها بانه في الاعلوم العلم بالمطابق [illegible]
وعلمه ... عدم التصور فالتنوع ... من علوم السلوم وذوات ومن كونها انه بالبسط
كما ... والاول اظهر   والمعقولات المتقنة ومنها ان ضرورية ونظرية
والضرورية ست الاوليات كالتصديقات بان الكل اعظم من الجزء والمشى
به بديهيات والمحسوسات بالحواس الظاهرة كالتصديق بان النار حارة والشمس مشرقة
او بالحواس الباطنة كعلمنا بان ... وعطشه وفرحه والمجربات والمتواترات
كالعلم بالموجود ... المكة والتصديق الجرب بان ... العلم بان السقمونيا مسهل للصفراء والحدسيات
كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والقياسات كالحكم بان الاربعة زوج وسبعة الاول الكذب
... وتبين ... في المقدمات ... الحكم ... الحكم ...

قوله

على العالم ... منشى

الا

الناس بها المنطق بامة كيف لنا بعدل حسن والظلم قبيح او سبب لكونه كشف العورة ...
او سبب لذات وشرايع وادب كقولنا شكر المنعم واجب ... بالمشتهرة بالاوليات لحصول
الجزم بها ما بواسطة طرفها النسبة منها كل الاوليات والفرق بينها ان الانسان لو قدر نفسه خلق
... ... عليه ... بالتوقف فيه بخلاف
الاوليات فانه لم يتوقف فيها والمشهورات قد يكون حقه وقد يكون باطلا كالاولى
الاوليات فانها لا يكون الا حقه ... من المقدمات يتصفها يكون الحكم الصدق بها
... والراجح مع تجويز النقيض ... والكاذب من الوهميات في المقدمات
يتصفها ... الحكم ... الامور ... كقولنا كل موجود مشار اليه
ولولا ... العقل او الشرع عرفت من الاولويات ... الكذب بمساعدة
العقل في المقدمات ومخالفته اياه في ... والمقبولات ... او بالكلمات
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقولنا ...
... ... مرة ... من المقدمات ...
ليست ... الحكم ... ... كما بين ... المقدمات
فيها ... ... المقدمات ... النقيض ...
... الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكره من ...
ما ... قد عرفت ... ان ... خصوص ... ما ...
... ...
... المنطق المستفاد من ... على القواعد ... العلم واما ...
... ... هذا يجب ...
... هذا الكتاب ... ...
... ... المذكورة من العلم ...
... ... كما ذكره ... الجواب الذي ذكره هذا
المجيب من الاشكال الرابع انه ... اطلاق الاسم الموضوع بازاء قسم ... كما ...

... معا ... ...

الترام

التوجيه

علا ما ليس قسما من ذلك الشيء وضع او كالصورة النوعية الحالة مثلا فيها ما عشر من الصور والمصدق
وبها في عدم من قسم التصور في المطلق منه سبق التصور الى السوء بجهل قسمت السبها وبهذا الجواب على
سبيل الالتزام والكل صحيح الا انه مبرهنا من لسوم القواعد كما عرفت قال الشارح رحمه الله وذلك
اسد ام اذ ذلك بعدم قسمه الجزا على الشرط والاولى الشرط والشانى اوجب الى المقدمة من عدم
جواز قوله لعلم انا تصورنا كان انه كا تم على كلامه ان معرض الشرط من عدم الجزاء المصطلح
على الشرط غير جائز وعند تقرير جوازه كما هو رأي الكوفيين يكون المحل الكلام من المحل الى وجوه
السبب لكلام وجوابه بعد من المناقشة ما وجه ذكره وتقدم وعدا الكتب
نظر المناظرين اعني رجوع المنع والتسليم الى الحق واحد على الحكم لان المنع متوجه الى الحال في عدم
الجزاء الا صطلاحي على الشرط والتسليم لا جواز تقديم الجزاء الى اللفظ وان اختير رجوع المنع
الى جواز تقديم الجزاء الاصطلاحي على الشرط باعتبار رجوع التسليم الى ايضا باعتبار اخرى ان
لم يكن المرجع الحكم واحد فلا يخفى ان ما ذكر كالمتشعب على الاتحاد الحكمين اعني واو لي
معتبر الكلام العلم المقدر وحال كونه كما حسا وجا على ان كلا الشرط بعد
امر ان احدهما سبب الجزاء الشرط مجردة في هيئة بعد حصول الجزاء اما شرط كان كل منهما
لسبها الى ما هو معه ما بعد بعد ذلك العلم كما في قولنا الشام عن السبب والحق انها
مجردة السبقية شرط لها معنى معرفة الشرط وانا لم حق ان الجزاء المصطلح بل كما ادور على
الشرط المحقق لا بعد الجزاء المصطلح فان نحو جزاء الحال عن المبتداء كما ذكره ابن
مالك ومن كان له يجوز وان لم يجوز بعض النحاة وعدم كتفه مضمن كما اعني جانب المبتدا الاخر
ادا المفعول لعدم التسليم بشبه الاجود الاجزاء لسبب الفعل فيكون مع حال من المصدر
الى المبتداء امران الكلام انه المعنى ومعه اذا هيا يحصل معناه وبيانا الحديث على او
مفعول به وهذا ما صرح به رحمه الله في حاشية الشرح العضدي من كسر قول العلامة
والمضارع للتجدد والحال اذا كان بيان لحمل الاخرى مع ما
ان خوف المشهور وسهام منه لا تستقل ما بعد الفعل والحال الواقع
على المبتدأ في معنى العدد الدعوى عند الدليل ان الاعلى التوقف معنى كسره

في حاشية الشرح قال وقد اجاب في ذلك رحمه الله بما حاصل ما اذ عرفت ان المراد بالحكم
على وجه يكون تلك الحال حالا من المبتدا وقوع هذا الاعتراض وحاصله في كلامه الدوري اشتبه
به القائل المصدق وهذا مذهب الامام انه صدق عليه مذهبه ما صرح به
تعريف هنا ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة وبالجملة حكم عند الامام ان كان
ادراكا وقد سبق في التفصيل هذا لا يجوز الاشكال الاول ان ذكر وسط حذف المضاف
وستطلع عليك فائدة القول بمن ذهب الى التصديق مجموع الادراكات الاربعة
على ما صححه ترجمة كلام الشارح متعلق بالذكر الاول وهذا على نفي ذكر الشارح ان الكلام
ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما صححه لعبارة
توجيه الشارح من وضع المظهر موضع المضمر مقتصرا بالمعنى واما وجها الى عبارة
به الى ما وجهه في تفسير التصور من قول الكلام لا تشابه مذهب الامام
الكلام ما ليس بمعنى الاشكال الاول واستلزام ثبوت النسبة وهو الوجه
الذي سبق ذكره مجوزا الى العبارة اي ومن مسند عليه ولولا ان الامام صرح
بهذا في بعض التصانيف على ما صحح عليه الشارح على المذهب المذكور بمجرد احتمال عبارة
وكيف يرد عليه بعض ما اورده من الاشكال وتفسير عبارة الامام في حاشية
بعد الى ما وقال في المحصل ان كل تصور اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان ذلك الحكم تصديقا
وذلك ما ساعد والتركيب الشارح رحمه الله الاول لتسليم التصديق ما تركب
من التصور المحكوم عليه وبه والحكم ذلك شيئا
هو الذي سوغ عند اثبات الاحتجاج الى المنطق
بيان الاثر قال الشارح اذا كان كل من التصور والتصديق وكذا الحكم الا
الاحتياج الى الطرق الكاسبة

العرق المخصوص [illegible] والشرايط المعينة لتلك الضروريات المناسبة التي جعلت مبادي
المطالب ضرورية [illegible] المراد بوجود تلك الطرق والشرايط وجودها في انفسها من غير
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المراد [illegible]
كان [illegible] المخصوصة [illegible] طرق [illegible]
وعلى الشرايط [illegible] شرايط [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] والشرايط [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] شرايط [illegible]
الطرق والشرايط [illegible]
[illegible] الضروريات عبارة عن [illegible]
الطرق والشرايط [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الصورة [illegible]
كل [illegible] الشرايط المخصوصة [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الشرايط [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
[illegible] الطرق والشرايط [illegible] تلك الطرق [illegible]
[illegible] الطرق والشرايط [illegible]
[illegible] تلك الطرق والشرايط [illegible] الطرق والشرايط [illegible]

قد

[illegible]

فرعوا بها صور لو كان يقول بهذا العصير مسكر وكل مسكر حرام فاعتقدان بهذا العصير حرام مع
كونه كلاما ان كثيرا من الضروريات كالجزئيات ولم يجد عليه العقل تحصيل لم يحصل يمكن ان
يجاب بحث [illegible] بان المراد انه لو كان العلم بها ضروريا لم يقع [illegible] في افكار العقلاء

المطالب بصواب [illegible] عن الخطاء وح لا يجوز ان يكون العلم بها ضروريا وغيره حصل
ولذلك يمكن بعض الناس ارادة العقل الذي لا يعلم المنطق من الاكتساب اي من
بعض المطالب بدون المنطق وهذا القدر يدفع السؤال لما ذكره ان يجوز ولا يمكن
يمكن الناس من الاكتساب [illegible] من المطالب بدون المنطق [illegible] الحاجة الى علم
بهذه الجزئيات [illegible] المطالب التي اشار اليه [illegible] ان اراد بالمطالب بعض
او بعض المطالب [illegible] بعض او لا [illegible] مسلم والاحتياج لما ذكر لم لا يكون
ما بعض لا يحتاج الى علم [illegible] وان اراد بها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و
مطالب كل واحد متناهية [illegible] الطريق [illegible] لا يطابق الا صح كان
فقد دون الاول كذلك ولا [illegible] تلك المقدمة [illegible] الا الصحيح [illegible] الافكار
الى [illegible] [illegible] عليها [illegible] بان ضروري لا يستلزم [illegible] موقوف [illegible]
من ان المراد [illegible] الاولى [illegible] المطالب الصواب الصادرة عن الخطاء فالعرض
الا قول [illegible] دون هذا الطريق فلا بد من ذلك [illegible] اقرب [illegible] علم
الى [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] ضرورية
فالمنطق المستفاد منه بطريق النظر الضروري [illegible] الاحتياج الى [illegible] الاحتياج
و [illegible] الى [illegible] يكون الحكم ضروريا [illegible] ويكون انقسام [illegible] الى الضروري والنظري
[illegible] [illegible] [illegible] الاحتياج الاحتياجات [illegible] [illegible] ذلك
[illegible] [illegible] على انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او جزئيات موضوعه
الى على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
تحصيل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل مذكور [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله [illegible]

موضوعه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وصالح [illegible] موقوفا [illegible]
فالحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القانون [illegible] بالمقايس الى احكام جزئيات
[illegible] [illegible] موضوعه اذا [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible] [illegible] بهذا [illegible] [illegible] و
بالقياس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالقياس الى احكام جزئيات
موضوعه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible] [illegible] الى احكام
جزئيات موضوعها [illegible] [illegible] [illegible] الشكل الاول [illegible] [illegible] القانون [illegible]
[illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بالقانون كما [illegible] البعض وان ذهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الكل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] ظاهر [illegible] [illegible] [illegible]
بهذه [illegible] [illegible] الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بهذا التفصيل [illegible]
المراد بالامر [illegible] [illegible] ان المراد بالجزئيات [illegible] جزئيات ذلك الامر الكلي
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جزئيات يحمل [illegible] [illegible]
على ان المراد بالامر الكلي [illegible] [illegible] الجزئيات [illegible] [illegible] [illegible]
الكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] موضوعه وعلى ان المراد بالجزئيات
[illegible] صدق الامر الكلي عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]
مع ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] بهذا التفصيل [illegible]
[illegible] بالامر الكلي [illegible] [illegible] [illegible] جزئيات موضوعه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على ان المراد بالامر الكلي [illegible] وعلى ان [illegible] [illegible]
جزئيات موضوعه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

اذ لا معنى لانطباق التعريف على جزئيات موضوعها الا انتفا لها على احكامها بالقوة وفي
وصف تلك القدرة بالمستعد لعلمها بالقوة اشارة الى انه لو وصف بها وقع في هذا الاسم
ودفع قوله هذا الاستدلال ضعيف وفي قوله مع ان هذه صورة لازمة لعدم الحكم مناقشة
اذ الظاهر ان هذه مضمون قوله عند التوصيف [illegible] منه فيكون معنى بعض الكوب كبرى للمعنوي
سعد الحصول حتى يخرج الفرع المطلوب منها من القوة الى الفعل اذا عرفت ان هذه القوة
بالمسائل التي الفروع لا ولب المتصفين منها كلها وليست مما لا يحصل له بعضه موقوفة او مستحيل
طلب معرفتها منها وتمامها مجزوم المسائل منها غير معلومة فلا يصح مطلب المسلك المجهول مطلقا وفيه
مسامحة اى من قبيل هذا الكلام مجاز وهو جزء من اسهل الحصول باعتبار انها سهلة الحصول بالحقيقة و
عينها رحمه الله ورضي عنه ظاهره في هذه الاحكام انه قال في شيخ على ان المعتمد هو نظر في طرق
الاستدلال من المعلومات الى المجهولات والمعلومات اعم من الضرورية والنظرية فلا يصح ان [illegible]
فلاستلزمته ان يفيد معرفة طرق الاستدلال من نظريات الى النظريات وهو لا ظاهر بخلاف ما
ذكره صاحب الكشاف في باب وجه الاستدلال ذكره صاحب الكشف على فايدة وجوب
الانتهاء الى الضروريات مع ظهور عبارة المصنف ان الصلاة مرحمة التي لا يكون الا نحو خارجة
عن العلوم التي يسع الاستطاعة الشخصية والبالمسبيل الالة التي يشترك فيها العلماء وعن المحصل
خارجة عن ان يكون ذاتية لها فان كان سو التوقيف هذه آمنها يكون القانون جنسا ولكن
رسما لشيا يكون الجنس الى اريد بالقيد ضم الو المانعة يعني ان اريد بالاحتراز الاحتراز
عن عدم الدخول فهذا بيان للمراد بالاول وكذا قوله ان اريد خروجها يعني ان اريد به احتراز
الاحتراز عن الدواخل في التعريف واطلاقه واللغة عنه خروجها عنه ولا يخفى ان الاحتراز
من تبادل الدخول انما يكون بعد الدخول والاجد ذكر قيد في التوصيف بعضه وقولها بناه ذلك
القيد المذكور صريح والذي نكر فذة ما ذكر فيه ولا فاقيد يصرح فيه ليس الا ان [illegible] هو قوله
مسراه اذا المذكور بعده من جنسه فلا يصح القول بانه في القيود [illegible] منه الا الضم القيود
الباقية التمام الا ان يحمل على ان القيود هو انما من احد من كل من [illegible] وقيد باعتبار
اذا احصل [illegible] منه حد الا [illegible] الكر [illegible] الا انه نكرا فره

قوله

الصدق بها

من قوله بحسب الغرض المطلوبة الكشف [illegible] الاعتراض عليه وجوابه بان عدم الفكر المذكور
كلام الله [illegible] المنوط [illegible] لا يخرج بكلمه وهي شرط القيد المذكور لا يصح [illegible]
مع قطع النظر عن [illegible] وعلى ذلك الشرطية والحكاية الفانون لعدم اعتماد القيد الاول [illegible]
والقيد المذكور لعدم اعتماد الاول في عمومه يجوز عند المحقق نظرا الى موضوعها [illegible]
افتراقهما عنه عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم وان كان بحسب الصدق [illegible]
خصوص مطلق وفيه القول بالتكلف ان القيود في التعريفات انما يكون للاحتراز عما
داخل فيه [illegible] بحسب الصدق لان الفكر والحد هو طرق الاستدلال [illegible]
المبادي وهي الصور والشرائط وهذه الامور من اراده بطرق الاستدلال الاستدلال
انما هو [illegible] وهو [illegible] ولا دخل لصدق المبادي [illegible] والنحو والمنطق والجبر [illegible]
حق التعليم الا [illegible] كان [illegible] صدق المبادي لا [illegible]
انما لا يفيد معرفة [illegible] ولا معرفة صحة الصور الشرائط فهذا يفيد معرفة طرق [illegible]
وما وقع في كلام [illegible] يكون صدق المبادي داخلا في طرق الاستدلال
فلو كان الامر كما زعم [illegible] المنطق [illegible] في طرق الاستدلال يكون [illegible]
انما هو [illegible] واحد [illegible] المنطق [illegible] من ان يخرج [illegible] يكون
[illegible] المنطق [illegible] معرفة [illegible] وعلى [illegible]
مجردا من المنطق [illegible] من علم آخر [illegible] وهذا الامتياز [illegible]
المقدمات من المنطق الذي [illegible] وما ذكره [illegible] كلامهم هنا
المصنف [illegible] تبيين مراده [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] طرق [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ان [illegible] بالادوات والصورة [illegible] من حيث انها [illegible]
[illegible] الواقع لان القانون [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]

جميع كالمادة وبهذا الاعتبار ان تلك الطرق المؤدية هي القانون فيصح ان القانون اشارة الى
المادة وبهذا الوصف باعتبار ما صدق كالصور اي تلك الطرق المادة من تلك الخواص
و[illegible] من [illegible] بالقوانين باعتبار صدقها عليه في الوجود والحصول [illegible] وان لم يكن [illegible]
هو الاول [illegible] اليه وكذا ان يكون ذكر المعرف [illegible] الفاعل [illegible] الفاعلة [illegible]
الفاعلة [illegible] الخواص [illegible] الطرق الجزئية اذ ذهب [illegible] القوانين والاول [illegible]
[illegible] الفاعلة [illegible] الا ان الفعال الذي ذهب اليه [illegible]
على هذا الفعال الذي اشرنا اليه [illegible] المرتب الكاسب لتلك الطرق الجزئية
المادة او تلك القوانين [illegible] على هذا [illegible] الذكر [illegible]
الى [illegible] الكلام على التشبيه [illegible] الفاعلة [illegible] قدس سره [illegible] كان [illegible]
باعتبار انه حقيقة في فاعل الاحكام [illegible] المشبه من العارف والعالم و
بين الفاعلية ذهب اليه قدس سره وان كان [illegible] باعتبار انه [illegible] فاعل الاحكام
[illegible] وجه الشبه من العارف والعالم [illegible] ذهب اليه قدس سره
[illegible] فكل من العارف والعالم [illegible] عن [illegible]
انما هو [illegible] الفاعلية [illegible] لتلك [illegible] الفاعلة [illegible]
[illegible] كسب [illegible] وجه الشبه من الكاسب لتلك الطرق الجزئية
القوانين وفاعل او حاكم كما اشرنا اليه يكون كل منها [illegible] الفعل [illegible]
الفاعل [illegible] لذلك [illegible] القوانين [illegible] الطرق
الجزئية بالواسطة والعلم [illegible] بالذات [illegible] بالملكة [illegible] والعلم [illegible]
ان [illegible] لكونه [illegible] اطلاق [illegible] وان
[illegible] يكون اطلاق [illegible] عليه مجازا [illegible] اطلاق اسم المشبه به
على المشبه ووجه الشبه [illegible] كل منها [illegible] ان اطلاق [illegible] عليه مجازا
~~[illegible]~~
[illegible] الاحكام [illegible] ووجود [illegible] ظاهر كلامه [illegible]

قوله

مجرد التعريف بالعلل الاربع عند [illegible] الموقوف [illegible] التصديق بوجوده الخارجي [illegible]
ماهيته [illegible] وليس كذلك لان التصديق بالوجود لا يحصل من [illegible] بالعلل الاربع [illegible]
من التصديق [illegible] والمتصور [illegible] التصديق [illegible] وذلك [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] من [illegible] ان التصديق بوجوده من لوازم التصديق [illegible]
الا [illegible] لا التصديق بوجوده [illegible] التصديق بوجوده من لوازم التصديق [illegible]
[illegible] المستلزم [illegible] التصديق [illegible] ان الوجود من لوازم [illegible]
لكن [illegible] ذلك [illegible] قدس سره [illegible] بما [illegible]
التصديق بالوجود [illegible] بيان الحد [illegible] في اول الفصل [illegible]
[illegible] بذكر [illegible] الا ان [illegible] الحد [illegible]
بل [illegible] وذلك [illegible] التعريف بالعلل [illegible]
[illegible] مستلزمة [illegible] الحد [illegible] في ذاتها و
وجودها [illegible] الحد [illegible] العلل الاربع خارجا [illegible] لوازم
الا [illegible] وقوله [illegible] في ذاته وقوله في وجودها
[illegible] في وجودها [illegible] الحد [illegible] ذاتها [illegible]
[illegible] والفاعل [illegible] الحد في وجودها [illegible] لتلك العلل [illegible]
[illegible] وجود المعلول [illegible] لوازم العلل [illegible]
والخارجية ذهنا وخارجا [illegible] تلك العلل [illegible] وجود المعلول
[illegible] وجاز [illegible] لحصول [illegible] وخارجا
[illegible] في الذهن وليس المراد ان [illegible] المعلول في ذاته ووجوده
[illegible] في الذهن [illegible] العلل الاربع
[illegible] كالفاعل والغاية [illegible]
في هذه العبارة [illegible] في وجودها [illegible]
[illegible] وغايتها داخلة [illegible] الامر [illegible]

فلا يطرق اليه المناقشة بان المنطق ليس من الموجودات الخارجية وكيف يقال
الفصل لا يحمد التصديق بوجوده الخارجي وهذا التصديق هو الذي يتوقف عليه سائر العلوم
افادة لما عرفت الكيفية فاذا قيل الفصل يطرق الاشارة وكذا يقال في الكتب وبهذا
التقرير فلان الخط الخ وقوله لان موضوعه التصديق المسائل الخ وبيانه
اي بيان ان التغيير من العلوم ات دون العلوم ومحصل ان الكون قضية من الامور
المعلومات لا للعلوم كالان الكتبية والعلمية كذلك القضية من فصل يعلم كان
الجنس والفصل كذلك يتضح بتوهم ان القضية مركبة قبل العلم كالجنس والفصل وسنذكر وهم
انها بل جزآ المحصل وتوهم ان المحصل هو العلم دون المعلوم وسنذكر هذا التوهم ثم نحقق ان
المحصل هو المعلوم والاشارة الى ستة هذا التوهم شرط تصورها في العلوم الادراكية وشرط
حصولها في القوة الادراكية وشرط حصولها في مكان القوة وشروط وجودها الذهني وانها قيد
التصور وكونه بحيث الحكم عليه بانه المفهوم او الغير والا فالمتصور منه اللفظ اليه والموضوع له
والعلم مرتبط بالمعلوم كما يدل عليه مواضع من كلامه اعلم انهم اختلفوا في ان الخط موضوع
بازاء العلم او المعلوم فذهب بعضهم الى الاول وذهب بعضهم الى الثاني فمن اتفق الكل على ان
المقسم من الخط المستعمل فيه موضوع بازاء المعلوم منه وانما المقصود هو اشتباه الكل و
جرد اعتبارها جزءا لا الاول عند الاشاعرة وقولنا ما يتبادر عرفا قيد لمطلق الخ اشارة
الى ستة آتية قوله لم يرد ان تصور الحرف الخ اي ليس من اجزاء موضوع له الحرف
الحرف يعني المعرف المذكور في علم المعارف المشهور بتعريف بكون الدور من امور الحرف
او من جزئيات الحرف ومثالية لكل من الدور ومثالية من امور الطرق
ومن السطح بعضه وسمه المعرف المذكور لان الدور يلزم منه لان السطح
متوقف على موضوع الطرق لانها جزء والكل متوقف على الجزء فلما افاد المعرف توقف
موضوعه الطرق عليه افاد توقف الثاني عليه بتوقف عليه بوجود الدور والحكم بان موضوع الطرق
جزء من السطح مبني على امور احدها ان يكون السطح معلوما وثانيها ان يكون
المراد بموضوع الطرق موضوعها بالوجه الكلي لا بما هي كون النفس المتصور لها المسايل

موجها

معرفة على الوجه الجزئي الاحتمالي التفصيلي الذي مر ذكره المتصور بالمسايل وثالث
ان يكون الطرق مخصوصة بالصور والشرايط لا يكون متناولة لها حيثية
المبادي وان يكون المبادي من المتصور والمقدمة جزء من العلم فاذكره ويرد عليه
على ان موضوع الدور فرد آخر هذا المحصل وانت خبير ان المحقق ان فوايد تقسيم الطرق
بما يحصل موضوعها الا الوجود على الوجه الكلي وقال الواجب الذي ذكره واجب مع
الامور الثمانية من الامور العلمية والاستشهاد باستقراء لفظ الموضوع في الجزئيات وفيه بعد
بعيد اقرب ما حملنا عليه وهو ان يكون المراد موضوع
الطرق ادراك الجزئيات كما هو عليه لفظ الموضوع ويكون مناط الشبهة هو ان يكون
المبادي من الصورة والمقدمة جزءا من العلم كما ذهب اليه البعض ويكون المراد بالطرق
الاكتساب التي من اجزاء المنطق الطرق المكتسبة مسايل المنطق اطرافها ونسبتها الى
تلك المبادي والمكتسب في هذا القول ليس من طرق الاكتساب على البعض وهذا
امر مبني على موضوع الطرق هل العلم او المعلوم الكلي وهو ما هذا العام وهو الخصوص
بالمسوس المكتسبات ودفع الشبهة على هذا القول بان الطرق موضوع الطرق
الجزئية الحاصلة الا المكتسب والطرق الجزئية التي هي جزء من المنطق هي لا كما يحتاج الى المنطق
قال بعض الاعاظم وعلى هذا بان المراد بالطائفة التي قال عليه ان يقال لا يلزم
من انه ليس الحس لان الجزء بجميع الاراء والحس لا يكون كذلك كما هو ظاهر والجواب
ان الجميع مفهوم واحد صادق على كل فرد فرد مما فرضه صحيح لان يكون جزءا لجميع
في ذلك وفيه ان الجنس لها ان لم يصح سلبه عن جميع ما يصدق عليه كان الجزء ومن
وجود الطرق في الحس وليس كذلك وان صح سلبه عن كل فرد فرد مما فرضه
جزءا فهو على هذا القول يكون معنى الموضوع الامور الخاصة كما يقال جزء الحيوان هذا
باستثناء صدق موضوع المنطق لانه ليس موضوعه الطرق الجزئية كما لا يخفى

بسم الله الرحمن الرحيم وبك الاستعانة يا كريم

الحمد هو الوصف آه الظاهر ان المراد هو المعنى المصدري [illegible] [illegible]
[illegible] ما يدل على كون المحمود متصفا بالجميل لا الاثر المترتب عليه على الاصل المصدر وان
كان [illegible] جواز [illegible] المتوقف [illegible] المحمود [illegible] قول
ثم ان الجميل ان تناول آه ولا شك في ان [illegible] هو الوصف بالجميل كون ان [illegible]
[illegible] ان يكون الحمل محمودا عليه [illegible] هذا المقام [illegible] جميل
مساويا سوآل مشهور وهو ان المراد [illegible] في المتوقف [illegible] المحمود به [illegible]
[illegible] لعدم المحمود به [illegible] كون المحمود عليه [illegible] المذكور [illegible]
في كون المحمود به [illegible] المحمود عليه [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] الجميل [illegible] محمود [illegible] المجموع عموم المحمود [illegible]
تقييد الوصف المذكور في التعريف [illegible] المذكورة [illegible]
ان يكون ذلك [illegible] الجميل عموم المحمود عليه [illegible] ذلك [illegible] قول
[illegible] عموم الجميل المحمود به [illegible] عموم المحمود عليه [illegible] الجميل الذي [illegible]
عليه [illegible] المحمود عليه [illegible] تقييد الوصف المذكور [illegible]
المحمود عليه [illegible] المطلق [illegible] ان يترتب على [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] كون المحمود عليه [illegible] العموم المذكور [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في التفصي [illegible] السؤال [illegible]
بعض الفضلاء [illegible] المراد بتناول الجميل [illegible] المراد به [illegible]
[illegible] عموم الحمد [illegible]
[illegible] الحمل يتبع على كل [illegible] الواقع [illegible] مفهوم الحمد [illegible] ان

[illegible]
على ما قال السيد [illegible]

ان الحمد يتبع على كل [illegible] هذا الكلام [illegible] الواقع بازاء الانعام [illegible] هو الوصف بالجميل
[illegible] هو الحمد [illegible] بالجميل الذي هو المحمود به فان قيل [illegible] الجميل عليها [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] تناول الجميل لها على ذلك التقدير الى عدم الوصف المذكور
[illegible] ان ذلك خلاف [illegible] قدس سره في [illegible]
عدم المحمود عليه [illegible] لعدم الحمد آه [illegible] الحكم [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] ان المراد عموم الحمد الواقع بازاء النعمة الواصلة الى الحامد [illegible]
الحمد الواقع بازاء غيرها [illegible] النعمة الواصلة [illegible]
[illegible] ان الواقع [illegible] الجميل المحمود به [illegible]
[illegible]
ان [illegible] فيه على ذلك [illegible]
في بعض الحواشي [illegible] الجميل [illegible]
[illegible] الجميل الذي هو [illegible] كلامه [illegible] قدس سره ان [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الوصف [illegible] الجميل [illegible] الوصف المذكور
[illegible] الوصف المذكور [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المقيد [illegible]
المراد [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] السؤال
المشهور [illegible] على كون [illegible] التعريف المذكور محمودا عليه [illegible] السيد
ولا شك في ان ذلك [illegible] المذكور [illegible] الوصف المذكور [illegible]
[illegible] في التعريف [illegible]
ان [illegible] محمودا عليه [illegible]

حاشية

منها اي مجرد الاعمال والاخلاق مع دون اضافتها الى ما اضيف اليه والمغير منها الاضافة
ان المغير ليس معلوم وهو ظاهر غاية الظهور على انه مسامحة معلوم نظير ان ضرورية بدلالة قوله
فالآثار المذكورة ودونك ما اشكل في ان الملك والمدبر تحقق على تقدير كونها ضرورية اي غير مكتسبة
الاستعداد على تقدير كونها نظرية اقوى ودونك قال وكان القوة العقلية مستمدة من القوة الملكية
كذلك القوة الملكية مستمدة منها اذا اقتنص من المعقولات الصورية المستعدة من سنبلها الا بهما ليس الا
بالترتيب الذي حاصل ان يقتنص ان علقة باعتبار قوته العقلية كما كان الفكر عبارة عن هذا العمل الخاص
يتعلق بها اي بالقوة العقلية كما انها متعلقة بالقوة الحسية مع انها بواسطة ان القوى
الآلهية كما لا يخفى كما ان القوة العقلية الا بها لا تكمل الا باعمال تلك الآلات والشك في ان القوة العقلية
وان انتهاء ترقيها الى تلك الامور التي موقف منتهاي الاغلب على تلك الآلات وانما لا يكون مذكورة
في ذلك الكتاب فتعين فظاهر ان الاشارة اليها هي الاشارة الى الآلات المذكورة في الكتاب
او ذكر الآلات في الكتاب عين ذكر الامور التي يتعلق بها تلك الآلات المذكورة في الكتاب وكل وجهة
هو صوابها واما ذكر كمثل ان يكون تمثيلا من قبل الاول وان يكون وجها انا لا نحمل
الواو التي للذكورة على القوة العقلية وانت خبير بان ذا فاده من بعدها في غاية من الوهن
لان القوة على تراتب القوة العقلية حالا بعين حيث كونها في الكمال من الوقوع في غاية بعيدة من
الاداء ان وعلوم ... الشبهة ... اقتضاء به فيكشف لانه ان اراد به
الاشتاع انه الى سنخ الملازمة او عدم كون النفس انها علقة مستعدة في مبدأ الفطرة لجميع العلوم لا
يستلزم امتناع اتصافها به وكيف وامكان اتصافها بالعلوم غير متوقف على استعداد العلوم بل
وعلى الامكان على تقدير عدم سنخ انما لم قد تحقق وان اراد به الامتناع بالغير بمعنى انها لو لم تكن
مستعدة للعلوم لم تكن متصفة بها منع بطلان اللازم الذي هو قولنا مع انها متصفة لجميع العلوم
على انه يكون بيانا في الملازمة على هذا التقدير اذ لا يمكن ان يدعي ان الناقشة
بما ذكر عنده هو ان كل حادث زماني لا يتوقف على الاستعداد اذ الغير الذي اشير اليه
وربما يتصاف بعض الوسوس الانسانية بالعلوم بها حالا غير ذلك كان في بطلان اللازم

اللازم المذكور ... واعلم ان المراد بمبدأ الفطرة ابتداء تعلق النفس بالبدن ويجوز ان يراد ابتداء
علقة النفس بل لا بعد بعدا ما ان يراد به ابتداء علقة البدن على وجه يفيض على النفس وان لم تبلغ
بعد الكمال ان صلوحا على كل واحد من انواع العلم فظ ولا يعتد بتلك القدر وحقق ان كان
المراد بالعلوم العلوم الحاصلة بالفعل او حضورية على ما هو الظاهر من العبارة وذلك لغا
بناء على ان ما قرر عدم من ان الجواب لا يخرج العلم بداهة اذ هو عين ذاته فلا وجه لتعلق العدم الا عتد
بخلاف ان كان المراد بها العلوم الاكتسابية لم لا يجوز ان يكون ذلك وجها وعلة لذلك الحضوري
الاكتسابي فلا يكون تلك العلة مرادا بالجواب عن ذلك باختيار الشق الثاني ومنع كون تلك القدر
مبرهنة على اطلاق لفظ العبارة انما يستقيم لو لم يعتبر انتفاء العلم مطلقا والعقل الهيولاني وذلك
كما لا يخفى وان يجاب باختيار الشق الاول ومنع ورود تلك المناقشة بان الجواب ان كان العلم بعين
ذاته فلكون ظاهرا بداهة مشروطا بالتفات ذاته الى ذاته وقد تحقق الغفلة عن ذاته لو بواسطة
انتفاء التفاته الى ذاته في ابتداء طفولتها بشهادة العبارة بان ابتداء الطفولية
عين مبدأ الفطرة مع ان الطفولية لا يتم سند الا عدم الاول وان كانت الطفولية وان كانت صفة لم
ضعيفة الا انها مطلق محمل على صفة تقتضي الملكة اي حين المرتبة مدخل على تقدير ان يكون
الضمير راجعا الى المرتبة لم يكن لتوزيع معنى اذ لا معنى لتوزيع حين المرتبة الى كل من الاستعداد
الحسي من الخلو عن العلوم كلها والاستعداد العقلي الهيولاني وانما يكون توزيع لو كان حاصل
مغايرة ذلك مع ان ذلك ليس كذلك وتخصيص توزيع الخلو عن العلوم كلها لا وجه له بحسب معناه
كما لا يخفى على المتامل فان هذا الاستعداد لم يكن من بدو الاستعداد المشهور حتى يجوز
رجوع الضمير الى النفس او المرتبة المذكورة بل يجوز ان يكون ذلك ايضا مع ذلك ايضا رجوعا
معا رجوع الضمير الى احدهما خصوصا الاول على ان من قوا الاول والثاني مع التعليل وهذا يعتد على
الاحتمال الثاني اذا كان المعنى راجعا الى احد الامرين المذكورين من كان الثاني بيان الامور
المذكورة فلا يراد ان على هذا الوجه مع ان في بعضها بعد اغر ذلك فالا يخفى والا يوس
لما سلف في ان حمل تلك العبارة على ما ذكر المعنى وجيه اذ ويدل قوله اما واما

بعد تحقق الرعاية بل مجرد الاشتغال الذي لصلاح ... على ان المراد بعدم الاشتغال الى امر المطالب سواء
تحقق هناك استعمال الى ميزان او لم يتحقق استعمال اصلا [illegible] لا يلزم من العبارة لعدم [illegible]
هو الفاسد ان لم يكن ذلك قانونا من القوانين المنطقية واما على تقدير كونها قانونا منها فلا يصح
ذلك واعلم ان [illegible] صاحبها ومن راعى ما هو على وفق ما ذكره [illegible] سيأتي في توضيح قول
المصنف الانسان [illegible] ذلك على [illegible] حاشية الكشف [illegible] يستطيع على
جميع ذلك وهنا [illegible] من القوانين المنطقية [illegible] صاحب الملاك
المنتسبة [illegible] اعادة القوانين المنطقية لا يكون الا بطريق الاستدلال [illegible] لم
ذلك على وجه الصواب في ذلك [illegible] اذا لم يراع [illegible]
في افادة هذه العبارة ان الفكر اذا لم يراع القوانين المنطقية يميل عن طريق الصواب
الى السبيل [illegible] مع ان ذلك ليس [illegible] ان المنطق اذا [illegible] في العلم
ان المنطق قد يجوز ان يكون مرافقا [illegible] فائدة الغواية [illegible] تقديم
تقديم الغواية على الهداية [illegible] تحقق الغواية [illegible] الفكر [illegible] تحقق الهداية
[illegible] النتيجة بعد ترتيب المقدمات على وجه [illegible] مادة وصورة [illegible]
مقدم الاول على [illegible] تقديم الغواية على [illegible] الا انه تقدم الهداية على الغواية
لا [illegible] الغواية الهداية في [illegible] انه قد نقل [illegible] على ما في
الكتاب [illegible] الى المرتبتين الاوليين حاصلتان [illegible] تعالى
[illegible] الى المرتبتين الاخيرتين غير حاصلتين حيث [illegible] تعالى [illegible]
حصولها عليه [illegible] ان المرتبة [illegible] بعد [illegible] غير حاصلتين الى
كلامه [illegible] ان عدم حصول العقل المستفاد [illegible] على [illegible]
مستبعد [illegible] في عدم حصول العقل بالفعل في [illegible] الزمان
[illegible] الهداية [illegible] العقل المستفاد [illegible] لا [illegible]
الى العقل المستفاد [illegible]

من حاشية

المصنف [illegible] ان العقل المستفاد والعقل بالفعل غير حاصلين [illegible]
[illegible] على توهم [illegible] العبارة [illegible] ان الموقع [illegible]
الاعلام بالحق [illegible] الالهام [illegible] مع تفسير الحق والصدق والاعلام [illegible]
[illegible] بادنى تامل [illegible] متعلق بالامر الخارجي [illegible] ما ذكره [illegible]
على القول [illegible] والعلم [illegible] على القول [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ذلك القول [illegible] فتامل [illegible]

،،

[illegible] الامر الخارجي [illegible] ومعلوم [illegible] الصورة [illegible]
كذلك [illegible] والفرض [illegible] ذلك [illegible]
زمان الاول والصورة [illegible] كذلك [illegible] ذلك [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] الصورة العقلية ملحوظا [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الصورة [illegible] لم يتحقق [illegible]
على ذلك التقدير [illegible] في تعلق الاعلام [illegible] الخارجي [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الحق [illegible] ذلك الامر الخارجي
والصورة [illegible] بالذات [illegible] على التقدير
[illegible] على ان المراد به ان الامر الخارجي اولا وبالذات [illegible] والصورة
[illegible] اولا وبالذات [illegible] في زمان [illegible] ذلك [illegible] من سياق الكلام
واعلم ان ما ذكره في وجه التخصيص [illegible] الاعلام [illegible] الالهام [illegible] ذلك
على [illegible] يتحقق الا الصدق [illegible]
[illegible] الاخطار [illegible] اعلامات [illegible]
[illegible] اعلامات الحق والهامات الصدق [illegible] الاخطار [illegible]
[illegible] لا يتوقف على [illegible] اعلامات الحق [illegible] الهامات الصدق [illegible]
[illegible] اعلامات غير الحق [illegible] الهامات غير الصدق [illegible] اعلامات الصورة [illegible]

وقوله لها تنبيها الى مدار حصول التعقل التعقل انما هو على حصول ملكة استرجاع نظران سواء كان
تصورا او تصديقيا وعلى ملكة الاستحضار في عبارة الشيخ على ملكة استحضار تصديق او الكلام بان
المراد بالاعلامات والالهامات اعم مما يتعلق بالتصديق او بان التعقل والتعقل مجعول بالتصديق
ليس بشئ ويمكن ان يختار بان المراد بالاعلامات والالهامات اعم مما يتعلق التصديق
بان يكون مراد الشيخ ان ملكة الاستحضار للاكتساب بالاعلامات تتأتى والالهامات متوانية
مطلقا اعم من ان يكون معلوم نظري تصوري او تصديقي وفي عبارة المصنف دقيق الاعلامات
الثانية والالهامات المتوالية وان لم يتعلق الا بالتصديق والصدق انما يتحقق بالتصديق
فتأمل (تصديق الاعلام) لا يتعلق الا بالحكم على تقدير كون المراد بالوهبية الالهام
ذلك فانه قد يكون الاعلام اعم من الالهام) الحكم بالحكم بل الالهام والحدس لا شك
ان ذلك انما يكون كذلك لو كان الاعلام) والالهام اعم من الحدس فما سبق من كون
الاعلام اعم من الالهام) وذلك بيان في كونها متحدة اما الاول والقول بان المراد بالاعلام) بهما الالهام
وباعتبار ذلك علم بالحكم وهما ما لا كلام لاحد عن الكلف والاخفاء ان ما ذكره على تقدير تمام
فهو تكرار للاعلام) والالهام) للاتصال الاعلامات والقوال الالهامات والظاهر ان العقد بها
نفس التكرار لا التكرار على وجه التوالي والتوالي حسنة وذلك حال فكر كل منهما وقد يقال
ان في اثناء تكرر كل منهما سكنة لطيفة (منطبعة في النفس) تعلق لكونه ان يكون تلك
الصور في تلك الحالة منطبعة في نفس الانبياء ليكون النفس بلمعة الهامها كملة للالتفات
اليها بالاعلام) الكائن حدوثه بذلك بان الاعلام لا يكون الا بالحكم والصورة في النفس
ولا تحقق ذلك في تلك الصورة والسكنة عليك ان هذا الكلام يستلزم ان لا يكون الملكة
الحاصلة بواسطة الالتفات مرة بعد اخرى الى الصور المنطبعة في النفس الغير الملتفت اليها
عقلا بالفعل اذ لا يكون تلك الحالة على الوجه المذكور حاصلة بالاعلامات والالهامات
بناء على ان الاعلام) لا يكون الا بالحكم وصورة في النفس ان تعلق على ذلك التقدير
بلزوم الانتهاء لا يخفى في ان هذا يتأتى ما سبق من ان الصور التقديرية لا يكون كذلك بل تكون

الف مرة فقال والا لاتضح وقال بل اذا لا يتأتى في صورة الاعلامات
والالهامات الى الكسب الكبير نحو الالهام) الثاني لتعلق عدم التأتي الى الكسب الكبير
في تلك الحالة لاستلزام كون تلك الصورة في الغاية التي لا يحتمل الازدياد صورا التفت به
بين النفس الناطقة الانسانية وبينها لجواز ان يحصل بواسطة تكرر الالتفات مرة استعداد
خاص يتفيض بتلك الصورة عليها بدون تحقق تلك الالتفات مرة بعد اخرى عليها كونها في الغاية
وقوله بان المراد بكونها في غاية حصول ذلك الاستعداد ضعيف لان فعله لا يعقل الا
ولا يكون للاخفاء ان ذلك الاستعداد حالا يتعلق بذلك الاستحضار مع ان ذلك لا فوائد يعتد
بالاستحضار وليس كذلك واعلم ان كون المبدأ الفياض لتلك الالتفات بنفس الناطقة لا يتوقف
على حصول تلك الصور فيها اذ حقيقة تلك الصور عليها عليه بذلك انما يتوقف على حصول مناسبة
بينها وبينه لها اذ فاض نورها الكاشف على النفس ان تلك الصور لما ان فاض الاعم الاتم
المحسوس عليه على محالها مع انتفاء بها عند ارتفاع قوابلها في بعض الاحيان اذا توافر شرط فاعلية
وجود تلك الصور فيها مع ان ذلك ليس كذلك غاية ما في الباب ان ذلك امر اضافي اعتباري
فوائد ما ينطبع فيه تلك الصور على تقدير ان يكون عليه بالكشف اعطاء عالما حاضرا
وذلك لا يفيد ان كونه قوابلها يقتضي بكون تلك الصورة حاصلة في قوابلها ان يحصل
تلك الصورة متوقف على حصول مناسبة بينه وبين ما فاض عليه اذ المبدأ الفياض
فكان تلك الصورة فيه متوقف على حصول مناسبة بينه وبين ما فاض عليها عليه
فكان تلك الصورة فيه متوقف على حصول مناسبة بينه وبين ما فاض عليها عليه
انتهى كلامه وهو يجوز كلاما على سبيل التنزيه بقي هاهنا اولى ما قيل
واحدة اي رتب بازاء كل مرتبة من المراتب الاربع قوة واحدة من القوى الاربع
تعقلا لما رسم فيها ان في تلك القوى الآلات اولى انتهى فانه ذكر انما يحتاج على
الاربعة والمراد بالمجموع هاهنا اعم من الكل والبعض الذي يشتمل عليها قوله اما لكذب وذلك لكن
سيظهر ما يتعلق بالكلام الاجمالي لا تكفي على التأمل انتهى وانما ان لكن المبدأ ايراد نقض
الجار والمجرور ان اضافة المبدأ الى المبدأ من قبيل الاضافة البيانية وانتهى ما فاض ان ذلك التعليم

مرتب

عن الاتصال

ولا شك في ان متعلق التعيين غير متعين بالمعنى الذي للاسم الى ان الحق سبحانه ان الحروف تطلق
عليه ... مجردا من المعرفة التي ادراك الجزئي على ... فلا يسع ... الا ... من كتاب ...
دون ذاته لا اشك في ان ظاهر هذه العبارة مشعر بان المعارف الالهية مختصة على ... مرآة
شاء وهو ... مع ان ذلك ليس كذلك عن المعارف الالهية عندهم ... ان يكون ذلك ...
على مرتبة اصطلاحهم واحاطه ما حكم لالهيه مطلقا اي التركيب اي ... والمحقق ...
عدم تركب ... مناقشة نقلها في حاشية شرح المواقف في المقدمة الموقف الثاني ...
انتفاء التركيب عن ذاته ... والاولى ... على ... لا
ان ... على ... وذلك لا اشك في ان كلام الشارح ... لو كان التركيب ... الى
مفهوم الحقيقة ... ان ذلك ليس كذلك ... في توجيه كلام الشارح بعيد عن عبارة
... لا شك في ان ... على ... ان الادراك
معتبر في الحقيقة ... ملاحظة الادراك ...
... العبارة في الاغلب ... على ... مباحث متعلقة
بالبسيط ... ما في حاشية ... والعلام
... على الاطلاق ... المعارف ... بل الى من
... والدليل عليه ان ... على الاطلاق ...
عبارة ... التركيب ... الكل ... بان العلم بها
... المركب ... بعبارة الشارح ... الاطلاق ...
... في عبارته ... ان يكون ادراك المركب ... البسيط الشارح
... بالحقيقة ... بين ... الحس ... ان النظر
... بان الاحكام المتعلقة ... الحقايق ... النظر الذي هو
... في حقايق الاشياء ... الاحكام
المتعلقة بالاشياء ... بين الحس ... الاشياء ... ج

... الاحكام المتعلقة ... ان ... الحقايق ... الاشياء ...
... الاشياء ... الحس بالاصول ... الا ... وان كان ...
... الا ... الكلام ... في عبارة ...
حيث المعنى ... على ... الكتاب ...
... مناقشة ... في حاشية ... حيث
قال ... التعلق على ... العلوم الحكمية الى ... الكلام
ولا شك ... المواقف ... الى ... فتوجه ...
واعلم ان قول الشارح ... المقصود ... المعارف الاول ... القواعد المتعلقة
مع ان ذلك ليس ... مباحث المقدمات ... في التعلم
في العلوم الحقيقية والمعارف ... لا يكون مباحث المقدمات ... في الطرف الاول
... يتعلق بهذا الكلام الشارح لان الحكمة علم يبحث فيه عن احوال اعيان الموجودات
على ما هي عليه ... اعيان الموجودات ... احوال الاعيان ... المتعلق
سواء كانت ... على ما هي عليه ... المعلومات ...
... على ما هي عليه ... اعيان الموجودات على ذلك ... الموجودات
... على ما هي عليه ولا شك ... المحسوس ... وبالارادة
... الحكمة ... الاعيان ...
الاعيان في ... علم الحكمة ... الاول والآخر
من ... الموجودة التي للاعيان ...
... الموجودة ...
... الحكمة ... الحكمة ...
... الحكمة العملية ...
... الاعيان على ما هي عليه ... الاعيان

فيكون بين الاعراض التي تشبه الامور العامة موضوعات مشتركة مثلها اي مثل الامور العامة التي
هي موضوعات في اصل الاشتراك وليس المراد بالعام المطلق الاشتراك ان يكون محمول ما هو محمول آخر
مثل محمول ما هو موضوع فيها او قد يكون المحمول اعم من الموضوع على تقدير ان يكون البحث عن اعراض
نفس الاعم منه واعلم ان المراد بالاحوال المشتركة في هذه الرسالة العشرة الاحوال المختصة بالموجودات
على كل الامور العامة لانها هي الموضوعات او لو كان المراد بها الموضوعات لم يكن كلام الرسالة مستقيم
على نسق واحد فتدبر قال — هناك اي في تقسيم الامور العامة لا يخفى بانه ان اعتبر بين الامور العامة
في قسمها المحمولات للاعيان خلاف تظهر في نظر الباحث ولا يتيسر على ذي فطن يستحيل ان يكون
بعض الامور محمولات للاعيان ليستلزم كون الامور العامة موجودات خارجية واذا كان المراد
بحملها عليها حمل مواطاة على ما اختاره في اطلاق الكلي فلا يلزم حينئذ كون الامور العامة موجودات
للامور العامة الاولى ان يكون الحمل فيها كما مر من غير الاعيان ولا يخفى بانه ذكر انما هو
على تقدير ان يكون المراد بها المشتقات نعم لو ذكر وجود ولو كان المراد بها ما هذا الاشتقاق
فمن كلامه اي بين الاطلاق نوع مداخلة بل لو كان المراد قبلها حمل الاشتقاق لم يلزم ذلك
اما مطلق الاتحاد فانه لا تحقق من الموجودات انتهى ان الواجب والممكن والامور
والامور اشياء منها فجوهر مشترك الحمل والباقي حمل مفهوم هذا ليس قولا مطلقا واما على الجواز
فلان يصح على ان في قولا على القول مناقشة اولى الاداء بين الكلام على التقدير ويستفيد في
كتب الموضوع حال المحمولات العامة الحقة بما يصيبها بالوضع تعريف هذا والعام
اولى بالتقديم اذ الاتحاد ترتيب بين العام والخاص للبين في عدم العام على الخاص في الاحوال
ان رتبة يكون بها حالا في تحقق احداهما حال تحقق الاخرى والا يكون مسائل الاسم اك
تصورية واعلم ان لفظ سائر لاق في كل سائر الاق ارتباط ما تنبه الا بحسب الاسلوب بان
المراد بالبعيد الواضح البين وغيرها ليس الكلي الذي اتى بالعلامي فما ناسب الحمل على
(الكلي) وعدم الكون لا يخفى ان هذا الكلام مطلق ترتيب الخ ب — اذ الاعراض
فيه مقيد على جواهر والعدل لا تفترق على تزول العدل في الاتفاق) مهما امكنه اذ هو ما ل ا و ١

هو جواهر خاصة والخاص في الاعراض خاصة من غير ملاحظة ترتيب الخاص وترتيب كلام الشيخ
يدل على ذلك اذ الاتب ارسنى في دلل على ان ما ذكره في بيان العدم عن العدم لا يكون لا فاعدم الاعم
على الاخص الا ان يلاحظ في العدم العدم على تقدير وجود ما في حس الاعراض في عدم استقبل
على السبق الا ان توقف على استدلال بيان غاية تعني الموقف في ترتيب ابواب الخاص
الى وجود الا يشكل انما خاصة لموجودات للصفة الاحوال فانها تكون موصوفة بالعلية
الاعمال الا النفس ان علقة الانسانية والمضاف فانها يستطيع عن ترتيب على الذي ذكره ان
ذكر اصرحا سيلا ينال ما ذكره في بحث الحكم قوى الكلية على مراتب التقوية والعلية بان الصورة
العاقلة شرف عدد ذكر قدس سره في تطبيق القوى على مراتب توقف التقوية والعلية ان المرتبة
التي هي اقل مراتب القوة العلية اكمل وافضل مما هو اكمل مراتب القوة التقوية وذلك يقتضي
ان مرتبة القوة العلية اعلى القوة التقوية بما ان مرتبة الصاحب اشرف من الاثر فمن هذا
من وجه والقوى ان الاكيد لا عند الاشرف وما يقتضيه من عبارته الا ان هو الا يكفي فلا
بين كلامه سابق ولاحق حالا يليق اليه وما قيل ان الاكيد في مراتب القوة العلية والتقوية
لو كلام لا يصدر او يستطيع لا يخفى ان هذا الكلام غير مطابق للواقع بما على ان نفس
ان علقة كانت متحدة بالصور العلمية ومتحدة عن الزوايا الانسانية بواسطة القوة العلية والعمل
والعمل اشرف ان ان ما قيل ان بما يتبين بها والقول بان الاداء ما ذكر فان حكم بما يثبت به
فهما هو ان اخر فلا وسط وما ذكر من الامرين هو بواسطة ذلك الاثر لا يكفي كما يتضح في اب
اصلا العلم بالنسبة الى العارف الالهية لا شبهة في ان العارف الالهية والعالم الالهية الحقيقية
فرسوا بالسلوك والسير حاصلة بواسطة القوة العلية قد علم حاصل في كتب حل هذا ان
العلية على اب تعويض ان العارف الحاصلة بواسطة القوة التقوية وان العارف
الحاصلة بواسطة قوى التقوية والعلية مشتركة على الاقال والاقل القوة العلية فقد ما
القوة التقوية فلان العارف العقلية بها مثال اما هي العارف التقوية اي لا العلية الا
بالاتفاق الجزئية التي هي اكمل غاية ما في اب بما يليه بما قال الكوراني قال في القوة

على وجه البصيرة وهذا ظاهر على الصادق ان المدعى هو المطلوب [illegible] الى [illegible]
المقصود [illegible] البصيرة [illegible] الاقتباس منه اذ يستلزم ذلك الاطراد
المذكورين على الوجه [illegible] انه برهاني [illegible] [illegible] باللغة واصل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والكاسب [illegible] المطلب [illegible]
لا يأتي الكاسب [illegible] على انه [illegible] شيء منها الا ببرهاني والا [illegible] ولا شبهة
في ان ذلك الجواب وان كان [illegible] الحق على ان الاولى ذلك ليس [illegible]
المعتل اليه [illegible] ولا خفاء في ان المراد [illegible] ولا برهان اذا كان ما ذكره [illegible]
[illegible] على [illegible] الامور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] البصيرة وذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ثانيهما [illegible] ان في المراد ما ذكره [illegible] على [illegible] [illegible] على البصيرة ولا [illegible]
[illegible] وذلك الموقوف على غيرها [illegible] الموقوف ما ذكرناه في توقف
القسم الثاني ظاهر العبارة [illegible] ان توقف القسم الثاني على كل من المقدمات والقسم الاول
[illegible] القسم الاول [illegible] [illegible] المقدمات والقسم الاول [illegible] كان في توقف
الثاني [illegible] كلا منها موقوف عليه للقسم الثاني وهذا [illegible] العبارة
الى [illegible] [illegible] منها على [illegible] [illegible] على المقدمة [illegible] ذلك [illegible]
الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] احوال المقدمات [illegible] الى [illegible]
في القسم الاول ولا شك في [illegible] القسم الثاني على [illegible] القسم الثاني على
القسم الاول [illegible] على هذا الوجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القول [illegible] على [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القسم الثاني على المقدمات [illegible] الى الانسان [illegible] [illegible]
[illegible] العلم [illegible] هذا القسم [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]
مع [illegible] به ولا خفاء في ان [illegible] هذا القسم [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible]

اوقفنا [illegible] الى [illegible] [illegible] الذي هو [illegible] الكل [illegible] [illegible] كل منها الى قسم هو المجموع المركب
منها [illegible] قسم [illegible] المجموع المركب منها [illegible] الكلي الذي هو [illegible] [illegible] الى اوائله [illegible]
ان [illegible] الالف واللام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] العلم [illegible] [illegible] ولا شبهة
[illegible] ان [illegible] الكلي الى [illegible] [illegible] [illegible] مشترك [illegible] وذلك ليس [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الذي [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible] العلوم
[illegible] وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الذي [illegible] كالكلام [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] [illegible] منها
[illegible] [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ما يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجود [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجود المعتبر
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجودات
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] لا يكون [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

ومن هذا البحث جواب [illegible] ما سبق من البحث [illegible] من المقولات [illegible] وذلك
في [illegible] من [illegible] الى [illegible] ولا يلزم من ذلك ان يكون موضوعه العلم [illegible] المقولات
في علم الكلام [illegible] [illegible] كان الحكمة العملية [illegible] ان [illegible] [illegible]
ومن [illegible] يكون [illegible] ولا يجب من [illegible] علم [illegible] ان يكون موضوع [illegible] كان في الحكمة العملية
كذلك فانه [illegible] [illegible] العمل مع ان موضوعها [illegible] على ان موضوعها النفس ان [illegible]
من حيث انها [illegible] [illegible] والاخلاق [illegible] [illegible] الافعال [illegible] يكون
[illegible] من [illegible] علم [illegible] على ان يكون موضوعه [illegible] كان [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] في [illegible] الحكمة [illegible] الى [illegible]
[illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] موضوعها [illegible] النفس [illegible]
[illegible] على ان موضوع الحكمة [illegible] اذا كان [illegible] [illegible]
الى [illegible] يكون [illegible] [illegible] كان [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] الذي هو الحكمة [illegible] [illegible] من المقولات [illegible] التي [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكمة [illegible] [illegible]
الى علم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحكمة [illegible] [illegible] الكل الى [illegible] الكلي الى [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible] الكلي الى [illegible] وكل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] في هذا الموضع [illegible]
الى [illegible] [illegible] [illegible] كانت [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] في العلوم [illegible]
على [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible]

في الخارج ان يكون [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] ما سبق
الكلام [illegible] على [illegible] [illegible] في هذا المقام في الجواب الى [illegible] في
علم الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العلوم
[illegible] على ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] في علم الكلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] هذا [illegible] لو كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible]
عن [illegible] الاول [illegible] بعد هذا الكلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] [illegible]
وجود [illegible] [illegible] [illegible] وذلك [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في الموجودات [illegible] ان [illegible] هذا [illegible]
لو كان العلم [illegible] الموجودات الخارجية [illegible] [illegible] [illegible]
الموجودات [illegible] [illegible] [illegible] الموجودات [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] في الموجودات [illegible] [illegible]
[illegible] هذه العبارة [illegible] ان المراد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العلم [illegible] المعلومات [illegible] الصورة [illegible]
عن ان يراد بها المعلومات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
يراد بها الصورة العلمية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الجواب [illegible]

قيل ان تحليه هذا القدر لا يفيد ما سبق الكلام لاجله لان ذلك موقوف عليه والعلم [illegible]
هذا الجواب يستلزم ان يكون تصور العلم [illegible] بجهة ما تقدم على الشروع والقول بانا [illegible]
ذكره الى التصديق لا يلزم ان يكون علة لتسلم نفسه بالدليل فهو باعتبار الخلاصة في الجواب
يمكن ان يكون نفس العلم الاول باعتبار الوجود الذهني علة له باعتبار الوجود الخارجي اذ لا اختصاص
لما ذكره بالعلم الغير الالي [illegible] في [illegible] الكلام بعد تمام الجواب بيان كمال المغايرة
بين الوجودين ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى بيان علاقة اطلاق الوجود [illegible] في جواب
السؤال الاول في الموضعين على وجود العلوم في الذهن بوجودها على سبيل المجاز [illegible]
لا شك في ان المقصود منها حصول العمل لا لكونها مقصودة لذاتها [illegible]
سواء كان العمل لا شك في ان المقصود بالذات من كل علم انما هو ما يترتب عليه [illegible] ولكن
حمل هذه العبارة على ما لا يرد عليه شيء [illegible] ما كان المقصود [illegible] يكون [illegible] في انه
من [illegible] العلم الالي [illegible] هذه الشرطية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العلم اذا كان [illegible] لم يترتب عليه ذلك والا لم يكن [illegible]
خلاف [illegible] من انه لابد من تحصيل كل علم [illegible] من التصديق بالغاية [illegible]
[illegible] انما [illegible] العلم الالي [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ان ذلك ليس كذلك [illegible] لا يشتبه [illegible] الاضافة [illegible] بعض التصديق
[illegible] كان ذلك التصديق بالغاية المقصودة [illegible] العبارة [illegible]
التصديق [illegible] ذلك التصديق [illegible] الواجب [illegible] التصديق بالغاية [illegible]
[illegible] لا [illegible] التصديق [illegible] الا [illegible] ان [illegible]
السؤال في هذا السؤال [illegible] في هذا [illegible] العام [illegible] المطلق
بالغاية لا [illegible] من التصديق بالغاية ثم اجاب عنه بانه يمكن [illegible] ذلك التصديق [illegible]
التصور على الوجه الذي [illegible] ذلك التصديق

[illegible]

[illegible] الى الصباح [illegible] سبب معين [illegible] بعض العلم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الى [illegible] المذكورة [illegible] ان يكون [illegible] لتسلم [illegible]
ذلك [illegible] لو كان [illegible] لا شك في ان ذلك التصديق
[illegible] في هذا [illegible] من [illegible] الى [illegible] ان [illegible] ما ذكره
[illegible] المذكور [illegible] في هذا الكتاب ذلك [illegible] على [illegible]
[illegible] المذكور في هذا [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذلك التصديق [illegible] الى [illegible] لا يشتبه في ان [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible] ذلك التصديق [illegible] الا [illegible] ذلك
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الى البرهان [illegible] اذا كان ذلك التصديق [illegible] العلم المذكور [illegible] ان ذلك
[illegible] من البرهان [illegible] حصول ذلك التصديق [illegible] البرهان [illegible] ذلك [illegible] ان
[illegible] من البرهان [illegible] ذلك [illegible] ذلك بان الحاصل [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] على ان [illegible] على ان كل [illegible]
[illegible] على [illegible] فانه خلاف الاصطلاح من العلم [illegible]
[illegible] في هذا المقام ان الاحتياج الى الشيء [illegible] بعض العلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك والعلم [illegible] الاحتياج الى الشرط [illegible] حصول المشروط [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] الشرط [illegible] ذلك [illegible] هذا [illegible] لكون [illegible]
[illegible] الى [illegible] المذكور [illegible] الحاجة [illegible] ان
[illegible] الجواب ان التصديق بالغاية [illegible] الى [illegible]
[illegible] ان [illegible] التصديق [illegible] ذلك التصديق [illegible]
[illegible] ان [illegible] حصول ذلك

الكيف او الاستفهام عامله وكذا وبين الغرض بهذا التقدير ان العامل يكون من صور الاضافة
الاضافة المخصوصة بما كان العامل يكون من صور الكيف او الاستفهام عامله يكون الكيف او الاستفهام
ومن البين ان معنى الكلام على تقدير تعلق لفظ اضف صور اذا كان ذلك لزم ان يكون العامل يكون
من صور الاضافة عاما بالوجوه اذ من البين ولا شك في كونه غير مطابق للواقع مع ان قصده انما
يعرف باذن توجد والمعنى حينئذ بان من مالك على عدم ايراد اي عبارة عن الاضافة وان يحمل الكلام على
المعنى الذي ان هذا الذي عليه يدل حال الاضافة الذي يحول به الكلام لخصوصه بين
العالم والمعلوم فلا قدورة عليه ولا عليه (ولا) مع كونه مدلولا عليه يعرض على الاضافة بانها ان الدور
يكون العلم من قبل الاضافات بوجه (مستوفى) وعلى تقدير الدور بالوجود العقلي حتى يوضح وجه
بعده ذلك لم لكم يكون العلم قبل الاضافات (والاضافة) حكم يكون العلم قبلها قبل مسوغ والمقدر
دوران الى الوجود العقلي وذلك دليل على عدم الاضافة بانها العلم على سبيل الاستدراك والدور بالوجود
العقلي عامله ان علم فيما ذكرناه في قوله لم يصدق انه حوان مطابقة في عبارة انتم
كثيرة كما لا يخفى على المتتبع ان يدل فيه دلالة بينة على ان مدار ما ذكره على الكلي عامل من
بان كل امر مركب عامة في شيء وعامة في عليه لغيره لا يصدق عليه ذلك الشيء فاعرض عليه
بمنع الكلية اذ كثيرا ما يكون الامر بخلاف ذلك فان المركب عامة في عليه اي ج وعامة في عليه
الواحد صدق عليه اي ج والمركب عبارة عن الوجود والعدم (صدق عليه العدم) وهو واه اكثر من ان
يخفى وليس العدم والفواعل بوجه ذلك المعنى اذ المحقق ان العدم المركب من الاعدام ليس الا
عدميا والمركب عبارة عن الاشياء والواحد والكثرة من الملكة والاشياء مشاركة بصلح ان يسمى موجبا
بذلك المعنى والمقول بان المراد بالمركب عامة في الشيء وعامة في عليه غيره لا يجب ان يصدق
عليه ذلك لا يخلو عن طائفة في المقام من الكيوان ان المراد من صفحة وصفحة وما هو مشابه له
لكنه يصدق ان الكواكب عليه ان على ذلك الامر اشارة لكوان صدقا مشتركا ان يصدق الكواكب
على ما صدق ان على عليه لوضح ذلك المركب عامة في عليه ذلك المركب كلمة ان كانت الكوان يصدق

الكواكب

الكيوان عليه وانهم من استضعف هذا الكلام بعدم الاطلاع عليها هو مشهود وقال عالما على ان يذكر
يجب الصفة فيه اذا ان يراد ان ذلك الانتظام الانتظام عامة لصور لوهم ان المعنى ان طلقة
مذاك عقدا صادرا عنها ان عقدا على المعنى ان يشرو الاجابة على ما دل عليه العبارات السابقة
فلا وجه لقوله ولا عبرة بها ما ذا ان اهل الغواية فان عدم الوفاق من اهل الوسوسة
وبيز بعض انتشر والصواب في اطلاق الصفة على الفرد الوهمي فانه لا يعتبر ابهام ذلك
الانتظام يجب معناها العقوبة وذلك عند الجواب على ذلك التقدير ان الكلام في المعنى الاصطلاحي
سلك الانتظام لا المعنى اللغوي على ان ذلك انما يكون لو لم يكن ما عدا ما في الانتظام التي تعبير بها
عن ذلك الحكم خرج الادراكات معان لصورة ذلك وذلك فانها فصل خفية وانا ان يراد ان بكل الانتظام
يجب اطلاق المعقد عليها لوهم ان طلقة مذاك المعنى ان يشرو اسطة اشتباه الحذف الخاص
بالاستعمال المعقول المعنى فقوله عليه ان ذلك انما يصح حتى يتم تعلق لفظ اعقل بالمعنى المذكور
من عرف ذلك الانتظام الى وقع التعبير بها عما لا يكتفي في كونها صالحا ان ذلك لمن كان وتركيب
بالجزء الشيء الذي خرج الفرد المدعى كون ذلك الشيء مستعملا في ذلك الاطلاق في جميع ما يطلق
عليه لفظ عامل الشيء وادراك ان المنتبه والمعنى اوسيت بوجه لا يخفى ان مقتضى
سياق الكلام ان يكون المراد بالادراك في قول الشيء وادراك ان المنتبه والمعنى ما ذا عان
والصواب المنتبه وذلك عامل عدم وهو ان ذلك الانتظام والصواب ادراك ان المنتبه والمعنى
على هذا لا يخفى ما فيه من ان صور الكيف على ما فرعه عليه والعدم الادراكي المتعلق بان المنتبه
والمعنى شيء عليه الادراك المصور انما يحصل بحصول شيء مطابق له لان يكون عاريا عن الانتظام
والصواب لان يقال انه بالضعيف به ان يكون ادراك ان المنتبه والمعنى عاريا عن الصور الادراكية
لسلم ان لهو صور صور الكيف بما قيد مع انه مدفوع بما ذكره ذلك خلاف المسلك سياق الكلام وعدم
الالتزام ذلك على المعتبر الانتظام ان المنتبه والمعنى ليست بوجه ولا عرف ان الادراك المتعلق
بان المنتبه والمعنى لم خرج الادراك المصور الذي في ضمنه انتظام صور الكيف بما قيد على تقدير

والعدم عادكره ليس الغرض انكف الاشكال عما ذكره بل المراد منه انه يراد بكف الاشكال
في كل تصديق تصور مفهوم التصور الساذج على اي وجه كان سواء كان من الوجوه
الثلثة المذكورة او على وجه يكون ذلك المفهوم هو المحكوم عليه او المحكوم به او جزء كل منهما او
على وجه اخر ان امكن واعلم انه يمكن ان يختار هذا السؤال ان عدم الفرق بين مفهوم التصور
الساذج والتصور، وان عدم الفرق بين مفهوم التصور الساذج والتصور، وان عدم الفرق بين
التصديق المصدق بها فاسد لانه اذا تقرر في هذه المقدمة الثابتة الاولى ان
ذكره في بيان كون تصور ذلك المفهوم وحده من غير اعتبار كونه تصورا لشيء وجزءا
من افراد التصور الساذج امرا ممكنا وعلى كون ذلك التصور مجردا عن جميع الاحكام على ما يمكن
ان يحكم عليه على طريقة السلب الكلي لا عن الحكم على انه شيء على ما يعده عبارته، او تصورا
او ادراكا لا حكم معه او ادراكا لا حكم على شيء مما عدا الى يمكن عليها سواء لا يكون ذلك الادراك
مشتملا على شيء منها خلافا بعض من كون ادراك افراد التصور صدق المفهوم الذي كونه عليه لا مجرد
تصديق انه ادراك لا حكم على ما ذكره سواء الحق انكف اشكال الجواب على الامر المدرك، ويكون في
جواب ذلك السؤال على الاشكال لانه اذا اريد التصور ذلك المفهوم كان ذلك وجودا لافراده،
والعدم المعتبر الذي كون ذلك التصور لا تصورا وذلك التصور وان المعتبرات
سواء كما الى السؤال، وان ما ذكرنا في الجواب سابقا من ان الاولى لا يكون الا سببا
الى العدم او رفع ان دخول شيء في مفهوم لا يستلزم كونه اجزاء له بل قد يكون ذاتيا له على
دخوله في مفهومه بالغير فراد افراده، وقد يكون عدم الحكم عارضا لافراد ذلك المفهوم الذي هو
ان حوله كان عدم الحكم عارضا لهذا التصور بحيث الى تصورا بالغير ان يكون عدم الحكم
الداخل في ذلك المفهوم بسببا الى تصورات الى تصورات افراد ذلك المفهوم بسببا
الى تلك الافراد وحينئذ يصير كون عدم الحكم سببا الى افراد ذلك المفهوم على الاطلاق
ان هذا العدم يعتبر في هذا المفهوم بوسط كون ذلك العدم عارضا للافراد مطلقا على ان كثيرا

مصدق عليه ذلك المفهوم لا يصير ملحوظة عدم الحكم وداخلا في ان لفظ مصدق على هذا التقدير
في التصور بغير واحد والى كما سبق ان عدم الحكم اذا كان داخلا في ذلك المفهوم فاذا كان
ذلك المفهوم داخلا في التصديق بمعنى ان لم يمكن تصور بها مستلزما عليه بل
يستلزم كل من التصور المذكور من على التصديق لا يستلزم كل منها على الحكم والغرض استدلال
على ان المسؤول على عدم الحكم بوسط كونه داخلا عليه وهو ممنوع بان الحكم الذي يستلزم كل منها
اما هو بين الوجوه او الوقوع والحكم الذي يستلزم ذلك المفهوم على عدمه انما هو بين الامتناع
او الامتناع او ضرورة بين السلب، فلا يلزم من التصديق بها شيء ما هو ان لا يستلزم
ان عدم الحكم الذي هو الوجوه او الوقوع او الامتناع او ضرورة بين السلب لا يستلزم كل منها
على كل تصور على الحكم بين الوجوه او الوقوع او الامتناع او ضرورة بين السلب على ذلك التصور
وهذا هو المراد من قولهم ان التصديق يستلزم شيئا فشيئا من الاحكام
وهذا ظاهر، او ان كل حاكم موجبة يستلزم تصور الموضوع او ادراكه مع الحكم لا على وجه الكلية
وعلى تصور الاضافة، وان بعض الاشكال في تسليم الادراك على ان الحكم
لا حصول، ان اريد انه لا حكم بمعنى ايقاع النسبة او فك فلا يخفى ان الادراك على ما ذكر
شامل بدفع ما ذكره في وجهه ان الادراك ما ذكره في الوجه يستلزم كون
احد من تصور الساذج او من ادراك مفهوم، فان الادراك التصديق، ما ادراك مطلق
لا مخرج في مفهوم التصديق ومن افراد التصور الساذج ودخل في ادراك، وله جواز
هو استلزام فرد او جزء افراد التصور الساذج فاسد ما صدق على تصور الساذج
في ادراك مفهوم التصديق انما هو اعتبار الكل في الكل وهو معنى ان تصور ما صدق عليه
التصور الساذج ان يستلزم مفهوم التصديق ما ذكرنا، واما اعتبار تصوره
وان يستلزم الغير، فان يستلزم على ما سبق بعد تصور الاجزاء ما صدق على تصور
الساذج في ادراك التصديق على الوجه الذي يصدق ان التصور في كل التصور

تصور ما صدق عليه مفهوم التصديق يستلزم تصور افراد التصور الساذج وتصور ما صدق عليه مفهوم التصديق

معلومات موصد مطلق سواكانت معلومه بعلم واجب تعالى او علم الكن فلو اخص العلم
في هذا العنوان بعلم الواجب لم يمنع على ملك العطا على ملك العلم الموصوف في سائر الكاتبة
لانباني ذلك او سائر الكلام المذكور في سائر الكاتبة الى ان العلم المبحوث عنه في
هذا الفن انما هو هذا العلم الموصوف وهذا كما لو كان من الموصوف والموصوف وان لم يكن
حمل بالفعل حال الموصوف لكن منها صلاحية الحمل ولاشك في انه اذا اخذ الكل من العلم
الموصوف منها وموضوع على سبيل الوضع ملاحظة منها صحة منها صحة كلية يكون موضوعا
مسائل العطا الكلية في هذا الفن وبهذا الاعتبار حكم بان ذلك سائر علوم القواعد
... هو العلم الكاتب لاخفاء في ان المبحوث عنه في هذا الفن سواء جعل موضوعه
العلوم الخاصة او المعلومات التصورية او التصديقية انما هو الكاتب لانه هو
والكتب بهم المبحث عنه على وجه يمتنع الخبث عن الكتب الا ان ذلك لا ينفي ان الحكم
بان المبحوث عنه في هذا الفن الكاتب والكتب وضع مثل هذه العبارة عنه بعد
في مطلع باب الكتاب على ما سيطلع عليه وربما توهم اذا كان المبحوث عنه في هذا الفن
ما ذكره لزم ان لا يقع تعريف العلم الذي يكون شاملا لما لا يعلم عنه كعلوم العقول الموسى
الملكة اذ هي لا تكون كاسبة ولا مكتسبة ودفع ذلك بانه انما يرد لو كان علوم العقول
لا تصور بل تحصل جميعهم انها تصورية المصرح لا شك في ان كون العلم
موجودا في نفوس العلم وان افاد كونه ثابتا لهم ودليلا على كون العلم موجودا الا انه خال
عن التصريح به بخلاف اداة الوجود فان فيه تعريفا بذلك وانما الحكم مسورا لها على وجه
الحصر فالاصل العبارة المذكورة كونه تعريفا بانه وان افاد ذلك لا على وجه التصريح
فالعلم ذلك ولا شبهة عليك ان الحصار سواء اخذ كلية شيء يسلم الحصار ثبوت
جميع افراده اذا ثبت فرد منها لغير ملك الماهية الكلية في غير ذلك الفرد في الحصار
سواء لم يحكم بحكم منها بالحصار سواء هذا العلم الموصوف بالمجردات مع العلم بثبوت

بعض افراده لغير المجردات كما يدل عليه قول المصنف ادراك الكيات ادراك ما
لا يحل بالمجردات بل بسائل والمحمولات الى لا يكون ادراكها الا بالامر المجرد ودفع ذلك بان
الحكم بان ادراك تلك الكيات لا يستلزم ان يكون كل فرد فرد من افراد ادراك تلك الكيات
سواء حصل بالمجردات او الالات بل ادراكه به ادراك تلك الكيات اذا كان ادراك
بها بالمجرد وذلك حاصل جزما ان كونه متناولا لادراك تلك الكيات لا يكون العلم المبحوث
عنه في هذا العلم ما ذكره شاملا ان ذلك العلم خال عن الكتب على انه المشهور
من الجمهور قد يوضع ان المراد بالعلم الكاتب ما دونه عليه وهو او لعدده في الكتب او لبرتبته
او لبراعته ولا شك في ان حصول الكيات الجسمانية بعين الكاتبة الا ان شاهده عليه بعده
في الكتاب العلم المطلوب وقد كاتب عنه بان العطا بالنسبة الى موضوعاتها مدركات
جسمانية فيكون ما ذكروه في كتاب العدد ... ان الغالط فيه ان كون الغالط
بابا من ابواب الغلط لا يفيد ان يكون العلم بالخبث في الغلط الغلط الا ان التصور
والعلم كذلك كون كل منهما اعم من ان يكون مطابقا او لا وكذا والعلم مطلق على معنى لا يسلم
التصور اعني مطلق التصديق الشامل لجميع اقسامه جازما كان او غير جازم مطابقا لما في
منها او غير مطابق على ما فصل ولا شك في شمول العلم بهذا المعنى لجميع الغالطة من
الاحكام فلا وجه لتوضيح قول الخالف عدم تناول التصور اياه والسؤال بان
قوله وكون الغالط بابا من ابواب الغلط فادعاه بقوله العطا ان التصديقات الى سالف
منها الغالطة تسلم على تصوراتها غير مطابقة كما انها تسلم على تصديقات مطابقة مع ان
ما سالف من الغالطة لا يدرج تحت معنى العلم الا اذا كان ذلك المعنى شاملا للتصديقات
غير الجازمة ان سوء الادب لكن ان لم نسلم الملازمة ان مجرد كون الغالطة بابا من ابواب
الغلط يستلزم كون العلم بالخبث الغلط ما ذكر بل يسوغ ان يراد بالغلط ما يعم التصور
اي العلم الذي منها الى التصور المطابق وغير المطابق بعد ذلك ولا شك في ان كون الغالطة

قال في الكشف ان تصور او الحكم عليه بين او اثبات كان الجزء مقدما وفيه انها كان البسط
واركب الى هذا الكلام لا يخفى ان ما بني لا بد ان يكون مذهب الامام في التصديق جزء الاداة
الاعلام بل لو اقتصر فقال او كذا ذكر كما من تصور المحكوم عليه والحكم لكفى كون ما هو مذهب
(قدام) مصرحا به في التصديق ان اراد بين المراد لو كان الجزء تصديقا كان جميع الحكم وما اعتبر فيه
حصولا من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة منها تصديقا وان اراد الاول
ان التصديق لا يكتسب من القول الشارح والحكم لا سهو في ان ما هو في قارة العلم في التصديق التصور
فقط على اكتساب التصديق والتصور بوجه ما وهذا التصديق فلان الكسبي منه
لا يكون الحكم فقط بل يكون التصور فقط وقد يكون مجموعهما والتصديق على الاعتبار الاول
لا يكون كسبيا لان الحكم على التصور ان لم يكن مسبوقا بالامر القول الشارح على ما صرح به
وعلى التصور ان ثبت لا يكون كسبيا لان القول الشارح والحكم لم يعلم الى كون تصور
العلم مستفادا لاكتساب التصديق من مجموع القول الشارح والحكم مع ان هذا لا يلائم ما ذكره هنا
بقوله لان مدار سلطان اللام يشير الى ما ذكرنا من ان السبع على ان التصديق السلطان لا يكون
كسبيا الا بالحكم على التصور الشارح وذلك بعد ان يسع اكتساب التصديق الكسبي من مجموع القول
الشارح والحكم والقول الشارح ان لم يعلم (لا يسلم) فلم لا يجوز ان يكون التصديق كسبيا من القول الشارح
وان سلم كون التصديق كسبيا من القول الشارح والحكم بناء على ان الاول الخشي من ارشاد ان التصور
فلان الكسبي منه على ما اختاره الشارح لا يكون كسبيا بالحكم على ما صرح به السيد وقد يكون كسبيا
من القول الشارح والمحمل منها ليس الاول شاملا على ما ذكر عليه سلطان اللام يشير الذكر من
على ما اشرنا اليه وقد يقال ان كلا من التصديق والتصور يسلم ان التصور قد يكتسب
من مجموع القول الشارح والحكم كما اذا كان الحكم من التصديق والتصور المحكوم عليه كسبيا وقد يستغني
عن حمل على ذلك وما سيجيء ان شاء الله في هذا المقام انه قد ناقش في اصناع الكتب بسبب
التصديق من القول الشارح والحكم بناء على ان كلا منها مما يع للاصطلاح

والاقرب ان مصطلح احد التصور والتصديق بالكسب يعم ما هو كسبي
الحكم من القول الشارح والحكم وما حصل من التصديق والتصور بالعلم سواء حصل
في الصورة الاولى بين المكتسب فيها الا التصور واعلم انه لم يقل في التصديق انه لن
لا يكون السلطان منه الا ان الحكم فقط على ما هو مختار العلم فرمت الامام اكتساب التصديق
من الحكم بواسطة توقف التصديق على الحكم وكونه جزءا منه واكتساب التصور منها
باعتبار ملاحظة الحكم فقط مع قطع السلطان عن ذلك الاعتبار وهذا القول الشارح
على ما هو مختار العلم اكتساب التصور والحكم على تلك الملاحظة عامل فان هذا العلم الكائن
اعرض فيها خافية الاذلال كما وقفت عليه ان ما ذكره الشارح المحقق السيد من كون
الحكم او الكلام على تصور كونه تابعا لا يعد منها بين الكلام) لا جدوى فانا نكون تصديقا او كان الحكم
او الكلام على تصور كونه تابعا لا يعد منها بين الكلام) لا جدوى فانا نكون تصديقا او كان الحكم
او الكلام على تصور كونه تابعا لا يعد منها بين الكلام) لا جدوى فانا نكون تصديقا او كان الحكم
والامام يحمد الله وراكم لما ذكره عالم قد في سرح المواقف في المقصد الثالث في اقسام العلم
في الموقف الاول في ترجيح مذهب الحكم على غيره وانما جعل التصديق قسما من العلم مع تركيبه
من الحكم وغيره بلا وجه له فعلا كان الحكم او الكلام اذا كان فعلا فان المركب من التصديق و
القول الشارح لا يكون او الكلام وعلما واذا كان او الكلام فعلا فان الحكم والقول الشارح على التصديق
لا فائدة في اعتبار تركيب الحكم مع غيره لانه لا يسار تحامله بطريق كاسب له الى هذا الكلام
وما سلك ويكون الى هذا الرأس مخالفا لما ينبغي من قياسه على سرح المواقف اذ ما فيه ليس
على تحصيل الكسب العلم في التصور والتصديق وما في سرح المواقف لعله ان لا يحصر
فيها والظاهر ان ذلك بين على كون الحكم علما بعد تركيبه او ان الكلام خارجا فيها وسيتضح
عليك في هذا الكتاب ان مصطلح احد التصور والتصديق بالكسب ما يشير
الى عدم الكسب العلم فيها على بعد تركيب التصديق من القول الشارح والحكم الذي هو الكلام وغيره
حتى لا يرد ان الكلام في الكسب العلم فيها وقد يرد ما ذكر في سرح المواقف

على ما هو محقق عندنا فقد عرف عدم صحة الحكم بكون الحكم على سبيل التركيب ادراكا على سبيل التركيب
المصدق بركبا من الحكم وغيره وكونه ادراكا وعلى السؤال الاول عرفت الجواب على ما علمت
اكتساب التصور فراجع اما هو على طريقة الالزام فلا اشكال في ذات واحدة
تعبيرا انما الاشكال في ادراك واحد تعبيرا انه لا يصدق على ادراك واحد مع الحكم وادراك
ساذج فالمراد بالذات الواحدة ما يصدق عليه الادراك بان ان علمه الان متعلق
ولا متعلق الادراك على ما توهم فورد مسرك الوجود والعرض على انه تخصص النظر
الى الحيثية المعينة الذي هو مذهب الامام لكونه واردا على ما اختاره الحكم البغية والجواب
بان مراد الشيخ تخصص جميع الاعتبارات المتعلقة بما اختاره المعلم الاول واحد منها فالاشكال
اليه مع ان كل واحد منها وارد على مذهب المحدث المعلم على ما صرح به لا يكون
شرطا مصدقا بان الكون شرط لعروض مع انه قد ضمن العبارة منها وهو مع ذلك بان الكلام
في الشرط الاصطلاحي والكون ليست شرطا اصطلاحيا للحوت على اصناع اصنافها معه
والعرض في الشرط الاصطلاحي اصنافه مع المشروط واعلم ان ايراد السؤال ان
على المعتبر المعلم الذي هو مذهب الامام بعد ما ذكره في رفع الاشكال السابق
حالا وجها واضحا ان ما هو المعتبر في المصدق انما هو ذات التصور العالم المصدق
لا معلومه ولا شك في ان معلوم الشيء في هذا العلم ان ما صدق عليه هو التصور الساذج
لا كونه ان يكون هو الذي صدق عليه هو ذلك الشيء لا غير والجواب بان
ما ذكره في جواب الاشكال السابق انما هو على طريقة السؤال عن العلم في جواب ذلك
الاشكال وما ذكر هنا هو على فرض لو كان لحق العبارة الا ان في نقل العبارة
عليه تكلفا اذ لا حاجة هنا بالذات ليكون مراد الشيخ ما ذكره ان التصور بحسب
بالذات يصدق واحد العالم بالذات لا يكون هو الذي يدل على ذلك ان كل واحد من
السواد والبياض مغاير بالذات للعلم مع ان ما صدق عليه كل منهما هو العلم فاعرف

ذلك ان عدة هذا الفائدة والفضائل في العمر والاعمال مغايرة بالذات مع ان الاول هو العالم
واعلم ان المراد من قولنا شيء ولا شيء من ما هو التصور بغير ما هو بالفرد اذا كان ان ما
صدق عليه احد المتغايرين لا يكون هو الذي صدق عليه الآخر اذ نفع الفائدة انما
دون الاول واعلم ان الحكم بالمغايرة كون الحكم بالمغايرة موجبة
بالفرض لبس بالموجود الذي ضروري عقلا ولا الاولية ولا عاديا لكن ان لي في بيانه
انه لو لم يعلم احدهما بالفرض اصلا التي يغايره وهو ان كل الكل والكل الكل فلا يلزم
ذلك الاصناع مع انك قد عرفت كونه موضوعا فاذكره بالعلم بغير واحدا لاختلاف
ان هذا الحكم ثابت في كونه مطابقا للواقع فصدقا ان يكون ضروريا على انه قد صرح
في مواضع عديدة بان مراتب الاعداد لا تغير فيها فرضوري مع كون كل منها موصوفا
بالوحدة وكذا الحكم بوحدة العشرة مع انه حكم باستحالة ذلك والجواب بان المراد بالتصور
واحدا جميعا بالتغير فيها او بالتغير في الامور المعدودة لا بالتغير في كل واحد منها بالتغير
الخروج لا يرد عليه مراتب الاعداد والعشرة لعدم الاندراج في ذلك الحكم فانه لا يصدق الا على
على افادة العبارة اياه لو كان المصدق على راي مركب مركب من مسلك المركبات
في ذلك كتب ولا كلي اعتبارها ان يكون هو الذي المسلم فوقه والانكان المصدق
او على ان ذلك ما يصدق السياق والسباق والانكان المصدق واحد يلزم ان
يكون ادوا المصدق زائدا على الادراك مع ان العاقل مركبه لم يعد ذلك والكلي على ذلك
ان الاول ان لي والانكان المصدق مركب من العلم والمغايرة جلم او كون الشيء معلوما
لا نبا في كونه عالما واحد معلوم للعلم العلم بالمغايرة ان مراد الشيخ واحد نبا فشي
بان اندراج الامور المعدودة تحت الامر الواحد انما هو على اعتبار الحيثية التي يكون
لها وحدة سواء كانت هو الها وعدها لها او على كونها هو الها لاختلاف ان ذلك ان فرضه
على احد التسليم ما حكم بكونه من الامور المعلومة بالفرض فالا وجه
لتغيير هذا التسليم لا شك

على وجه اولى الى وجه مغاير لوجه حصول التصور بل يكون الحصول اشارة الحصول
مسدا الحصول التصديق لا يمكن ان يكون حصولا من غير تلك الحصول التصور له سيدا ما
الصانع لا محالة وانا ساله لو كان الاستدلال منها محالا ولم يمكن
كلام الشيخ ولا شك في ان هذا الحصر لعدم الجواب عن السؤال الذي سيورده لا ان الشيخ
لم يعلم ان كل ما هو في كلام السيد من الجواب وارد ولا شك ان حصول
ليس بمجرد ان العلم حاصل على الوجه المذكور على ما مر في تعريف السيد بل يعتبر
ذلك مع الغفلة عن وجه التصديق على وجه لم يمنع العلم الى التصور
الى السيد الذي هو دافع للسؤال اذ لم يرد ما ذكره بقوله على ما مر بل ما ذكره من كون
حصول العلم على الوجه المذكور مرادا من كلام الشيخ او هو المراد من الحصول في
التصديق الى حصول هذا العلم الذي هو الغرض الاصلي من سوق كلام الشيخ على ذلك الوجه
وبهذا ظهر ما في كلام بعض المحشين حيث جعل الحصر في الحصول الحاصل من كلام السيد
فلا تغفل ... ان قد يكون الاضافة في قوله ان يكون العبارة بيانية والحصر غير حاصل التصور
بعض ما ذكره وليس كذلك بل حصول التصور على الوجه المذكور داخل في ذلك على ما يظهر عند
ومن ما ذكره من العبارة التصور بعد العلم التصور المراد بعد ذلك ان العلم واحد من
التصديق فلا يرفع الغفلة لا يتم الا اذا قيد على التصور بالعبارة الاولى واعلم
ان ما ذكره وكيف كان فما ذكره من العبارة الثانية بقوله وسكن لا عبارة بل عبارة
الاولى زادت عليها على ما هو المعلم ... اما ما ذكره بعض الاجلة في ان الاولى ان يقول
وان لا حصول ما لكون سببا لعدم العلم ... فمطلقا ان سواء كان تصورا بسيطا او
التصور مع التصديق ... فمطلقا لان ما سيورده الشيخ في الجواب فان
المراد من تلك العبارة التصور بعد العلم على الوجه مع كون العلم حاصلا بوجه اولى
وزيادة بعد ... الا على ان يكون الشيخ يسلم عدم العلم الى التصور بعد سبق الغفلة

ان وان المراد من هذه العبارة ان الشيخ يصرح بان سائر ما يعلم العلم التصديق يكون المراد
ما ذكر في الاشارات والشفاء العلم التصور فما هو العلم ما ذكر انه قابل
والشك في ان ذلك مسلم من كلام الشيخ على ان لقائل ان يمنع عبارة ان
يعتبر بناء على ما هو الظاهر منه لزوم الاجمال في كلام الشيخ بناء على عدم العلم بالمراد على
اشارة التصديق بل المراد بالعلم ما ذكر الشارح المحقق في قوله
ضاعف ان على اساس ما ذكره السيد من الكلام لا جدوى لعدم اشتراط العلم بالعلم
عالما به وكل العلم راجع الى الوجه على ما مر منه ... وحاصل هذا الاعتراض ان
التعويض لا يتم بعد ما ذكر في ضبط هذا العلم مع انه لم يتم التعويض لان التصور عن
الاعتبار ... الحضار العلم فيها الغفلة ان الاستدلال في الحضار العلم فيها انما يكون لو كان قسم
منها وقد ذكره اشارة الى ان الاستدلال في الحضار العلم فيها انما يكون لو كان التصور
كون الحكم او اكثر من العلم بالحكم وارد على ما ذكره السيد من ان الاستدلال انما يكون
ذلك العلم وغيره والكسب التصور بالحكم وذلك بناء على ما هو المركوز
منها وقد اشرنا سابقا الى هذا مع ما سيتعلق به ذلك ... وقد تقدم الحكم والتصديق
التصور والتصديق ... وبان ان الوجه في صحاب التصديق وان لا يحسن ان يقال
اقتضاءات الحكم من السلب وغيرها على التصديق وذلك لو كان التصور عليه
عليه الى الحكم وانما على تقدير عوده الى التصديق كما لا يخفى ما ذكره به سواء على تقدير
ان يقال وبان اقتضاءات الحكم على التصديق من جهة لا يخفى نظرا الى ان العلم
بعد عرف ما قيد الغفلة وراثه ره الى الاعتبار الشك الى حكم السيد انها انما
على ما اشاره العلم به الى النظر الاول وبالجملة منها لا يتم ما
صحة ما ذكر ... وجه الاضافي ان هذا الاستدلال حقيقة ما اشار اليه انما
سواء وانما يكمل منها على الاعتبار الذي يوصل اليه فان ما ذكر عليه فيما اشار الى

اولا الى معرفتهما على ذلك الوجه ولا شك في ان مثل هذا انما يتفق رد على من اورده والكلام
لكن بعض الضروري آه مع الملازمة بين المقدم والتالي المذكورين ويمكن ان يتكلف في الدفع
عنها وجه يسهل لا حاجة في ولادة الى الجواب رد على ان الحاجة الى توقف النظري في
كلام المعترض انما هو استحالة توقف التصور على النظري لا دوره واستحالة توقف النظري عليه
معا دون الشيء لتوقفهما معا لتوقف ان الحاجة عليه استحالة توقفهما عليه كتصور
الواجب والشيء والمعدوم فان الكل اعظم من الجزء ولا فرق في ان يسهل كل من الضروري
والنظري بالتصور والعلم بعد الحكم بان يسهل كل من التصور والعلم البديهي ان الحكم
بانه يكل منهما الى الضروري والنظري بالاوجه قبل اقامة البرهان عليه بل ذلك بعده
ثم على اقامة البرهان عليه [illegible] واعلم ان ندق ان المعدوم كحدوث العالم فانا نعلم
ان لا نقصد من النظري اذا اردنا الوجه الكلي [illegible] كل فرد من افراد ما سوى الله تعالى
وصفاته من الموجودات حادثة لان العلم بثبوت الحدوث لكل فرد من افراد ما سوى الله
تعالى وصفاته منها على وجه الاجمال [illegible] ان ملاحظة كل من حيث انه محكوم عليه بالحدوث ام لا
او نظري او لا شك في ان العلم بثبوت الحدوث لبعض افراده ضروري [illegible] ان السابق
[illegible] في هذا المقام [illegible] الى النظر بالمعرف ومفهوم النظري [illegible] الى كل شيء
من الاشياء [illegible] نظريا [illegible] فحصوله ان النظر [illegible] الى كل
منها [illegible] الاحتياج اليه المعرف ومفهوم الضروري [illegible] الى كل مخصوص منها
[illegible] حصوله اليه [illegible] الى كل منها [illegible] ذلك [illegible] الى واحد منها و
[illegible] الى عدم [illegible] في الواقع [illegible] قالوا انا نعلم
[illegible] الى ان يكون جميع [illegible] ضرورة [illegible]
من النظري والضروري [illegible] احتياج المعرف ومفهوم الضروري و
[illegible] الاحتياج المعرف ومفهوم النظري [illegible] الى تلك الاشياء [illegible]

التصور

الضروري [illegible] حصوله الى النظر [illegible] الى بعض منها اولى [illegible] حصوله الى [illegible]
الى كل منه [illegible] حصوله اليه [illegible] الى كل منه [illegible] حصوله اليه [illegible]
الى البعض منه [illegible] التصور [illegible] ان لا يكون نظريا [illegible]
عنه [illegible] ان كلامهم [illegible] في ذلك [illegible] الى [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النظري [illegible] الى كل [illegible]
حصوله الى النظر [illegible] الى ذلك البعض نظريا [illegible] حصوله [illegible] الى زيد
وعلى هذا [illegible] الضروري [illegible] ان لا يصح الحكم بكون مفهوم نظريا مطلقا و
ضروريا مطلقا مع ان الوجود خلاف ذلك [illegible] ان ما [illegible] الى زيادة
الاعتبارات المذكورة [illegible] الى [illegible] مع ملاحظة [illegible] و [illegible]
[illegible] المشتق [illegible] على ان [illegible] في التقسيم
الاعتبارين [illegible] وان كان [illegible] كل [illegible]
[illegible] جواز [illegible] التقسيم الاعتبارين على [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى [illegible] المذكور [illegible] التقسيم
[illegible] التصور [illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] ان [illegible] ذلك التقسيم [illegible] ان [illegible]
المذكور [illegible] على [illegible] لان المتصف [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الى لا [illegible] الموجود
المتصف [illegible] بالوجود [illegible] بالعدم [illegible]
المتصف [illegible] بالحمل [illegible] مفهوم الضروري المتصف
بالنظري [illegible] مفهوم النظري المتصف
[illegible] المتصف [illegible]

الكبرى لا يتصف بالضرورة والاطلاق الا باعتبار كونها معقودة لا بالذات ويستلزم
ان الكلام في الاعتبارات في الثاني الاعتبار الاول والمقدم خلافه اي الموضوع
العلم من الجهة والمعترض خلاف ذلك بناء على ان المقدمة الثانية من الكبرى التي يكونها
مثبتة لا يستلزم الا الاعتبار الثانية وذلك يستلزم كون الكبرى حقيقة نفيا لكون المقدمة
حقيقة فهي خلاف المقدم على تقدير اتصاف تلك الطبيعة بالضرورة والاطلاق وعلى الوجه
الذي قررنا الكلام عليها اندفع ما قيل ان هذا السؤال لا يتوجه الا على الجهة وقد يقال
ان المقدم على تقدير اندراج بعض تلك الطبيعة موضوع الكبرى فالمقدمة بل
تقدير اندراج جميعها في الشيء ان اتصاف تلك الطبيعة بها انما يستلزم خلاف المقدم
على التقدير الاول لا خلاف المقدم على التقدير الثاني والجواب ان لا يدل
وقد اجيع الاتصاف فيه اذ الحكم بالضرورة على الحكم ليس بالاطلاق والا خلاف
بالسور ينفي التخصيص لا بل انا الى كونها متحققة بها باعتبار اتصاف تلك الطبيعة بالكثرة والتكثر
تكثر الافراد باعتبار اتصافها بالوحدة الذاتية فالاولى اتصاف كون تلك الطبيعة
بالضرورة والسور بانه لا اتصاف افرادها وكونها متعددة بها انها لكل
واحد لا ان السؤال السور لشيوعه لهذا الجواب من الافاضل اذ لا يكفي اعتبار
تلك الطبيعة مطلقا واحدا لجميع فرد لا صدقا في لا يستلزم عدم صدق الكبرى حقيقة الا لان
نظر في لوازم تستلزم الا انه قد جرى اللازم التي اسند بها مع رفع ما على ادخاله
مترددا اذ الموضوع ان الطبيعة وافقت في كلها واحد بمعنى مطلق الا لمطهرة وقد يعترف
الاولى لانه لا تنبيه على ذلك السور المشهور وعدم ملاحظة كون ذلك لا يستلزم ... الى الجواب
واما ثانيا فلان منه بل يكفي السؤال ذاكان ساق ما ... الجواب عن الا بعيد
نبا على ان كون الطبيعة مطلقا واحدا محمولا لا يذكر منه خلاف المقدم والا لزم نظر في لوازم مستلزم
والسور في جميع الوجه الاول الى المقدم في تلك السور المشهور ان اعتبار تلك الطبيعة مطلقا واحدا

يستلزم

يستلزم كون صدق المدعى المذكور من غير حقيقة بنا على ان الكبرى ليست غير حقيقة لو اسقط
ان الموضوع هو تلك الطبيعة في كلها لا ان الاحكام بل حمل لكن حكم لازم مع ان فاحص عن الدلالة
انه ثبت ان المذكور في ذلك السور غير عام فاذ لا حقيقة لكن وان اسند ... الطبيع انه
لا كلام في النظر ... السؤال انه يقول حقيقة بطريق بل ان تلك الطبيعة في واحد واحد اسقط فيه الوصفا
فاسد ... لكن عدم صدق الشيء المذكور ما غير حقيقة وهو خلاف المقدم وهو عود لا ان قلت
انه على جواب المذكور على ان الافراد ... يستلزم كون الطبيعة مطلقا واحدا يستلزم كون اصالح
او بمعنى فيه خلاف المقدم او ليس كون الشيء المذكور غير حقيقة خلاف المقدم بنا على ان الكلام
على تقدير ان تلك الطبيعة موضوع الكبرى مع فرض كونها مطلقا واحدا فيه الموضوع
فيكون الكبرى غير حقيقة فاستلزم كون الشيء المذكور كذلك اذا فيه الكبرى وانا نريد خلاف
المقدم اعني كون المقدمة غير حقيقة لم يكن موضوع الكبرى ما شاملا لتلك الطبيعة الواحدة مع انه
بنا الكلام على بيان الاستعمال وفي هذا المقام انكار اقر او فرضنا منها اجزاء غير الا طاب
ورواه فالموضوع لا ذكره مع عدم الوثوق في السؤال الذي والجواب فيه مبنيا على ان
بعض الاجزاء لم يتوقف عليها ... في تقرير السؤال ... وجوابه ... طالب ... تقرير
في السؤال ... بعد تقرير سؤاله وجوابه ... لا يبقى ... لا يمنع ... صاحب
السلم ... وهو ... منه الشيء من السؤال والجواب ... فيه ... ان اراد به ... ولا يخفى
لهذين الجوابين ... لا ... المذكور ... هذا ... وهذا السؤال مسالمة
وردي ... في هذا السؤال ... السؤال على كل من ... بيان ... الى
الموضوع والنظر الى ... باعتبار ... الصفات الضرورة والتكرر ... الحاجة
عن بيانها باعتبار العلم المتعلق بها ... فيه الى ... العلم ...
المعتبر على ... في بيان ... الجواب ان العلم ... اللازم ...
والحكم بكون الحكم ضرورة ... باعتبار العلم المتعلق بها ... الى ... العلم الى ...

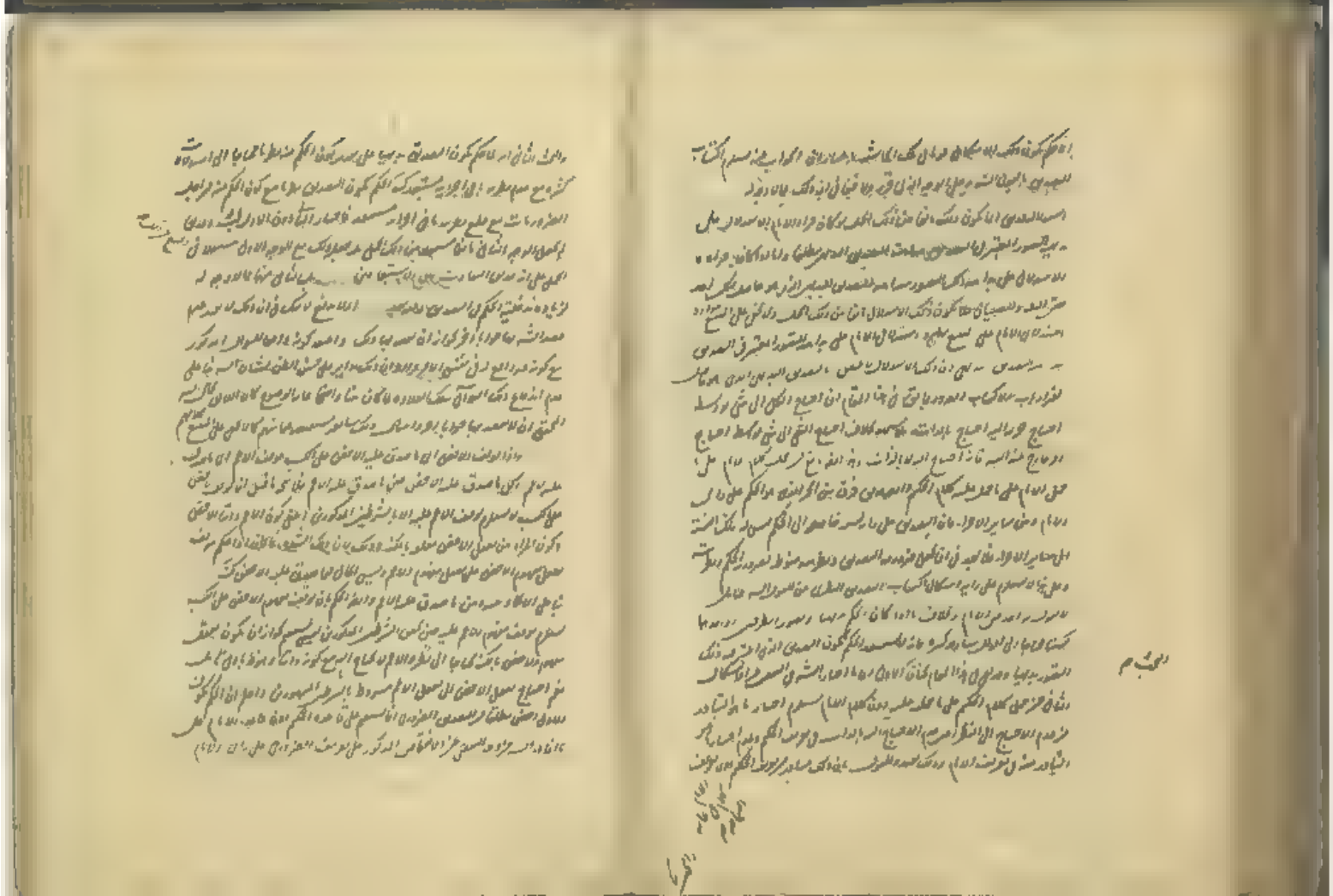

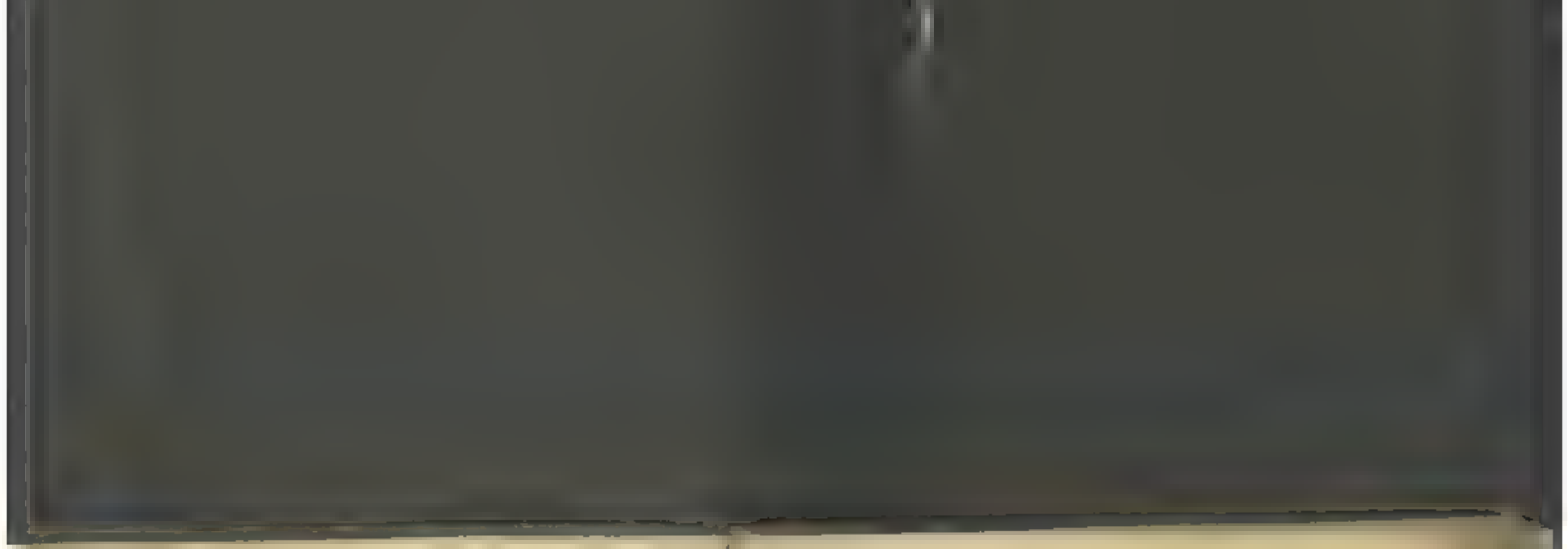

بر حسن ورتبه بواسطة ووجه موضع [illegible] واحد [illegible] بواسطة [illegible] مساوى [illegible]

فلزم [illegible] على [illegible] مراتب [illegible] مساوى [illegible] مساوى على

[illegible] على هذا [illegible] ان الاستحالة [illegible] على الشئ [illegible]

[illegible]

[illegible] وان على واحد

من [illegible] الاستحالة [illegible] وان [illegible] الشئ على [illegible]

[illegible] الشئ على [illegible]

[illegible] الاستحالة [illegible]

وان كان [illegible] الاستحالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجهول المطلق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذه حواش على مباحث المجهول المطلق [illegible] الاخوان [illegible]

في زمان [illegible] [illegible]

على [illegible]

[illegible] هذه شبهة [illegible] ان هذه

العبارة [illegible] السؤال [illegible]

كون [illegible] الشئ [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا اجماليا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشبهة الاول [illegible]

وان لم [illegible] الجواب [illegible]

في دفع الشبهة [illegible] الجواب على هذا الوجه [illegible]

[illegible]

[illegible] في دفع الشبهة [illegible]

المجهول المطلق [illegible] ان المجهول المطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المجهول [illegible]

[illegible]

ذكر الشارح ان اطلاق الصفة هنا مجاز لم يرد بها الصفة الثانية بل الاعم فيجوز
ان يكون مشتقا او وصفا للاعم مع انها غير لازمة لذات الموصوف ولا هي في الصفة الموصوفية
التي هي احد قسمي الصفة الثانية بل الاعم ان يكون الوصف لازما لذات الموصوف بحيث لا يتصور
ملازمة اكثر منه او لا يشاركه الا الموصوفية كما سبق الكلام لاجله على الوصفية بهذا المعنى بهذه
العبارة اذ كثيرا ما يعبر بخلاف ما يؤدي العبارة صريحة فيها العبارة على خلاف ما تقوم به
يلزم ما ذكر من المحذور هذا هو الوجه الاول من الوجوه الثلاثة التي ذكرها قوله الشارح
ما يذكر بالكسر وارد الصفة على الصفة الوصفية يكون كذلك بحسب ما ذكره الشيخ الرضي
وصفية لا يسلم ان كل من الامثلة التي مر ذكرها عليها كذلك الاول من الاجوبة الاتية
على الوجه الذي قرر شارحنا يلزم ان يذكر في قوله الشهادة ما يذكر بالكسر الذكور الى آخر
لا شك في ان المراد بالذكور بيان مدار التقييد الذي هو على ان يكون الصفة ذات
الموصوف والمجرور في قوله بحيث ان الذكر بحسب الوضع هو المشهور من ان يكون الصفة
ذات الموصوف وهو في قوله دون ان ذهب بعضهم الى ان العام منزل منزلة الخاص فلا حاجة الى التقييد
وحمل ذلك على ارادة الصفة المختصة لا مطلق او ان ذلك بناء على ذهاب البعض والا كل
ان مدار قوله الكوفيين على منع الملازمة بمنع الحكم مقدم الشرطية لان الذكور كما ان جواب الشرط
على حد والشق الاول كذلك على ان بحيث في منع الحكم الذي هو قوله فيجوز ان يكون المتبدر
من دون المجوز ان يكون بعض احد الامور التي آتيه في الحكم الذي هو قوله فتقع ذلك مستندا
الى ان ذلك السند كما سيجيء يكون اوفر الشان عام متناول لمتعلقات الذهن
قال الشارح الى قوله كل ما ليس بمعلوم ما عبارة لا يكون علما عليه بالفعل فحذف التقييد لانه ان يوجد
موجبة سوداء كما يتطلع عليه مع تقييده كونها بعض ما كل مجهول مطلق فيجيء الحكم عليه اعلم ان من الموضوعات
الحكم على الكلي المتصور هو بعينه من قبيل الحكم على المعلوم بالذات لان المعلوم بالذات
قال الشارح وبيان كونه كذلك ان الحكم عليه في نظائر العبارة ان قوله ان اتصال السنة بالية الذكورة
هو قولنا ذلك يتحقق في قولنا كل ما ليس بمعلوم ما عبارة لا يكون الحكم عليه بالفعة والمعلوم من بين

هذه عبارة ان اتصال السند بالية الذكورة هو قولنا كل مجهول مطلق يصح الحكم عليه بالفرق بين الامرين
في ذلك ان بين ما هو المعلوم عليه في المثال المذكور هو قولنا كل مجهول مطلق وذلك لا يفيد التردد
المذكور والاحتمال ان يكون المجهول المطلق حال كونه مجهولا مطلقا معلوما باعتبار ما او معلوم
المطلق والاحتمال ان ذلك غائر لكون التردد فيما هو معلوم عليه بحقيقة اعني ذات المجهول
المطلق والا فانظر ذلك قال الشارح فمصدق المحكوم عليه على المجهول المطلق الخ فالسوف
سيتحقق ان اتفاق فمصدق المجهول المطلق على المحكوم عليه والمجوز فمصدق قولنا بعض المجهول
المطلق لا يتبع الحكم عليه يعني ان المحكوم عليه الذي وضع انه مجهول مطلق اعم مجهول مطلقا
وذلك لا يستلزم الحكم بان كل مجهول مطلق لا يتبع الحكم عليه على ذلك التقدير وباعتبار ان
كل مجهول مطلق وقع محكوما عليه بعضها ما وردا من ان ذات المجهول المطلق بما هي هي بقيد كونها مجهولا
مطلقا قال الشارح فمصدق قولنا بعض المجهول المطلق لا يتبع الحكم عليه اذ حكم ما يتبع الحكم على المجهول
المطلق انما هو ذات المجهول المطلق على تقدير كونها مجهولا مطلقا قال الشارح فلا ستظهار الخ الضمير
المجرور عائد الى ما هو الاقرب صيرورة ان ملاحظة الاشتمال مع ما ذكره اذ ليس ذلك الا نفس المحكوم عليه
الا ان يحمل على خلاف الظاهر والضمير عائد الى كون المحكوم عليه معلوما او الى قولنا المحكوم
عليه معلوم فيصح الكلام وتم الانتظام على وجه يتضح به المرام واعلم ان كل معلوم حري بان
يصح الحكم عليه اذ من المعلومات ما تتبع الحكم عليه كما لا تتبعه الخ بيه حال كونها موقوفا عنها بالوقوف
على التحقيق في موضوعه ملازمة ان تقييد موضوع الخبر بما يخرج ذلك المعلومات عن ان يكون الحكم
عليها كذلك بان تقيد مجهول المعنى بذلك التقييد يكون الكلام اذا خاليا عن التردد
ليس حاصل الحق الواقعة من تقييد اعني ما لا يكون كذلك صحة ان يكون المحكوم عليه المذكور
ذلك الا ان من ذلك المحكوم عليه لصحة ان يكون معلوما كذلك قال الشارح انما قال ذلك نقض
لكنه يحتمل ان يكون اشارة نقض من قبيل ان يستدل الى المصدر كما في قولهم لدار اردت السير
فزم الدور واراد الشارح ما يكون معنى الكلام فيلزم النقض وان يكون الضمير فيه راجعا الى كل مجهول مطلقا

والتحقيق ان عدم الموضوع كما يكون باستقاء جميع ما يتشبث الادراك كذلك يكون بعدم صدق عنوان الموضوع على ذات الموضوع والشيخ اشار بما ذكره الى ان عدم الموضوع حيثما كان فيه انما هو عدم صدق عنوان الموضوع على ذاته فعدم الموضوع اعم من عدم صدق العنوان على ذات الموضوع ثم يراد ذكر على تقدير صدقه حتى كذب الموجبة لمنع اتصاف الموضوع بتنقيض المحمول وعدم الموضوع وعدم اتصاف ذات الموضوع بعنوانه واما على تقدير عدم صدقه كذب الموجبة اتصاف الموضوع بنقيض المحمول وعدم الموضوع اعم من ان يكون ذلك لعدم الموضوع في نفسه او عدم صدق الموضوع على ذاته فلا [illegible] هذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الى ما ذكر في بيان عدم انعكاس مقدم الشرطية الى المتصل الا ان المحمول هاهنا مطلق يتبع الحكم عليه على تقدير الصدق خارجيا اذ كذب في بيان عدم انعكاس الموجبة الى حقيقية الى الموجبة الى خارجية كان الموجبة الى خارجية لا تتبع ملك الموجبة الى حقيقية وبهذا يندفع ما قيل ان ما جاء به الشارح من الكبرى في انعكاس الموجبة الى خارجية الى ما ذكر الى الموجبة الى حقيقية الى الموجبة الى خارجية الكبرى الموجبة الى حقيقية لا تتبع ملك الموجبة الى خارجية وما ذكره الشارح من الكبرى الموجبة الى خارجية لا تتبع ملك الموجبة الى حقيقية ممنوعة بل الموجبة الى خارجية تتبع ملك الموجبة الى حقيقية وما ذكره الشارح من الكبرى الموجبة الى خارجية لا تتبع ملك الموجبة الى حقيقية ممنوعة بل الموجبة الى خارجية تتبع ملك الموجبة الى حقيقية وما ذكره الشارح من الكبرى الموجبة الى خارجية لا تتبع ملك الموجبة الى حقيقية ممنوعة بل الموجبة الى خارجية تتبع ملك الموجبة الى حقيقية

والامكان العام ليس له الامكان الخاص اي لا يصدق ذلك على تقدير ان يكون موضوعه معدوما واما قيد ذلك الان القضية اذا كانت موجبة سالبة المحمول انعكس موجبة الى الموجبة لا على تقدير الوجود بل الملازمة عكس النقيض في تلويح الشمسية لواحد ان يقال خارجيا ذكر لا يصلح ان يكون الكلام على تقدير انه اتى موضوعه معدوما كما يدل عليه عبارة الشمسية فما سيأتي من ان الامكان العام للموجبة الى موضوعه في ذاته الموجبة خارجيا عدم صدقها مطلقا و فرضه هم تقييد ذلك بالايام ستيقن ستقا لا يخفى لعدم عكاس كلية على تقدير ان يكون موضوعه معدوما في نفس الامر بل ان كان بين الامرين تلازم في الوجودات الخارجية وامكان الاعم لا يوجب الامكان الخاص على تقدير ان يكون قواعد منطقية الاولى قاعدة انعكاس الموجبة الكلية عكس النقيض على اعتبار الفناء واما بقية القضايا فلا تنعكس قط وبين ذلك ان الله على كل شيء قدير مطلقا عام عكس نقيض الاعم على ما سيأتي تفصيله الان ورود الامكان العام الذي هو الله على تقدير ان لا يوجد الموجبة سالبة الطرفين واذا اتضحت كذلك فلنعد الى ما سيأتي تفصيله ان شاء الله

على السند الذي هو الاصح الاكمل ملك ان السند الذي يكون ما في كلامه يقول لكان ما وجد في نسخ فهو معلوم ثم ليس ان ذلك سند منع صدق المحمول المطلق على موضوعه خارجي قائما على عدم صدق الموضوع على ذاته قال الشارح قوله ان صدق الموضوع على ذاته الى قوله المحمول المطلق على موضوعه خارجي لم لا يمكن ان يمنع انتفاء الوجود الخارجي المحمول المطلق وصدقه عليه لا يستلزم الا كونه معدوما لا موجودا فكونه معدوما لا موجودا مساو لذلك المنع فلا يصح الحكم بكونه اخص منه قلت وارد على كلام الشارح على السند لهذا ان يقول ان سلمنا ان الموجودية والشيئية لا يستلزم ان منع سند على انتفاء ما يستلزم عدم كونه معدوما لا موجودا لا يصح سند والسند وان كان ساقطا لمنع سند فيه موجود وهو سند صحيح لانعكاس سلبية قولنا الشيء ما هو فلا يكون على ذلك التقدير اخص منه ذلك المنع اذ منع الانعكاس المذكور كما يصح لذلك السند يصح ان يقال لعدم كون الاصل ان عدم الشيء خارجيا دائما ينعكس الى ان بعض الاشياء خارجية دائما يصح ان يمنع ذلك الانعكاس لعدم صدق المحمول المطلق على الموجبة الخارجي صدقا خارجيا اذ لا يمكن ان يصدق عنوان الموضوع على ذاته في الموجبة الى خارجية صدقا خارجيا وكون ان يمنع الانعكاس بناء على ان كل موضوع في الخارج اذا كان معدوما لكم عليه فلا يصح الحكم عليه بالشائع الحكم عليه بالشائع يكون ذلك

على ما علل ان كل شئ من الاشياء الخارجية والذهنية مقدرة كانت او محققة معلوم بوجه ولو
بكونه سببا ملاستيف في نفس الامر المجهول المطلق على الامكن للاتصاف به فانا في كل
تقدير اخذه صدقا كاذبا فيه او كل ما وجد او امكن الوجود في الجملة او في الذهن فهو معلوم
بعض الوجوه فلا يكون منع الملازمة الى قوله لان المستدل بمنع الملازمة فظهر بما قررنا ان
ما ذكره في منع الملازمة على تقدير كون الشئ خارجيا في غير محله على تقدير كون الشئ ذهنيا او في تعرف
وحينئذ يتوجه عليه ما قرر به منع الملازمة على تقدير كون الشئ حقيقيا على الوجهين الذكورين
ومنع بطلان الشئ عليه ومنع الملازمة على تقدير اخذ الشئ خارجيا وبمنع بطلان الشئ على تقدير
اخذ الشئ خارجيا وجه الاستدلال لا وجه لمنع بطلان الشئ على تقدير اخذه خارجيا بما على
وفق ما سبق الا ان على تقدير كون الشئ في السبهة اذ لزوم النقض حينئذ على ذلك التقدير
وما علل الشق الثاني على تقدير كون الحكم عليه معلوما فلا يتصور ذلك الا بان يتحقق كل من الطرفين
بان صحة الحكم على تقدير المعلومية واتباع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا وهكذا الحال
في الخارجية لان الاشياء الخارجية التي يحكم عليها اذا خارجية متصفة بالمعلومية بما على ذكر
والحكم عليها في الخارجية يجب اتصافها بالوصف العنواني والا يقدر يكون المحكوم عليه
لا مطلقا وانما تكون الشئ حقيقيا على ما حققه مدعي تحرير الوجه يستلزم تقدير
الاتصاف وفيه ما فيه لوضوح فساد ان يجوز كون القضية وصفية
لا يكون ما تشمل الخارجية حضورا الوصفية غير لازمة مع وضوح تحرير ان يكون الوصف لازما له
الموضوع على تقدير ما ذكر وفي كون الوصف في القضية المذكورة مجهولا ليس بكلام لما سبق
هناك وانما كتبت ... وهو ان قولهم على تقدير كونه مجهولا مطلقا لا يجدي كون القضية المذكورة
وصفية او ذلك على تقدير الوجود كما صرح به مدعي ولو كان هناك لا يتم القضية
وصفية لان يكون كل حقيقية وصفية مع انه ليس ذلك فالاولى ان يقال ان القضية
المذكورة وصفية على ما قال ما تقدم في تحرير السبهة وقولهم انه على تقدير كونه مجهولا مطلقا
لا يجدي يكون تلك القضية وصفية بناء على ما ذكر وقد يناقش في ... (الخ) ان احد القضية

القضية وصفية في الجواب بانا نختار قوله ان ما ذكر لا يجدي كون القضية الخارجية بالفعل
الا مع ليس بكلي فلا يرد بسبب كون القضية المذكورة وصفية ما اورد ... تسليم التقدير
في الاتصاف لانه فاحتمل ان عدم الموضوع يكون بانتفاء وجوده في نفسه وبعدم صدق
عنوانه على ذاته فلا يكون الموضوع الا بانتفاء العدم سلم صدير الوجه يستلزم تقدير صدق
العنوان على ما صدق عليه وهو يحرر الاتصاف ولا نسلم ان تاثير العنوان للموضوع
في عدم الموضوع على ما ذهب اليه الخصم وان سلم جواز ان يعتبر في القضية امكان صدق العنوان
على ما صدق عليه ان يمنع ذلك يكون الموضوع موجودا فاستلزام تقدير الوجود تحرير الاتصاف
ممنوع على ما ذهب اليه الشيخ مدعي في جوابه الم ممنوع بما على ان عدم انحصار القضية في خارجية
والحقيقية لان بانا عدم تمام السبهة عليها لا نفيد عليها سلمنا لكن بانا السبهة على تقدير
ما ذكر انه مدعي وان بانا عليها ميرحكم على ما عرفته فالحكم ان تولهم في تفنيد بعض
القضية الحقيقية كل ما وجد كان في التركيب لو وجد كان ... تحيدان تقرير الوجه
لا يفيد الاتصاف بصدق العنوان بل لا يفيد ذلك تقدير الاتصاف بل وفق بين
ان يفيد تقدير الوجود تقدير الاتصاف بل ذكر ان يفيد تقدير الوجود اصل الاتصاف
قال ... فان صحة الحكم بانا نراه معلوما واتباع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا ان
فان صحة الحكم يستلزم تحرير الاتصاف المحكوم عليه معلوما مع تقدير ما ذكر في
نفس الامر ان قولنا كل ما هو معلوم يصح الحكم عليه وان التقييد قولنا بقيد كونه معلوما
واتباع الحكم قولنا ... على السبهة المذكورة ان اللازم من استدعاء الحكم على التقدير
وجود ما ليس الاتصاف المجهول المطلق باتباع الحكم عليه المجهول المطلق وليس ذلك
اللازم باطلا ... وعلمه ان الملازمة المذكورة في تقرير السبهة ممنوعة سند ان ما ذكر
من التقدم لا يستلزم الاتصاف المجهول المطلق اتباع الحكم عليه لانا نختار الشق
الثاني ونستلزم الحكم على الشق الاول بانا نختار قولكم بان كل مجهول مطلق يصح الحكم عليه
لانا نمنع الاستدعاء المذكور لانا نمنع اللازم الى لازم المذكور الى لانا نمنع ان الاتصاف شئ

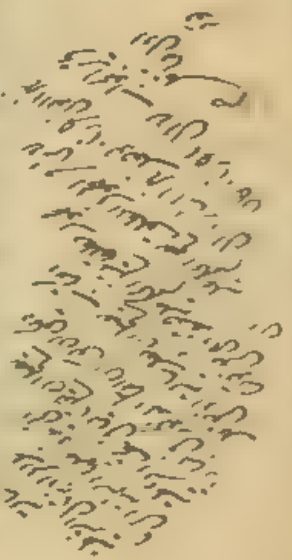

فالجواب على الملازمة اي المستدل ... [illegible]

يتعين ان المعلل ... [illegible]

[illegible]

قال الشارح لانّ المحكوم عليه في ... ان كان معلوما فتحقق ما كان الايراد المذكور مخصوصا

بجواب المصنف اي الذي اورده ... [illegible] ... وعلى جواب المعلل

[illegible]

المطلقة ... [illegible]

[illegible]

الحكم باتساع الحكم عليه والاول ان يقال ان الجواب يتضمن ان كون الاتصاف بالمجهولية
المطلقة مثلا صح الحكم باتساع الحكم عليه لاتساعه وكون المجهول المطلق عارضا من المجهولية
المطلقة مثلا لاتساع الحكم عليه لا صح الحكم عليه بذلك الاتساع وان كون المجهول المطلق عارضا
عنها لا يصح مثلا لاتساع الحكم عليه فان قلت ان الكلام على وجه يكون معلومية المجهول المطلق
بالمجهولية المطلقة مثلا صحة الحكم بكون اتصافه بها مثلا لاتساع الحكم عليه حتى لا يرد ما اورد من
يكون المراد بالجملة من حيث انها صادق عليه الوصف ان هذه الجملة معلومية المجهول المطلق بالمجهولية
وما عاينا كون المجهول المطلق متصفا بالمجهولية المطلقة لانا لا نجوز قلت الجواب على انك اول لا يسلم
كون المجهول المطلق معلوما بالمجهولية المطلقة حتى يصح توجه ذلك الاعتبار ان احدهما صادق عليه
وان اريد بالجملة المذكورة ما يتناول طرفا ما ذكر وجوز سبق كون المجهولية المطلقة معلومة للسامع كونها
آخر الملاحظ موضوعا فلم يجز على الجواب بذلك على ما ذكر وصح الكلام ان اريد بالجملة
ما هو معلوم لنا معلوما صادق عليه الوصف والاسناد بالوصف وعلى هذا الاول ان
يراد بالجملة معلومية صادق عليه ذلك الوصف واسناده ذلك الوصف وعلى هذا الاول ان
يراد ان يكون المراد بها معلومية ذلك الوصف على ما هو الظاهر فهذا المعنى الاخير فلم
عليه ذلك الوصف بل انما يكون كون ذلك المعلومية صحة ذلك وما هو اول على المعنى الاول
فان على المعنى الثاني يصح جواز ارجاع الاضمار في ان الحكم يسبق المجهولية المطلقة الى يراد بالوصف
هنا آخر الملاحظ صادق عليه ذلك الوصف وعليه فانك السبق على هذا ان يراد ما هو اول
وان على المعنى الاول وانك السبق بان الاول والاول انما يصح توجه كل منهما على سبق
ملحوظ وانما كان المراد وسان عبارة صادق عليه الاضمار ان وقد يسن ان اتصاف المجهول بالمعلومية
والمعلومية وان كان صوريا ان العبارة الاضمار لها كما يكون بالامور الواقعية عبارة صادق عليه ذلك
الوصف اعتبارا او ادراك المتكلم بالمجهولية المعلومية فيراد به المجهولية المجهولية اعتبارا
اعتبارية ما في الاول لا اول ذلك وان يوسى بان اعتبار الاضمار الوصف امور في العبار

الوصف ان لا صادق عليه ذلك الوصف فلان ما ان سبق العبارة المطلق على هذا المعنى بالواسطة وعلى
المعنى بذات فاختيار كل اول فلان ان كان لا ف ان الى وجه الوزير فيحمل ذلك والله الشاهد
فيراد بهذه الجملة ان يكون معلوما صادق عليه الوصف لا الوصف ما ان على ذلك الجملة المذكورة
على المعنى الذي يسن الاشارة اليه . يراد بالجملة ما ان على آه . يراد بالجملة ان يكون
المراد بذلك العبارة ما صادق عليه ان يكون ان على ما ذكره عليه المراد بيان صحة الحكم وعدم اتصافه
آه بالوجه المذكور آه الاولى ان يقال اولا ان ما قال الا لا يصح قوله
لا نسلم ان معلومية الوصف لا تستلزم معلومية الموصوف بذلك الوصف ويمنع ذلك بانه
لم لا يكون ذلك الوصف معلوما فرضا مستدلا على المطلب المراد ان يقال اولا بذلك ثانيا
في الاضمار الاول يكون معلوما فاعلم انها ان المعنى فيراد احدهما صادق عليه ذلك الوصف
ذاكرا ما ما صادق عليه الوجه الذي وراءه كان مجهولا مطلقا فان سبق المعلومية المجهولية
المطلقة لا تسلم لكن الاتصاف بالمجهولية المطلقة لا صدق ذلك السبق لجواز ان يكون سبق
سبب الاتصاف بالمجهولية المطلقة بان يكون الذات على تلك الصفة وبان يكون المجهول المطلق
معلوما على وجه اخر غير المجهولية المطلقة ولا سلم ان مورد الوصوف بالمجهولية المطلقة لا يكون
معلوما الا بعد الاعتبار وان كان واقعا لكن لا نسلم لكن لا يصح توجه الاول لم لا يكون المجهول
المطلق متصفا بالمجهولية المطلقة حتى يكون لا من هذه الجملة ان ما ان اتساع الحكم على تقدير
ان يكون المراد بالجملة المذكورة ما ذكره قدس سره الاولى ان يقال ان الكلام في المجهول المطلق الموصوف
بالمجهولية المطلقة فلا حاجة الى ان هذه الجملة ما يعرف العبارة عن الملاحظ وهم الموصوف
بالمجهولية المطلقة آه الاولى ان يقال ان كون المجهول المطلق متصفا بالمجهولية المطلقة وهو معنى
الاتصاف فيه ما ذكره فلان ما علم فاقرار ان صح الحكم على المجهول المطلق
اي الحكم باتساع الحكم عليه باعتبار كون المجهول المطلق معلوما بوجه من الوجوه اخر وصف المجهولية
المطلقة وان اتساع الحكم عليه لا يستلزم اتصافه بتلك المجهولية لكن ان لا نسلم فانه يمنع

الحكم على المجهول المطلق لم يكن مجهولا مطلقا واما ثانيا فلان المجهول المطلق من عباره ان يكون المجهول المطلق

دون ملاحظه هذا العنوان شاق كونه معلوما ولا يعلم من عباره مذهبيه هذا العنوان في الشفاء وسائل

مشهوده كلام يدل على ان المجهول المطلق اسم لمقصوره كمعنى من الاشياء من وجه من الوجوه فاني قد

من كونه معلوما ومن كونه مجهولا مطلقا انما ثبت من المجهول المطلق وذلك هو حاصل هذا السؤال

ويمكن ان مدار الجواب الثالث انما هو على اعتبار كون المجهول المطلق في الحال معلوما وفائدة الشبهة

في هذا السؤال وان كان المحكوم عليه معلوما لم يكن مجهولا مطلقا وانما اندفع ذلك الجواب بهذا السؤال عن

الشبهة ما على فاسس من السؤال الذي عن الشبهه واندفاع الجواب الرابع عن ذلك السؤال

انما افاد هو المسه وهذا الجواب فلا انه على ما ورد من الاولى ان على ما قبل ما سبق ما سبق

اذ انه فاع ذلك الجواب ما ذكر الشبهة من ورود هذا الجواب فلا انه ولا ان يحمل عموده ما سبق على انجاء

من جهة ما سبق انه تكلف في سياقه ولا يخفى ملك بعد ما حق الى لا حاجة الى هذا التكلف اذ العمده بان

ذلك الجواب يدفع من الشبهه بهذا السؤال كما اندفع بالسؤال السابق لان الحكم ملاحظا ويمكن ان

يقع من عنوان المحكوم عليه في المثال المذكوره بالسؤال السابق هو الحكم على المجهول المطلق لا المجهول

المطلق سواء تقدم المجهول المطلق على الحكم او اخر المجهول المطلق عند حكم هنا بان المحكوم عليه في ذلك

السؤال هو الحكم اما عنوان الاعتبار من عنوان الحكم على المجهول المطلق وانما يسمع واما ان يكون

لا شي من المجهول وانما حكموا عليه واما الاجب العباره على ما فصل فيما سبق لم يدفع الجواب

الرابع من الشبهه بهذا السؤال لان لا في ما فيه الحكم الا كان من التوهم انه يكون هنا كان

لما هي الا هناك وذلك هو حق واعلم ان الجواب الذي كان من الشبهه على تقرير كون المثال

موجبه سالبه المطلقه وسالبه على ما هو لم يندفع بهذا السؤال وكيف اندفع ذلك الجواب عن الشبهه

بهذا السؤال مع كونه من الجواب الذي هو ما سبق ما سبق بالسلب الشبهة فلانه يصدق على المجهول

المطلق وانما انه يمكن ان هو حكم يتوقف الحكم على الشي على تصوره لم يسلم الصدق ان الحكم على

المجهول المطلق بما ذكرنا والقول بان الحكم بهذا العنوان هو انه هو مجهول مطلق يتوقف الحكم على الشي

على تصوره والتحقيق ان المعلل صاحب الشبهة ان اراد بما ذكره ان الحكم على المجهول المطلق وانما يكون

المجهول المطلق وانما من ملاحظة هذا الوجه يمكن كونه من الشبهه على هذا السؤال حده عند الجواب الى الاسم

وان اراد ان الحكم عليه لا على هذا الوجه بان لا يكون عنده معلوما به بهذا الوجه ان صار بجزء اول كون الحكم على

الشي موقوفا على تصوره ولا يخفى عليك ان بطلان التالي بما ذكره من ان لنا مفهومات يصدق على

المجهول المطلق هو كنفس هذا التصور بل كونه ان يمنع بطلان التالي على التقدير السابق وذلك فيه كما يمكن

ان يمنع بطلان التالي على التقدير الثاني كذلك كما يمكن ان يمنع بطلان التالي بهذا السؤال

ما ذكره الشارح هنا كما يدل عليه ما ذكره الشارح في المجهول المطلق مع ما ذكره هذا وايضا اذا

كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه واعلم ان الشبهة يمكن ان يورد بهذا السؤال على قولهم الحكم على الشي

موقوف على تصوره بحيث يكون الشبهه في الاعتبار الى الحمل الى الاعم يمكن منع بطلان التالي على تقدير

قول الشبهه واحد المحكوم عليه كان لو صدق الحكم على الشي موقوف على تصوره يصدق قولنا لا شي من

المجهول المطلق وانما المحكوم عليه فينعكس هذا القول الى قولنا لا شي من المحكوم به وانما المجهول مطلقا

وانما صدق في بيان بطلان التالي المحكوم به في ذلك القول المجهول مطلقا وانما كان المجهول المطلق

وانما المحكوم به في المحكوم فيها في ذلك القول وان كان معلوما لم يكن مجهولا مطلقا فاما الشبهه وانما كان

مفهوم يسب الى المجهول المطلق من قال يتوقف الحكم على الشي على تصوره لم يسمع عنه نسبه مفهوم الى المجهول

المطلق لا مستعملا كون المجهول المطلق معلوما بما على ما عند هذه التحقيق فيما عرفت ان من ان

امتناع الحكم على المجهول المطلق وانما يعنى من المفهومات ونسبته الى المجهول المطلق وانما سلبيه بالسلب

الايجاب مع ان هذا الايجاب لا ينافي السالبة او عنوان المجهول المطلق وانما يمتنع الحكم عليه لا بنافي قولنا

لا شي من المجهول المطلق وانما المحكوم عليه دائما والمعلوم من كلام الشارح ان كل مفهوم اذا نسب الى المجهول

المطلق دائما لا ايجاب والسلب الذي تحقق هناك سالبة لكنها وقع ذلك بان لا يكون المجهول

وانما المحكوم عليه يمتنع الحكم عليه سالبة وذلك ان الحكم السلبي الذي يشتمل ذلك امتنع عليه سالبة في

نفس ذلك الامتناع وحيث او معلوم بصوره مستعمله المطلق الثالث او الى معد تصور المرده هو

واما على نحو الكلي فانما هو باعتبار وجوده وكذلك العموم الى الاشتراط على الوجه الذي ذكرنا فان
يعتبر ان اعتبر التعلق العرضي في بعض دون بعض فلذلك العموم من الماخذين والا فالحكم تعلق العرض
في الجميع للطبيعة العرض منها وعلى هذا السؤال على ان العرض الذي اعتبر في الجميع انما هو بعض الصدر
الذي فيه مدار الشرط والسؤال انما نشأ من الغلط لخلط العرض على الغير على بعض الصدر وعلى
ملاحظة كون اثبات متعلقه بالجميع في بعض الامر وقد اتضح ان المراد بالعرض في قولهم لا بد في
صدق القضية من امكان تعلق بعض الامر مع عرض الذي ماذا لم يمع وذلك سؤال ولا على ملك
ان الثبات وغير عباره ان العرض بالمعنى الاول غير متحقق فيما تحقق فيه العرض بالمعنى الثاني مع ان ذلك
او العرض بالمعنى الاول موجود في جميع اقوال كل كاتب وانما موكل الاصابع وانما كان العرض بالمعنى
الثاني موجودا في تلك الصدر متحققا على السلب وبهما ان اولا ان ان المعلوم من عباره ره ان
العرض المذكور في صدر مسائل العرض المذكورين في الكواب جميع الكلي بالمعنيين وان في ان الخلط
الا يكون الا مع موجود بالامكان الذاتي ره بعد ان اعتبر الامكان مع عرض الصدق والاول مدفوع
بوجوه احدها ان الحكم على هذا التقدير على بعض الصدر الواحد بعينه لكن غير مرضي الا
لتحقق غير السبب على بعض الحكم على الجميع ثانيها ان الحكم على الجميع انما هو على الكلي
الكواب الذي ذكره الشيخ على بعض مركوز بعينها الى الوجه الذي ذكره ره وانما ان الكواب الذي ذكره ره ما
باعتبار حصول كل مجهول مطلق انما يصح الحكم عليه في صور بعض الشرط لان الصدق الكلي والنصف
في صوره الشرط كذلك الزاوية المجهولة والمعدوم والمعدوم على جعل لان كل الصدق الموجود
وكذلك لا والحكم ان كل الصدق بعضه وبعضه كذلك موجود فيما مشروطا بالعرض والعرض
بعنوانه حال الموجود بما قال والمعدوم كذلك الشرط بعضه ان لا يكون مدار على امكان الذات
الذات بالعنوان مع ان ذلك بعض انما مشروط بذلك وانما حكم ان الكلي لو كانت في بعض الشرط
الصدق امكان الاتصاف بالعنوان ان الشرط بعضه مع عدم كاذب وذلك واذا كان الامر
على ما وقع الحكم بان الكواب الكاسم بوجه الصدر الذي مدار على كون الحال بعضها على ما

ره وقوت عما سبق ما سلق ره ذلك وهذا بعينه لا يخفى ان جواب العلم لبين ما ذكره ره
منع العلاوة على بعض كون الحال خارجيا ومنع بطلان التالي على بعض كون بعضها ما قرار ان هذا
الكواب الكاسم هو جواب العلم على بعض احد الحال بعضها لان ذلك جواب على كل من الصدرين
سواء كانت دعوى ره ان دائرة المجهول المطلق غير متصف بالمجهولية تكيف مع المجهولة المطلقة فالحق
ان مدار اسباغ الحكم على المجهول المطلق انما هو على عرض المجهولة مع قطع النظر عن موضوعها وان ابوضوعها
ذلك لا بمعنى دفع المجهولة المطلقة على ان ما حكم عليه موضوعه المجهولة المطلقة الا وعلى ما هو في الامر
المجهولة المطلقة على ما هو الحق سواء العلم كما اشرنا الى ذلك سابقا وانما جواب العلم عن السيد
سواء اشرنا بان محصول جواب العلم منع الانعكاس الذي من به العلامة في تحرير السيد على الوجه
الذي بسطنا الى الوقوف عليه سابقا ذلك ره سمعت ان لا وجه للعدول بان جواب العلم مدفوع من السيد المذكور
على تحرير الشيخ مع العدول ان الكواب الكاسم بعينه هو جواب العلم وانما ذكره ره بان ذلك الا بمنع
انما هو على بعض كون الحال خارجيا والحكم بان كذلك انما هو على بعض كون الحال بعضها اما مع لو كان
ما ذكره ره حق الحق ذلك ولا يعلم ان الكواب الذي في قرار الوجه الذي اشار اليه بقوله ره كما يغير
الشبهة بوجه هو بعينه هو الكواب الكاسم على ما حصل ره بان العلم وذلك الكواب ان مسار الحكم باسباغ
الحكم على المجهول المطلق انما هو المعلوم بعنوان المجهولة المطلقة ومنع اسباغ الحكم على انما هو المجهولة
المطلقة عرارة لم يذكر هناك ان مسار اسباغ الحكم على المجهول المطلق وان المجهولة المطلقة ره حكم في
الكواب الكاسم هناك ولا يعلم ان يراد من قول المجيب ره هناك الكواب ان منع اسباغ الحكم على المجهولة
المطلقة ان مسار المجهولة المطلقة بسبب الغرض وهذا الكلف لبس الصدر المكلفات الى الامر في
بعض الكواب على ما وقع منا هناك وانت تعلم بان الحكم بالاكاد من جواب العلم والكواب
الكاسم لا يلام الا بعد الكلف الذي اشرنا ره على ما عرفته وانما ذكره ره ان الطاعن هذا الكلام
ان مدار الكواب الا سهل على منع العلاوة بعد ان ان العلام عرارة لا سعد ما ذكره ره
في السورة المجهولة ١١ ١٢ على عدم اسباغ الحكم بالحكم على المجهول مطلق بل بعض منه الحكم

علیه و ذلک الاسم لیس بباطل بالبداهة فی کون المحکوم علیه فیه مجهولا مطلقا او معلوما بالاعتبار
ان المحکوم علیه فیه معلوم و الاضافة ما من کونه معلوما بان یکون مجهولا لذلک الکاتب و الا لکان ملکان
الزاء او کان ما هو اعظم لم یکن ما ذکر فیه جوابا عنه علی ذلک التقدیر لزم ان لا یکون الکفار
لائم الا مسمی ما. الا تری ان ما ذکر فیه لا یلزم ان لا یعلم فی الصورة المجهول المطلق ان ذلک
الکواب لا یصح جوابا عن کل تلک الصورات بان بعض الصور فیها مانع عن کونه جوابا کالاطلاق
المستعمل فی المعرفین و ذکر ما فیه من معنی الکواب الا یسهل ان المراد بقوله ذلک الاسم ما.
ان کل مجهول مطلقا کشخص یصح منه الحکم علیه و لم یرد ان الاسم لیس ما ذکر فی تلک الصورات
حتی یرد ان صورة من لائم الا مسمی ما. الا تری ان ذلک و ان کان صحیحا فانه لا یصح ان یکون جوابا عما ذکر فیه
اذ فیه الاطلاق بالمعنی الذی ذکره مانع عن ان یراد بقوله ذلک الاسم ما. و ذلک الاسم و ظن ان الاولی
فی الجواب ان یقال ان المراد بالمجهول المطلق کل ما هو مجهول مطلق کشخص یصح منه الحکم علیه ان لائم
ذلک الا مسمی ما. صحیح فقوله فلا یلزم ذلک فانه لائم او یقترفه لا یصح منه ذلک الجواب و ان اراد بقوله
ان معنی لا یلزم ذلک ذلک لم ان الاسم الذی هو لائم فی صورة المجهول المطلق انا نحکم علیه و ایاما
یصح ان یراد به ذلک اذ فیه الاطلاق بالمعنی الذی لا یصح ما مانع عن ان یراد به ما ذکر اذ معناه
حینئذ ان ما ذکر لیس معنی المجهول المطلق لا لغة و لا اصطلاحا و هو کما تکلف بان ان معنی قوله
اراد ان المجهول المطلق او الصفة ما لم یصح ان یکون ما ذکر الا تری ان صورة من توهم ان الوجوه لائم لذلک الاسم ما.
صح ان الحکم علی الشیء اذا کان مجهولا لم یصح الحکم علیه ما هو مجهول مطلق و ان اراد بقوله ذلک
المعنی لیس المعنی کما هو الثابت فی عرف الطلاب ان ذلک معنی لغوی لا اصطلاحی لا و الله تعالی
اعلم بالصواب و الیه المرجع و المآب و الحمد لله علی
الاتمام و صلی الله علی نبینا محمد و آله الکرام و قد تم فی شهر صفر
من السنة

بازدید شد
۳۶ - ۳۷